جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

# ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية

## دراسة مقارنة

**Standards of the freedom of opinion and expression in Islamic law**

**A comparative study**

إعداد

عبد الله أحمد موسى السماره

(1520104021)

إشراف

أ.د. أنس أبو عطا

حقل التخصص: الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الأول

2017م-1439هـ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## تفويض

أنا عبد الله أحمد أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة. موسى السماره، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات.

التوقيع: .....

التاريخ: .....



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# قرار لجنة المناقشة

ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

**Standards of the freedom of opinion and expression in Islamic law**

A comparative study

**إعداد**

عبد الله أحمد موسى السماره

(1520104021)

**إشراف**

أ.د. أنس أبو عطا

| أعضاء لجنة المناقشة | التوقيع |
| --- | --- |
| أ. د. أنس أبو عطا ..... | ..... |
| أ. د. علاء الدين زعتري ..... | ..... |
| أ. د. أحمد حسان ..... | ..... |
| د. عبدة بريوش ..... | ..... |
| ..... | ..... |

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصى بإجازتها/ تعديلها/ رفضها بتاريخ:- 2017/12/24 م



د

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الإهداء

إلى أبي.. أول من علمني حرفا من القرآن، وغرس في بذرة حب العلم والإيمان..

إلى أمي.. تلك المرأة التي أفنت سني عمرها لإنماء بذرة غرسها والدي، حتى غدت تلك البذرة شجرة يانعة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها..

إلى كل باحث عن الحق، مضن نفسه في سبيل الوصول إليه..

إلى كل من ينافح عن هذا الدين العظيم، ويجابه ظلام المتطرفين، بهدي المبعوث رحمة من الله للعالمين..

إلى كل هؤلاء أقدم هذا البحث المتواضع، خطوة على سبيل الكشف عن الجوانب المنيرة من شريعتنا الإسلامية..



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الشكر والتقدير

يتقدم الباحث بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لله جل وعلا أن نسأ بالأجل، ومد بالعمر، وبارك بالوقت حتى تم هذا البحث.

كما يتقدم الباحث بالشكر الموصول لجامعة آل البيت، ولكلية الشريعة، ولقسم الفقه وأصوله، وللمشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور أنس أبو عطا، الذي لم يأل جهدا في حرصه على خروج هذا البحث بالطريقة المثلى.

كما يتقدم الباحث بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيقدمونه من نصائح وتوجيهات تقوم العوج، وتسد الخلل، وتثري البحث.

ويوجه الباحث شكره للسيد لؤي فاعور على تفضله بترجمة ملخص الرسالة وعنوانها، ولمركز حماية وحرية الصحفيين ممثلا بالسيد نايف منجد على تزويدي ببعض المراجع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# فهرس المحتويات


تفويض ..... ج

قرار لجنة المناقشة ..... د

الإهداء ..... هـ

الشكر والتقدير ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

الموضوعات ..... ح

ملخص ..... ك

المقدمة ..... 1

الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي ..... 9

الفصل التمهيدي ..... 9

الإطار المفاهيمي ..... 9

الفصل الاول التأصيل الشرعي لحرية الرأي والتعبير ..... 19

الفصل الثاني ضوابط حرية الرأي والتعبير الشرعية والقانونية ..... 89

الخاتمة ..... 149

أولا: النتائج ..... 150

ثانيا: التوصيات ..... 151

المصادر والمراجع ..... 152

ABSTRACT ..... 162




المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

# الموضوعات


| الموضوع |
| --- |
| المقدمة |
| الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي |
| المبحث الأول: تعريف الضابط |
| المطلب الأول: الضابط لغة |
| المطلب الثاني: الضابط اصطلاحًا |
| المبحث الثاني: تعريف الحرية |
| المطلب الأول: الحرية لغة |
| المطلب الثاني: الحرية اصطلاحًا |
| المبحث الثالث: تعريف الرأي |
| المطلب الأول: الرأي لغة |
| المطلب الثاني: الرأي اصطلاحًا |
| المبحث الرابع: تعريف التعبير |
| المطلب الأول: التعبير لغة |
| المطلب الثاني: التعبير اصطلاحًا |
| المبحث الخامس: حرية التعبير عن الرأي باعتباره مركبًا إضافيًا |
| الفصل الأول: التأصيل الشرعي لحرية الرأي والتعبير |
| المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم والسنة النبوية |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| |
|---|
| تمهيد |
| المطلب الأول: وجوب قول الحق والتعبير عنه والدعوة إليه |
| مقارنة المواد الدستورية |
| المطلب الثاني: حرية التعبد |
| مقارنة المواد الدستورية |
| المطلب الثالث: وجوب الشورى وحق الحصول على المعلومة |
| مقارنة المواد الدستورية |
| المبحث الثاني: تبني الأفكار والعقائد |
| المطلب الأول: حرية الإعتقاد لغير المسلم |
| المطلب الثاني: حرية الإعتقاد للمسلم الأصلي (الإرتداد أو التخلي عن الإسلام) |
| حكم المرتد |
| المبحث الثالث: التعبير عن الأفكار والعقائد |
| المطلب الأول: حرية الإختلاف في القرآن الكريم والسنة النبوية |
| مقارنة المواد الدستورية |
| المطلب الثاني: حرية الإختلاف في التاريخ الإسلامي |
| الفرع الأول: حرية الإختلاف في عهد الخلافة الراشدة |
| الفرع الثاني: الحريات ما بعد الخلافة الراشدة |
| الفصل الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير الشرعية والقانونية وأثره |
| تمهيد |
| المبحث الأول: ضوابط حرية الرأي والتعبير في المجال الإعلامي |
| المطلب الأول: الضوابط الشرعية |
| المطلب الثاني: الضوابط القانونية |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

| |
|---|
| المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي |
| المطلب الأول: الضوابط الشرعية |
| المطلب الثاني: الضوابط القانونية |
| المبحث الثالث: أثر تطبيق الضوابط في حفظ المجتمع |
| الخاتمة |
| النتائج |
| التوصيات |
| المصادر والمراجع |
| ملخص باللغة الإنجليزية (ABSTRACT) |




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# ملخص

السماره، عبد الله أحمد موسى، ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة، 2017 (إشراف أ.د. أنس أبو عطا)

تتناول هذه الدراسة ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية بشكل مقارن مع الدستور والقوانين الأردنية، واختارت للمقارنة القانونية حالتين هما ضوابط العمل الإعلامي، وضوابط العمل السياسي حيث وضحت المقصود بالضابط والحرية والرأي والتعبير، وحرية التعبير عن الرأي بإعتباره مركبًا إضافيًا، وبينت أوجه الإتفاق والإفتراق بين الضوابط الشرعية والقانونية بعد التأصيل الشرعي للمسألة.

وقد اتبع الباحث فيها مزيجا من المناهج الاستقرائية والتحليلية والمقارنة، قام من خلالها باستقراء النصوص الشرعية وبعض آراء الفقهاء المتعلقة بالخصوص، وتحليلها وربطها بالسياق المراد، ومقارنتها بالضوابط القانونية والدستورية.

وأظهرت الدراسة أن الإسلام كفل للناس حرية تبني الأفكار والعقائد والتعبير عنها، حتى لو كانت نقدا ومناقشة للعقائد الإسلامية وفق ضوابط معينة، ولم يمنع مواطني دولته من الانتقاد أو الإعتراض السياسي حتى لو كان ذلك لأعلى سلطة سياسية ودينية، وإنما ضبط ذلك.

وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق الضوابط الشرعية في المجالين الإعلامي والسياسي يؤدي لحفظ المجتمع من الضياع، عبر تخفيف الإحتقان السياسي الذي يوجد البيئة الحاضنة للتطرف.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المقدمة

**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.**

**وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه وخليله، خير نبي اصطفاه، ولرحمة العالمين أرسله، أصلي وأسلم وأبارك عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الأتقياء المباركين، ومن سار على دربه إلي يوم الدين.**

**أما بعد؛ فقد قصد الشارع من وضع الشريعة حفظ مصالح العباد في الدارين، والمتدبر يرى أن تكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ولا تعدو هذه المقاصد بحسب الشاطبي ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية(1).**

**وقد ثبت بالإستقراء أن المقاصد الضرورية خمسة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقد روعي حفظها في كل ملة، وتميزت الشريعة الإسلامية بحفظها من جانبي الوجود والعدم، حيث تعتبر هذه الخمسة أصول المصالح وأسسها، وما كان من مصالح حاجية أو تحسينية فهو خادم ومكمل لها(2).**

**ولحفظ الضروريات لا بد من حفظ ما يحفظها، فلا يمكن للعقل أن يتصور قيام الدين دون حماية، أو سلامة النفوس والأموال والأعراض في ظل انفلات أمني، أو زعم حفظ العقل دون أن تكون له كامل الحرية في التفكير، والتعبير، والإختيار.**

---

(1) انظر الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ص 145.

(2) انظر المرجع السابق، ص 146–147.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيلزم إذن توفير السبل التي يتم من خلالها حفظ الضروريات، والتي من أبرزها حفظ حقوق الإنسان وحريته، في التفكير، والتعبير، التي يتم من خلالها وضعه في حرية مطلقة، من حيث التصرف وإبداء الرأي، ومن حيث التعبير عنه بشتى الوسائل، فضلا عن حرية الإختيار، وعدم الإكراه أو القسر على فكرة، أو رأي، أو معتقد، بحيث نستطيع أن نقول إن مقصد الشريعة من حفظ العقل قد تحقق.

ولما كان لحفظ العقل هذه الأهمية الكبرى، كان لا بد من بيان أثر حفظ العقل على حقوق الإنسان وحريته في إبداء الرأي والتعبير عنه، وما ينضوي تحتهما من آراء سياسية، ونشاطات فكرية، ومناقشات عقدية، خصوصا ونحن نعيش في وقتنا المعاصر بروز أفكار متطرفة، تستدعي فتاوى تاريخية ألصقت بظهر الإسلام نظرًا لظروف عايشها أولئك المفتون، أو لفهم اعترى فقههم في حينه وبناء على استجرار تلك الفتاوى تم إزهاق أرواح بريئة، وأنفس زكية، بغير وجه حق، وكان السبب في ذلك إبداء المزهقة أرواحهم لآرائهم، والتعبير عنها، أو نشرهم لأفكارهم، والترويج لها.

ومن ثم عشنا في وقتنا المعاصر هجمة شرسة على الإسلام بمجمله؛ نظرًا لتلك التصرفات التي مورست بإسم الإسلام وتشريعاته، وما أحدثته من انعكاسات سلبية على الصورة العامة للتشريع الإسلامي لدى غير المسلمين، بل حتى لدى كثير من عوام المسلمين غير المتخصصين في العلوم الشرعية، أو ممن ليس لديهم كبير علم بالمقاصد الشرعية، وكيفية انزال بعض النصوص والفتاوى الفقهية منزلها، دون استجرارها لغير الواقع والظرف والزمان الذي جاءت فيه.

ويرى الباحث أن واجبنا الديني والأخلاقي يحتم علينا القيام بنهضة فكرية حقيقية، تشكل جبهة مضادة بمواجهة الفكر المتطرف، وذلك من خلال قيامنا بمقابلته بالتنوير الفكري، والذي يتم من خلال تسليط الضوء على الجوانب المنيرة من شريعتنا الإسلامية، وإبراز معالمها الصحيحة، وتعليماتها الرشيدة، انطلاقا من الأوامر القرآنية، والإشاردات النبوية، اللتين حثتا على احترام العقل، وتنوير الفكر، واستجلاب المصالح، ودفع المفاسد، وحفظ الكرامة الإنسانية، وفق المقصد الغائي لرسالة الرحمة العالمية، التي تجلت بقوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم نستطيع أن نعطي صورة ناصعة ومشرقة لديننا الإسلامي الحنيف، بطريقة نواكب فيها التقدم في مجالي الحريات وحقوق الإنسان الذي يعيشه العالم بأسره، والذي يلقي بظلاله على المجتمعات الإسلامية بصفتها جزءً من هذا العالم، في ظل نظرة دونية للمجتمعات الإسلامية وأنظمتها على وجه التخصيص.

إذ يتم استصحاب هذا التدني بمستوى الحريات وحقوق الإنسان، بطريقة متلازمة مع اعتناق تلك المجتمعات للدين الإسلامي، وتصريح أنظمتها في دساتيرها وقوانينها بأن الإسلام هو مصدرها الرئيس لتلك القوانين والتشريعات.

وسنتعرض في هذه الدراسة لبعض تلك الجوانب، والمتمثلة بحقوق الإنسان وحرياته في الرأي والتعبير، وضوابطهما الشرعية والقانونية، آخذين أبرز مجالين لذلك، وهما المجال الإعلامي والمجال السياسي.

أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في عدد من الجوانب أبرزها:

حاجة المكتبات الإسلامية لمثل هكذا دراسات.

التعرف على حلول لبعض المشكلات المعاصرة من خلال استقراء النصوص الشرعية باستصحاب مقاصد الشريعة، دون استجرار الواقع التاريخي المختلف.

التأصيل الشرعي للمسألة؛ لتلافي جوانب الخلل والقصور في هذا الجانب، وحسن التعامل مع النوازل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**منهج البحث**

**وسأتبع في هذا البحث مزيجا من المناهج التحليلية والإستقرائية والمقارنة:**

**وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية سواء الآيات القرآنية الكريمة أو الأحاديث النبوية الشريفة.**

**ومن خلال استقراء الآراء الفقهية في بعض الجوانب المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان في إبداء الرأي والتعبير عنه، وما يندرج تحتهما، وتوضيح ضوابط هذه الحقوق والحريات.**

**ومن خلال مقارنة التشريعات الإسلامية بالتشريعات الوضعية، والتي سنأخذ الدستور الأردني والقوانين المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام وحرية العمل السياسي مثالا لها، ومن ثم نبين أوجه الإتفاق والإفتراق بينهما.**

**مشكلة الدراسة وأسئلتها**

**تكمن مشكلة هذا البحث في كونه سيتناول الجوانب المتعلقة بحريات الفرد وحقوقه في التفكير وإبداء آرائه، والتعبير عنها، من وجهة النظر الإسلامية، وضوابط ذلك في العملين الإعلامي والسياسي، ومقارنتها بالدستور والقوانين الأردنية، والتأصيل الشرعي للمسألة.**

**بحيث نبين مدى احترام الشريعة الإسلامية لحق الإنسان في التفكير والتعبير وإبداء آرائه الصريحة فيما يعتقد، وبيان الأدلة الشرعية الكافية التي توضح حقيقة الأمر، وتزيل اللبس الحاصل فيه، وتحل الإشكالات التي تعتريه، سواء في الفهم أو في التطبيق.**

**بالتوازي مع توضيح أوجه الإتفاق والإفتراق بين ما جاء به التشريع الإسلامي، وما وضعه المشرع الأردني.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويتوقع أن يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:**

**ما هي أدلة حرية التفكير والتعبير في الشريعة الإسلامية؟**

**من أين تسلل قمع الحريات إلى الآراء الفقهية؟**

**ما هي ضوابط إبداء الرأي والتعبير عنه وأثر تطبيقها على المجتمع؟**

**ما أوجه الإتفاق والإفتراق بين الضوابط في الشريعة الإسلامية وبين الدستور والقانون الأردنيين؟**

**أهداف البحث**

**بيان مشروعية حرية التفكير والتعبير في الشريعة الإسلامية.**

**اظهار كيفية تسلل قمع الحريات إلى بعض الآراء الفقهية في التاريخ الإسلامي.**

**توضيح الضوابط المتعلقة بإبداء الرأي والتعبير عنه وأثر ذلك على المجتمع.**

**بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الضوابط الشرعية وبين ضوابط الدستور والقانون الأردنيين.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الدراسات السابقة**

**لم يجد الباحث -في حدود اطلاعه- رسالة علمية أو دراسة بحثية تحت ذات العنوان أو ذات المضمون، إلا أنه وجد بعض الشذرات هنا وهناك، ولعله في هذه الدراسة يلم شعثها، ويجسر هوتها.**

**ومن هذه الدراسات:**

**ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة، وهي رسالة ماجستير نال بموجبها الباحث ياسين عبد الله رسول الورتي درجة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية الشريعة في الجامعة العراقية.**

**حيث تحدث فيها عن الحرية في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة وموقعها بين الحريات من منظور الإسلام، وضوابطها العامة المتعلقة بالفرد والمضمون والمآلات والوسائل.**

**كما بين فيها بعجل منهج الشريعة الإسلامية في ضبط هذه الحريات ومقارنة ذلك بالأنظمة الوضعية على العموم.**

**إلا أن الدراسة كانت متركزة ومنصبة بشكلها الأساسي على المقارنات العامة التي تؤصل لفكرة الحرية وضوابطها دون التطرق التام لمقارنة ذلك بأي من دساتير أو قوانين بلداننا العربية والإسلامية، كما لم تتطرق للحريات الفكرية والإعتقادية.**

**وسيفيد منها الباحث في الإطار العام للدراسة.**

**الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة دكتوراه نال بموجبها الباحث ارحيل الغرايبة درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من الجامعة الأردنية.**

**وقد ركز فيها الباحث على الحقوق السياسية وضوابطها في النظام الإسلامي، ولم يتطرق للحديث عن ذلك في الدساتير والقوانين، إلا أنه تطرق إلى قيود حرية الرأي، وضوابطها، ووسائلها، والتعبير عنه من منظور إسلامي، وهو ما سيفيد منه الباحث في الحديث عن الضوابط المتعلقة بالتعبير عن الآراء السياسية.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين، وهي دراسة بحثية قام بها الدكتور طه جابر العلواني، فرق فيها بين الردة المقرونة بالدعوة لمعتقدات أخرى، أو إعلان الخروج على نظام الدولة، وبين الردة المجردة، أو ما يمكن تسميته بالرجوع عن الإسلام والتخلي عنه بعد الدخول فيه.

وقد كان بحثه يدور حول مسألة الردة وحرية الإعتقاد، وكان من نتائجه أن مجرد تخلي الشخص عن الإسلام ليس هو المقصود بالإرتداد الذي قدرت له العقوبات الدنيوية ما دام محافظا على الوحدة السياسية للأمة.

وسيفيد منه الباحث في الحديث عن حرية الإعتقاد.

ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام، للباحث ابراهيم بوهنتالة، وهي مقال بحثي توصل فيه الباحث إلى أن إشاعة حرية الرأي والتعبير بالتوازي مع تطبيق الضوابط هو الطريق الأمثل لامتصاص كل خطأ أو انحراف، حيث أن البيئة الحرة هي المكان الوحيد الذي يموت فيه التطرف، ويتوارى أهله، وتلتقي فيه العقول النقية المخلصة على القدر المشترك من الرأي الذي يكون محل إجماع فينقاد له الجميع.

وسيفيد منه الباحث كثيرا في حديثه عن الضوابط وآثارها على المجتمع.

خطة البحث

وسيتكون هذا البحث من فصل تمهيدي وفصلان رئيسان:

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: تعريف الضوابط



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الثاني: تعريف الحرية**

**المبحث الثالث: تعريف الرأي**

**المبحث الرابع: تعريف التعبير**

**المبحث الخامس: حرية التعبير عن الرأي باعتباره مركبًا إضافيًا**

**الفصل الأول: التأصيل الشرعي لحرية الرأي والتعبير**

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم والسنة النبوية**

**المبحث الثاني: تبني الأفكار والعقائد**

**المبحث الثالث: التعبير عن الأفكار والعقائد**

**الفصل الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية في حماية حرية الرأي والتعبير**

**وفيه ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول: ضوابط الحريات الإعلامية الشرعية والقانونية**

**المبحث الثاني: ضوابط الحريات السياسية الشرعية والقانونية**

**المبحث الثالث: أثر تطبيق الضوابط في حفظ المجتمع**

**الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات**

**والله أسأل التوفيق والسداد، والعون والرشاد.**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## الفصل التمهيدي

## الإطار المفاهيمي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضابط

المبحث الثاني: تعريف الحرية

المبحث الثالث: تعريف الرأي

المبحث الرابع: تعريف التعبير

المبحث الخامس: حرية التعبير عن الرأي باعتباره مركبًا إضافيًا



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول

## تعريف الضابط

إن تعريف الضابط يختلف ما بين اللغة والإصطلاح، وفي هذا المبحث ندرج مطلبين، أحدهما لتعريفه لغة، والآخر لتعريفه اصطلاحًا.

### المطلب الأول: الضابط لغة

يُقال: "الضَّبْطُ: لزوم الشيء وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً، وقال الليث: الضّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبْطُ الشيء حِفْظُه بالحزم، والرجل ضابِطٌ أَي حازِمٌ. ورجل ضابِطٌ وضَبَنْطى: قويٌّ شديدٌ"(1).

وفي الحديث المروي عن أبي هريرة: "(يَأْتِي عَلى النَّاسِ زَمَانٌ وإِنَّ البَعِيرَ الضابِطَ والمَزادَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَى الرَّجُلِ مِمَّا يَمْلِكُ) (2). والضابِطُ: القويّ على عمَلِه. ويقال: فلان لا يَضْبُطُ عمَله إذا عجَز عن وِلايةِ ما وَلِيَه. ورجل ضابِطٌ: قويّ على عمَلِه"(3).

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، الجزء 7، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص 340.

(2) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ت حسام الدين القدسي، الطبعة الأولى، كتاب الفتن، بابٌ ثان في أمارات الساعة، الطبعة الأولى، الجزء 7، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م، ص 332، حديث رقم: "12480"، والحديث مروي بلفظ "الضابطة"، وهو ضعيف؛ قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عياش وفيه ضعف فيما رواه عن غير الشاميين وهذا من روايته عن إسماعيل بن أبن أبي خالد وهو كوفي، وبقية رجاله ثقات".

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 341.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: الضابط اصطلاحًا**

**جاء في معجم المصطلحات الفقهية: "عند الأصوليين: فهو ما يقصد به نظم صور متشابهة، أو هو: ما عمّ صورا، أو: ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، وإلا فهو: القاعدة"(1).**

**ثم أضاف المؤلف في تعريفه تفريقا بين الضابط والقاعدة حيث قال: وفرق بعض مشايخنا: بأن الضابط يجمع فروعا من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى(2).**

**ورأى البوطي أن الضابط: "ما يحجز الشيء عن الإلتباس بغيره"(3).**

**وعرف آخرون الضابط بأنه حكم كلي ينطبق على جزئياته، أو القانون المرشد في عملية الإختيار والترجيح(4).**

**وبالجملة فالذي نعنيه بالضوابط في بحثنا: تلك المبادئ والقواعد التي تنظم حرية الرأي والتعبير سواء أكانت شرعية أم قانونية(5).**

---

(1) عبد المنعم، محمد عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د.ط، الجزء 2، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت، ص 404.

(2) عبد المنعم، محمد عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ص 404.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دمشق، د.ت، ص 117.

(4) الحاج، حسن أحمد، "الضوابط الشرعية للأولويات"، **مجلة جامعة البحر الأحمر**، العدد 8، السودان، ديسمبر 2015م، ص 219.

(5) انظر الجويلي، نصر، **حرية الرأي وضوابطها في الإسلام**، أعمال ندوة الإسلام والحرية في الفكر والممارسة، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، جامعة الزيتونة، تونس، 2012، ص 77.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الثانـي**

**تعريف الحرية**

**إن مصطلح الحرية متشعب المعاني في لغة العرب، وفيما يلي ندرج مطلبين أحدهما لتعريفه لغة، والآخر لتعريفه اصطلاحًا.**

**المطلب الأول: الحرية لغة**

**إن الحرية في اللغة هي الإسم من الحر بفتح الحاء وتشديد الراء، "قَال ابن الأَعرابي: حَرَّ يَحَرُّ حَراراً إِذا عَتَقَ، وحَرَّ يَحَرُّ حُرِّيَّةً مِنْ حُرِّيَّة الأَصل"(1).**

**"والحَرَارُ، بالفتح: مصدر من حَرَّ يَحَرُّ إِذا صار حراً، والاسم الحُرِّيَّةُ"(2).**

**والذي يبحث في لسان العرب حول معنى الحر، يجده يحوم حول نقيض العبودية، وحول الخير، والفضل، والشرف، والشيء الفاخر، والفعل الحسن، بل ورد فيه أيضا أن لفظ الحر يطلق على الصقر، ولا يخفى ما لذلك من دلائل العلو والشرف والقوة، والبعد عن الإسترقاق والترويض، وهي كلها تعطي دلالات لمعنى الحرية المراد(3).**

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، الجزء 4، ص 178.

(2) المرجع ذاته، ص 178.

(3) انظر المرجع السابق، ص 181–183.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: الحرية اصطلاحًا**

**إن للحرية في الإصطلاح معان متعددة ومختلفة أوصلها بعضهم لنحو مئتي تعريف، وذلك نابع من اختلاف نظرة كل من يعرفها لها، واختلاف قواعده التي ينطلق من خلالها في تعريفها؛ فما من جانب من جوانب الحياة إلا ولها صلة به، سواء على المستوى الفردي أم الجماعي أم على المستوى السياسي أم الإجتماعي أم الفكري والديني والمعرفي، ما حدا ببعض الفلاسفة أن يجازف بالقول بأنه لا يمكن إيجاد تعريف مقنع للحرية(1).**

**ولكننا باستقصاء تعريفات الحرية نجدها تدور حول مجموعة معان، أبرزها: عدم الإسترقاق، وتحقق السيادة للدول والشعوب بالخروج من السيطرة الأجنبية، والتخلص من القيود وعدم الإلتزام بالموروثات، والقدرة على التصرف والقيام بالأفعال من منطلق ذاتي نابع من إرادة خالصة، والحقوق التي تخولها القوانين والدساتير للشعوب(2).**

**والملاحظ على تلك التعريفات أنها لم تكن تعريفا مجردا مانعا جامعا، ولكنها كانت انعكاسا للواقع الذي وجدت فيه، فمثلا من عرفها بعدم الإسترقاق، عاش في زمن كان غاية الإنسان فيه أن يتحرر من الرق، وأن لا يقع تحت عبودية أحد، ومن عرفها بالخروج من احتلال السلطة الأجنبية، عاش في زمن الإحتلال وتسلطه وظلمه، ومن عرفها بالتخلص من القيم وعدم الإلتزام بالموروثات، فقد عاش في زمن طغيان رجال الدين المسيحي وتسلط الكنيسة، وهكذا(3).**

---

(1) انظر الورتي، ياسين عبد الله رسول، **ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة العراقية، بغداد، 2011، ص 9، وانظر الخادمي، نور الدين بن مختار، "الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته"، **مجلة الأمة**، الجزء 2، العدد 66، قطر، 1419 هـ، ص 17–25.

(2) انظر الورتي، مرجع سابق، ص 10–14.

(3) انظر الورتي، مرجع السابق، ص14



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**إلا أن مدار بحثنا حول حرية الرأي والتعبير يحوم حول إمكانية أن يصدر الإنسان عن رأي أو فكر أو معتقد وأن يعبر عنه دون إكراه.**

**وعليه نستطيع أن نعرف الحرية بأنها: "قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وأن يصدّر بها أفعاله وأقواله، بعيدا عن سيطرة الآخرين"(1).**

**المبحث الثالث**

**تعريف الرأي**

**إن للرأي في اللغة والإصطلاح أكثر من معنى، وسندرج هنا مطلبين، أحدهما لتعريفه لغة، وآخر لتعريفه اصطلاحًا.**

**المطلب الأول: الرأي لغة**

**قال ابن منظور: "والرأي: معروف، وجمعه أرآء، وآراء، يقال : فلان من أهل الرأي أي: أنه يرى رأي الخوارج ويقول بمذهبهم، والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي يعنون أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر.**

**والرأي: الاعتقاد، اسم لا مصدر، والجمع آراء، ويقال: فلان يتراءى برأي فلان إذا كان يرى رأيه ويميل إليه ويقتدي به"(2).**

---

(1) حمدان، خالد حسين عبد الرحيم، "حرية الرأي في واقعنا المعاصر"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية**، المجلد 16، العدد 1، غزة، 2008، ص 340 بتصرف

(2) ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الرابع عشر، ص 300 بتصرف يسير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: الرأي اصطلاحًا**

**سبق في تعريف الرأي لغة بيان أنه الإعتقاد، والإعتقاد يكون مصدره الفكر والنظر، ولم يختلف تعريفه في الإصطلاح كثيرًا، فقد جاء في إعلام الموقعين أن الرأي: "ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"(1).**

**فيما عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه: "الثمرة التي ينتجها الفكر السليم، والإتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها"(2).**

**ومن ذلك نستطيع أن نعرف الرأي بأنه: ما يعتقده الإنسان بقرارة نفسه بعد فكر وتأمل طلبا للمعرفة وبحثا عنها.**

**المبحث الرابـع**

**تعريف التعبير**

**لا يوجد كبير خلاف في معنى التعبير، وفيما يلي ندرج مطلبين، أحدهما لتعريفه لغة، والآخر لتعريفه اصطلاحًا.**

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الطبعة الأولى، الجزء 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 53.

(2) أبو زهرة، محمد، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، الطبعة الثانية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1981، ص 274.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الأول: التعبير لغة**

**قال ابن منظور: " عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة وعبرها : فسرها، وأخبر بما يئول إليه أمرها، وفي التنزيل العزيز:**

**إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (43)**

**(...) واستعبره إياها : سأله تعبيرها، والعابر: الذي ينظر في الكتاب فيعبره، أي :يعتبر بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه، ولذلك قيل: عبر الرؤيا واعتبر فلان كذا، وقيل: أخذ هذا كله من العبر، وهو جانب النهر وعبر الوادي، (...) ويقال: فلان في ذلك العبر، أي: في ذلك الجانب، وعبرت النهر والطريق أعبره عبرا وعبورا إذا قطعته من هذا العبر إلى ذلك العبر فقيل لعابر الرؤيا: عابر؛ لأنه يتأمل ناحيتي الرؤيا فيتفكر في أطرافها ويتدبر كل شيء منها، ويمضي بفكره فيها من أول ما رأى النائم إلى آخر ما رأى" (1).**

**ويتبين من التدقيق في المعنى أنه يدور حول الإفصاح عن شيء بشكل واضح بعد تأمل وتفكير.**

**المطلب الثاني: التعبير اصطلاحًا**

**لا يختلف التعبير في معناه الاصطلاحي كثيراً عن معناه اللغوي، ولكن التعبير لا يأتي بمفرده بمعزل عن سياق الحديث الذي تستخدم فيه الكلمة، فالتعبير الشفوي مختلف عن التعبير الكتابي وعن التعبير الأدبي، وما إلى ذلك.**

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، الجزء 4، ص 529-530



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**والذي يعنينا في بحثنا هذا هو التعبير بمعناه المضاف إلى الحرية، أي حرية التعبير، وهو ما سنبينه في المبحث القادم، إلا أننا نستطيع أن نعرف التعبير وفق هذا المنظور بأنه: "قيام الإنسان بصياغة آراءه و أفكاره ومعتقداته بالطريقة التي يراها مناسبة، سواء بالكلام، أو بكتابة المقالات والكتب، أو بتنظيم المظاهرات والمسيرات، أو عقد الاجتماعات الشعبية وكل أشكال الاحتجاج، إضافة إلى التعبير الحر عن الذات، بواسطة الفنون والموسيقى، وغيرها من الطرق الأخرى" (1).**

**المبحث الخامس**

**حرية التعبير عن الرأي باعتباره مركبًا إضافيًا**

**لتعريف مصطلح "حرية التعبير عن الرأي" لا بد من تعريف كلمات المصطلح، كل بمفردها، وهو ما قمنا به فيما سبق، ومن ثم لم يتبق علينا إلا أن نقوم بتعريف حرية التعبير عن الرأي بإعتباره مركبًا إضافيًا.**

**لقد عرفت حرية الرأي بأكثر من تعريف، لكنها تحوم حول حرية التعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات بشتى الطرق والوسائل دون تقييد، سواء أكانت أعمالا فنية أم مطبوعات أم كلام، ومحاولة إقناع الناس بها، بشرط أن لا تشكل خرقا للقوانين والأعراف الصحيحة، بمعنى أن تسقط العوائق التي تحول دون تعبير المرء بفطرته عن ذاته ومجتمعه(2).**

**أما حرية التعبير فتعني: "حاجة الإنسان في صياغة آراءه و أفكاره ومعتقداته علنًا وبالطريقة التي يراها مناسبة، بالكلام أو بكتابة المقالات والكتب أو بتنظيم المظاهرات والمسيرات أو عقد الاجتماعات والندوات وبكل أشكال الاحتجاج والتعبير الحر عن الذات بواسطة الفنون والموسيقي وأي طريقة أخرى، بالإضافة إلى حريته في سماع الآخرين والإنصات لأقوالهم والتعرف على أرائهم، أو السكوت وعدم الإفصاح عن آرائه"(3).**

---

(1) علي، نادية ابراهيم، "الصحافة وحرية التعبير: دراسة تأصيلية مقارنة بين الإسلام والفكر الغربي"، **دراسات دعوية–مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة افريقيا العالمية**، العدد 16، السودان، 2008، ص 180 بتصرف

(2) انظر حمدان، مرجع سابق، ص 340–341.

(3) علي، مرجع سابق، ص 180 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعليه يمكن أن نعرف حرية التعبير عن الرأي بصفتها مركبا إضافيا بأنها: حاجة الإنسان الفطرية في الإفصاح عما يرغب بالطريقة التي تناسبه وفق الضوابط الشرعية والقانونية(1).**

**قولنا حاجة الإنسان الفطرية: أي القدر التشريعي المتفق عليه سواء أكان تشريعًا ربانيًا، أم تشريعًا وضعيًا، بأن الإنسان بغض النظر عن جنسه وعرقه يولد حرًا، وله حقوق لمجرد كونه إنسان.**

**وقولنا الإفصاح عما يرغب: أي تعبير الإنسان عن آرائه وأفكاره ومعتقداته، وحبه وبغضه، وولائه ومعارضته، وموافقته ورفضه، وما إلى ذلك.**

**وقولنا بالطريقة التي تناسبه: احترازًا عن تقييد حرية الرأي والتعبير بطرق معينة.**

**أما تقييدنا التعريف بالضوابط الشرعية والقانونية؛ فلأن الحريات بمجملها مقيدة بعدم التعدي على حريات الآخرين وعقائدهم، وعدم إهانتهم، أو إتلاف ممتلكاتهم، أو إلحاق الضرر بها.**

**وعليه يرى الباحث أن بإمكاننا أن نعرف الضوابط الشرعية لحرية الرأي والتعبير بأنها: المعايير والقوانين التي يمكن من خلالها تنظيم تلك الحريات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.**

---

(1) انظر المقرن، محمد بن سعد، "حرية الرأي: حدودها وضوابطها في الفقه الإسلامي"، **المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية**، العدد 2، مصر، 2007، ص 140



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الأول

# التأصيل الشرعي لحرية الرأي والتعبير

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم والسنة النبوية

المبحث الثاني: تبني الأفكار والعقائد

المبحث الثالث: التعبير عن الأفكار والعقائد



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الأول**

**حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم والسنة النبوية**

**تمهيد**

**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ البقرة 30**

**لقد تعرض القرآن الكريم في أوائل آيات المصحف الشريف من سورة البقرة، للحوار الذي دار بين الله وملائكته وعبر خلالها الملائكة عن رأيهم بعد إخبار الله لهم بأنه**

**جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً بقولهم أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**

**فما كان من الله عز وجل إلا أن أقام عليهم الحجة والبرهان وأثبت لهم أن اختياره كان عن سبق علم بما ليس لهم به علم.**

**إن هذا المثال القرآني الذي أورده التنزيل الرباني عن قصة بدء الخليقة يحوي واحدا من أبرز دلائل ومعالم كفالة حرية التعبير عن الرأي في التشريع الإسلامي؛ فإذا كان الخالق المتفرد بالكمال والجلال تقبل استهجان الملائكة وتعجبهم، وإفصاحهم عن رأيهم، فبين لهم، ووضح، ولم يقمع، ولم يعنف، فإن الخلق أدعى بذلك.**

**"وهي تعليمات ربانية ظاهرة الدلالة في التأصيل لهذه المسألة، فقد فطر الله الإنسان على محبة الصلاح وتطلب النجاح في مساعيه، ولذلك قرن خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، فهو غني عن إعانة المخلوقات في الرأي ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه؛ فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه"(1).**

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، الطبعة الأولى، الجزء 4، دار سحنون، تونس، 1997م، ص 150 بتصرف يسير



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قال ابن عاشور: "وقول الله هذا موجه إلى الملائكة على وجه الإخبار ليسوقهم إلى معرفة فضل الجنس الإنساني على وجه يزيل ما علم الله أنه في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس، وليكون كالاستشارة لهم تكريما لهم فيكون تعليما في قالب تكريم مثل إلقاء المعلم فائدة للتلميذ في صورة سؤال وجواب وليسن الاستشارة في الأمور، (...) وعندي أن هاته الاستشارة جعلت لتكون حقيقة مقارنة في الوجود لخلق أول البشر حتى تكون ناموسا أشربته نفوس ذريته لأن مقارنة شيء من الأحوال والمعاني لتكوين شيء ما، تؤثر تآلفا بين ذلك الكائن وبين المقارن"(1).**

**ثم بين ذلك بقوله: "ولعل هذا الاقتران يقوم في المعاني التي لا توجد إلا تبعا لذوات مقام أمر التكوين في الذوات، فكما أن أمره إذا أراد شيئا أي إنشاء ذات أن يقول له كن فيكون، كذلك أمره إذا أراد اقتران معنى بذات أو جنس أن يقدر حصول مبدأ ذلك المعنى عند تكوين أصل ذلك الجنس، أو عند تكوين الذات، ألا ترى أنه تعالى لما أراد أن يكون قبول العلم من خصائص الإنسان علم آدم الأسماء عندما خلقه، وهذا هو وجه مشروعية تسمية الله تعالى عند الشروع في الأفعال ليكون اقتران ابتدائها بلفظ اسمه تعالى مفيضا للبركة على جميع أجزاء ذلك الفعل"(2).**

**قال رشيد رضا: "فإذا كان الملأ الأعلى قد مَثُلُوا على أنهم يختصمون ويطلبون البيان والبرهان فيما لا يعلمون، فأجدر بالناس أن يكونوا معذورين، وبالأنبياء أن يعاملوهم كما عامل الله الملائكة المقربين؛ أي فعليك أيها الرسول أن تصبر على هؤلاء المكذبين وترشد المسترشدين، وتأتي أهل الدعوة بسلطان مبين، وهذا الوجه هو الذي يبين اتصال هذه الآيات بما قبلها، وكون الكلام لا يزال في موضوع الكتاب وكونه لا ريب فيه، وفي الرسول وكونه يبلغ وحي الله -تعالى- ويهدي به عباده، وفي اختلاف الناس فيهما، ومن خواص القرآن الحكيم الانتقال من مسألة إلى أخرى مباينة لها أو قريبة منها مع كون الجميع في سياق موضوع واحد"(3).**

---

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 1، ص 400

(2) المرجع ذاته، ص 400

(3) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، د.ط، الجزء 1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1990م ، ص 213



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن المتتبع لآيات القرآن الكريم ليجدها تذكر بوضوح اختلاف الناس، وعدم جواز الإكراه على المعتقد، ووجوب التخلية بين العبد وربه ليكون الدين كله لله، وتزخر في مواطن متعددة بوجوب التعبير عن الرأي، وقول كلمة الحق، بل ليجد مدح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -الذي هو عمود حرية الرأي والتعبير- ويصف الأمة بالخيرية لأجله.

وكذا جاءت السنة النبوية مبينة وموضحة بتطبيقها العملي من خلال السيرة النبوية الشريفة والآثار الصحيحة المروية التي عاشها الصحابة وغيرهم واقعا ملموسا في حياتهم، وممارسة تطبيقية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد كانت تطبيقا عمليا لتعليمات القرآن الكريم وإرشاداته، ولا أدل على ذلك من تفاصيل سيرته الشريفة -عليه وآله الصلاة والسلام-، التي تجسد فيها مناقشته ومحاججته لكفار قريش، ولعباد الأصنام، ولأهل الكتاب، ولغيرهم من القبائل التي بلغتها الدعوة.

ولاستعراض تلك الحوادث، وضرب تلك الأمثلة، نحتاج بحثا تاريخيا مستقلا استقلالا تاما يستقصي ذلك في السيرة النبوية العطرة، والمقام هنا لا يتسع لاستقصاء تلك الحوادث؛ لذا سيقتصر الباحث على ذكر بعض الأحاديث الشريفة، وشذرات من السيرة العطرة، تدلل على حرية الرأي والتعبير، في سياق توضيحه الآيات الكريمة المتعلقة بكل مطلب.

المطلب الأول: وجوب قول الحق والتعبير عنه والدعوة إليه

أولا: قوله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (159) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (160)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (187)**

**"إن من مقاصد القرآن في ذكر القصص الماضية أن يعتبر بها المسلمون في الخير والشر، وعن ابن عباس: أن كل ما ذم الله أهل الكتاب عليه فالمسلمون محذرون من مثله" (1).**

**يبين ابن عاشور في تفسيره للآيات الكريمة السابقة: "فالعالم يحرم عليه أن يكتم من علمه ما فيه هدى للناس لأن كتم الهدى إيقاع في الضلالة سواء في ذلك العلم الذي بلغ إليه بطريق الخبر كالقرآن والسنة الصحيحة والعلم الذي يحصل عن نظر كالاجتهادات إذا بلغت مبلغ غلبة الظن بأن فيها خيرا للمسلمين، فالعالم إذا عين بشخصه لأن يبلغ علما أو يبين شرعا وجب عليه بيانه مثل الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبلاغ كتبه أو لدعوة قومهم، وإن لم يكن معينا بشخصه فهو لا يخلو إما أن يكون ما يعلمه قد احتاجت الأمة إلى معرفته منه خاصة فهذا يجب عليه بيانه وجوبا متعينا عليه إن انفرد به في عصر أو بلد، أو كان هو أتقن للعلم، وإن شاركه فيه غيره من أمثاله كان وجوبه على جميع الذين يعلمون ذلك على الكفاية، وهذا يجيء أيضا في جواب العالم عما يلقى إليه من المسائل وفي غير هذا فهو في خيرة أن يجيب أو يترك"(2).**

**ويشهد لذلك الحديث النبوي الشريف الذي رواه الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: (أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ) (3).**

---

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 2، ص 69

(2) ابن عاشور، ص 69–71 بتصرف.

(3) الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر طبقات شتى لبني آدم، الطبعة الأولى، الجزء 5، دار المعرفة، بيروت، 1998م، ص 708، حديث رقم 8590، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انظر الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الطبعة الأولى، الجزء 1، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م، ص 322 وما بعدها، حديث رقم: 168



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الألباني: "وفي الحديث: النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفا من الناس، أو طمعا في المعاش. فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء كالضرب والشتم، وقطع الرزق، أو مخافة عدم احترامهم إياه، ونحو ذلك، فهو داخل في النهي ومخالف للنبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كان هذا حال من يكتم الحق وهو يعلمه فكيف يكون حال من لا يكتفى بذلك بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم مسايرة منه للرعاع، أو مخافة أن يتهموه هو أيضا بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم؟ !" (1).

وفي مجتمعاتنا الإسلامية عندما نسمع لفظ حرية الرأي والتعبير نفهم منه الجواز وعدم المنع، ولكن هذه أدنى درجات حرية الرأي والتعبير في الإسلام، فديننا الحنيف لم يقف عندها، بل جعلها في مواطن متعددة جهادا وعبادة، بحيث لم تعد مجرد حرية رأي وتعبير، بل غدت وجوب النطق بالرأي الحق وعدم كتمانه وذلك من خلال التعبير عنه والدعوة إليه بمختلف الوسائل المتاحة(2).

ومنه الآيات الكريمة التالية:

ثانيا: قوله تعالى:

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)

وقوله تعالى:

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110)

---

(1) الألباني، مرجع سابق، ص 325

(2) انظر الريسوني، أحمد، "حرية الرأي والتعبير في الإسلام المجالات والضوابط"، **مجلة نوافذ**، العدد 5، المغرب، 1999م، ص 6-7



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وقوله عز من قائل:**

**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71)**

**إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكاد يكون أبرز معالم حرية الرأي والتعبير في القرآن الكريم وضوحا؛ فالآية الأولى ظاهر منها الأمر به والحث عليه، والآية الثانية يظهر منها تعليل خيرية الأمة على القيام به، والآية الثالثة تظهر صفة يجب أن تكون ملازمة للمؤمنين والمؤمنات في المجتمع الإسلامي.**

**وقد روى الطبري في تفسيره عن السدي قوله:**

**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**

**قال عمر بن الخطاب: لو شاء الله لقال: "أنتم"، فكنا كلنا، ولكن قال: "كنتم" في خاصة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن صنع مثل صنيعهم، كانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"(1).**

**ونقل عن قتادة قوله: "ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال في حجة حجها ورأى من الناس رعة سيئة، فقرأ هذه:**

**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ**

**ثم قال: يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها"(2).**

---

(1) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ت. محمود شاكر، الطبعة الأولى، الجزء 5، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص 416.

(2) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ص 417.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن الفهم العمري هنا ينم عن خبرة دقيقة في معاني القرآن الكريم، وبيان اللغة العربية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، إذ يتجلى ذلك في قوله "من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها"، وما سبقه من بيانه الفرق بين "أنتم" و "كنتم".

وهو ما يؤكده ابن عاشور في تفسيره للآية حين يقول: "فإن قوله تأمرون بالمعروف حال من ضمير كنتم، فهو مؤذن بتعليل كونهم خير أمة فيترتب عليه أن ما كان فيه خيريتهم يجدر أن يفرض عليهم، إن لم يكن مفروضا من قبل، وأن يؤكد عليهم فرضه، إن كان قد فرض عليهم من قبل"(1).

ومن ذلك ما رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: (أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، (...) أَلا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) (2).

"ومعنى تفضيلهم بالأمر بالمعروف مع كونه من فروض الكفايات لا تقوم به جميع أفراد الأمة أنه لا يخلو مسلم من القيام بما يستطيع القيام به من هذا الأمر، على حسب مبلغ العلم ومنتهى القدرة، فمن التغيير على الأهل والولد إلى التغيير على جميع أهل البلد، أو لأن وجود طوائف القائمين بهذا الأمر في مجموع الأمة أوجب فضيلة لجميع الأمة، لكون هذه الطوائف منها كما كانت القبيلة تفتخر بمحامد طوائفها"(3).

"وإنما قدم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على قوله وتؤمنون بالله لأنهما الأهم في هذا المقام المسوق للتنويه بفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحاصلة من قوله تعالى:

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ

والاهتمام الذي هو سبب التقديم يختلف باختلاف مقامات الكلام، ولا ينظر فيه إلى ما في نفس الأمر لأن إيمانهم ثابت محقق من قبل"(4).

---

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 4، ص 49.
(2) سبق تخريجه، ص 20.
(3) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 4، ص 50.
(4) المرجع ذاته، ص 51.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ولكن هذه الخيرية لا يستحقها من ليس له من الإسلام واتباع النبي إلا الدعوى وجعل الدين جنسية له، بل لا يستحقها من قام بالفرائض وإلتزم الحلال واجتنب الحرام إلا بعد القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالاعتصام بحبل الله، مع اتقاء التفرق والخلاف في الدين"(1).

ومن أجزائه النصيحة، وقد ورد في ذلك عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قلنا: لمن؟ قال: (للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) (2).

ولك أن تتخيل عمق معنى الحديث من تعليق النووي عليه: "هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام (...) وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام -أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام- فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده"(3).

ومن حث الإسلام على هذا الواجب، حذرت بعض الأحاديث من عدم القيام به، فقد ورد عن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ) (4).

"وينبغي على الأمة أن تدرك أنها ذات دور ومكان وحساب خاص، لتعرف حقيقتها وقيمتها، وتعرف أنها أخرجت لتكون طليعة، ولتكون لها القيادة، والله يريد أن تكون القيادة للخير لا للشر في هذه الأرض، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة، ومن ثم لا ينبغي للأمة أن تتلقى من غيرها من أمم الجاهلية، إنما ينبغي دائما أن تعطي هذه الأمم

---

(1) رضا، مرجع سابق، الجزء 4، ص 49 بتصرف.

(2) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، الطبعة الأولى، الجزء 2، دار السلام، القاهرة، 1996م، ص 228، حديث رقم: 55

(3) المرجع ذاته، ص 228

(4) الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الطبعة الأولى، الجزء 4، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت، ص 406، حديث رقم: 2169، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مما لديها، وأن يكون لديها دائما ما تعطيه من الاعتقاد الصحيح، والتصور الصحيح، والنظام الصحيح، والخلق الصحيح، والمعرفة الصحيحة، والعلم الصحيح، وهو ما يحتمه عليها مكانها، والغاية المقاصدية من وجودها، واجبها أن تكون في الطليعة دائما، وفي مركز القيادة، وهي بتصورها الاعتقادي، وبنظامها الاجتماعي أهل له، فيبقى عليها أن تكون بتقدمها العلمي، وبعمارتها للأرض -قياما بحق الخلافة- أهلا له كذلك"(1).**

**"ومن هذا يتبين أن المنهج الذي تقوم عليه هذه الأمة يطالبها بالشيء الكثير؛ ويدفعها إلى السبق في كل مجال فيتوجب عليها أن تتبعه وتلتزم به، وتدرك مقتضياته وتكاليفه، وفي أول مقتضياته أن تقوم على صيانة الحياة من الشر والفساد، وأن تكون لها القوة التي تمكنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فخيريتها لا عن مجاملة أو محاباة، ولا عن مصادفة أو جزاف، إنما هو العمل الإيجابي لحفظ الحياة البشرية من المنكر، وإقامتها على المعروف، مع الإيمان الذي يحدد المعروف والمنكر"(2).**

**"وهذا الواجب يقوم به الذكور والنساء على حد سواء، ويستلزم التمتع بحرية الرأي والتعبير عنه بالأمر أو بالنهي أو بالفعل، وبما أن الله هو الآمر بهذا الواجب، فإن ذلك يدل صريحا على أنه قد منح المؤمنين الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه"(3).**

---

(1) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، الطبعة 32، الجزء 1، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ص 448 بتصرف يسير.

(2) المرجع ذاته، ص 448 بتصرف يسير.

(3) زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم**، الطبعة الثالثة، الجزء 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ص 211 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مقارنة المواد الدستورية**

**ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من الدستور الأردني ما نصه:**

**تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون(1).**

**ويرى الباحث أن هذه الفقرة متسقة تماما مع المبادئ العامة للتشريع الإسلامي؛ فالإعراب بالقول والكتابة يندرج تحت الإفصاح عن البينات وعدم كتم الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد في التشريع الإسلامي، وكذا التعبير بالتصوير وسائر وسائل التعبير الأخرى تندرج تحت ذات المعنى، واشتراط عدم تجاوز حدود القانون يندرج تحت الضوابط، وهو ما سنناقشه لاحقا.**

**ونصت المادة السابعة عشر من الدستور الأردني على:**

**للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون(2).**

**ويرى الباحث أن النص الدستوري في هذه المادة يؤصل لمبادئ أقرها التشريع الإسلامي، تندرج تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم كتمان الحق.**

**فيما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة:**

**وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.**

**ويرى الباحث أن هذا القيد لفتة رائعة موافقة لروح التشريع الإسلامي الذي ينفي الصحة عن فعل المكره، ويشترط للمحاسبة على الفعل أن يكون بالإختيار المطلق، وهنا تكمن روح الحرية الحقيقية الموافقة للتشريع الإسلامي الذي نفى الكفر عمن أكره فضلا عما هو دون الكفر**

---

(1) **الدستور الأردني**، مطبوعات مجلس النواب، المطابع العسكرية، 2011م، ص 9–10

(2) المرجع ذاته، ص 11



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قال تعالى:**

**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106)**

**المطلب الثاني: حرية التعبد**

**أولا: قوله تعالى:**

**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (17)**

**يخبر الله تعالى بأنه سيقضي ويفصل بعدله يوم القيامة بين الخلق على اختلاف طرائقهم في عبادته، وهذا الفصل سيكون بأن يعرفهم المحق من المبطل معرفة جازمة، في حين أن معرفة الحق من الباطل في الحياة الدنيا مبناها النظر والاستدلال(1).**

**يقول ابن عاشور: "هذه الآية مسوقة لبيان التفويض إلى الله في الحكم بين أهل الملل"(2).**

**ويرى الباحث بأن إيراد الآية الكريمة لأصناف الأديان الستة هو إيراد لتلك الأديان التي كانت منتشرة بالقرب من جزيرة العرب في تلك الحقبة الزمنية والمقصود منه بيان حق أتباع تلك الأديان في التعبد لخالقهم كيفما شاؤوا، دون أن يحملهم أحد على اعتناق دينه زعما منه بأن دينه هو الدين الحق، مع احتفاظنا بصفتنا مسلمين بأن الحق يكمن بالتوحيد الخالص المتمثل بالإسلام.**

---

(1) انظر القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الأولى، الجزء 12، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، ص 20

(2) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 18، ص 224



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكل فرقة من تلك الفرق الست (المؤمنون، واليهود، والصابئة، والنصارى، والمجوس، والمشركون) لو كانت تعتقد أن الحق مع غيرها لاتبعته؛ "لأن كل أمة منها تدعي أنها على الحق، وأن غيرها على الباطل وتجادل في ذلك، فبينت هذه الآية الكريمة أن الفصل بين أهل هذه الأديان فيما اختصموا فيه يكون من الله الشهيد على أفعالهم، يوم معادهم إليه"(1).

ومن ذلك سورة الكافرون:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ 6)

فيتضح مما بينا أن مدار الأحكام في الدنيا متعلق بإطلاق حرية الفرد في اختيار طريقة تعبده التي يُستدل عليها بالنظر والتدبر والتفكر، وإقامة الحجج والبراهين، لا بالإكراه والإجبار، وفي هذا أنموذجا فريدا لحرية الرأي والتعبير كما يرى الباحث.

ومن ثم يرى الباحث أن إحالة التنازع إلى الله وتوقيت القضاء بيوم القيامة، يرفع التعنت المفضي لإرغام أحد على اعتناق دين الآخر قسرا، ويفسح المجال أمام حرية العبد المطلقة في البحث عن الطريق الموصل إلى الله، دون أن يتعرض لإرهاب فكري يتمثل في الحجر على معتقده، وعدم السماح له بالإفصاح عن عقيدته، والتعبد والتقرب إلى الله بالطريقة التي يدين الله عز وجل بها، وفق رأيه ومعتقده.

ثانيا: قوله تعالى:

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193)

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، ص 223 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله جل وعلا

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (39)

يبين الله عز وجل لعباده أن غاية قتال المشركين مع كل ما سبق من إجرامهم، ليس سفك الدماء، أو التشوف للسطو على الأموال، بل كف أذى هؤلاء المشركين عن الموحدين، وافساح المجال أمام المستضعفين لحرية العبادة، وذلك من خلال وقف مظاهر الشرك المفروضة عليهم، وعدم منع أحد من التقرب إلى ربه وعبادته والتعبير عن ذلك بالطريقة التي يدين بها إذ أنها جاءت معطوفة على ما سبقها من آيات الأمر بالقتال(1).

ومن ثم ختم الله تعالى الآية الأولى بقوله:

فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193)

أي فإن انتهى المشركون عن أذاهم وعدوانهم فلا يحل لنا أن نقاتل إلا من قاتلنا منهم، وأن لا نعتدي عليهم إلا بمثل ما اعتدوا علينا(2).

وفي ذلك يرى محمد رشيد رضا أن الآية الأولى "جاءت لبيان غاية القتال، وأن مقصودها ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين، بحيث لا تكون للمشركين قوة يفتنون المسلمين بها ويؤذونهم ويمنعونهم من إظهار دينهم والدعوة إليه، بمعنى أن يكون دين كل شخص خالصا لله لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يحتاج المرء لمداراة أعداء الله ومداهنتهم أو الإستخفاء عنهم لممارسة شعائره التعبدية، وقد أتت هذه الآية لبيان الحال الذي كانت عليه مكة، فقد كانت إلى ما قبل فتحها مقر الشرك وعاصمته، وكانت الكعبة مستودع الأصنام، فالمشرك حر فيها بضلالته، والمؤمن مغلوب على هدايته" ! (3).

---

(1) انظر رضا، مرجع سابق، الجزء 2، ص 171

(2) انظر الطبري، مرجع سابق، الجزء 3، ص 575

(3) رضا، مرجع سابق، الجزء 2، ص 171، بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الآية الثانية فقد جاءت في أعقاب بيان الله تعالى حال الذين كفروا إذا انتهوا عن كفرهم، ولذا بينت الآية الكريمة أن الغاية من قتال هؤلاء الكافرين هي وقف فتنتهم للمؤمنين المستضعفين بعد سنوات طويلة من الدعوة وإقامة الحجج والبراهين، وليس الغاية قتلهم، وإلا لما افتتح الكلام ببيان المغفرة للمنتهي منهم، رغم ما سلف منهم من جرائم بحق المسلمين المستضعفين(1).

والمغفرة هنا تشبه في تعبيرنا المعاصر ما يمكن تسميته بالعفو الخاص المشروط، وهو أن الله يتعهد بالغفران الأخروي لمن انتهى منهم عن كفره وأظهر انصياعه للنظام الإسلامي الحاكم، كما فيه إلتزام القائد العام للدولة والرعية -المتمثلون برسول الله -عليه وآله الصلاة والسلام- والمؤمنين- باسقاط حقوقهم الشخصية مما اقترف هؤلاء من جرائم بحقهم إبان كفرهم، "فلا يطالبون قاتلا منهم بدم، ولا سالبا أو غانما بسلب أو غنم"(2).

ويرى الباحث أن إبقاء الله عز وجل الباب مفتوحًا أمام المشركين للدخول في حياض هذا الدين -ولو ظاهرا- واسقاط تبعات ما اقترفوه من جرائم بحق المنتصرين، رغم كل ما سبق من إجرامهم، ليدلل بوضوح على أن الغاية من القتال إطلاق الحريات، والتخلية بين الناس والحق، لا سفك الدماء، أو إرغام أحد على فكر أحد، ولا يفهم منه إطلاقًا أن هؤلاء أرغموا على الدخول في الإسلام، بل إن غاية المطلوب منهم الإدانة بالتبعية لدولة القانون والحريات التي أسس دعائمها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في المدينة المنورة، وأباها المشركون على مر السنوات التي سبقت ذلك، حيث قمعوا كل من خالفهم، ولم يفسحوا المجال أمام أحد بممارسة أي حرية فكرية أو تعبيرية، فضلا عن قيامه بشعائره التعبدية.

---

(1) انظر ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 10 ص 347–348.

(2) رضا، مرجع سابق، الجزء 9، ص 553 .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ولما لم يكن القتال هو الغاية والمطلب، بل الدعوة إلى التوحيد الخالص، واستنقاذ الناس من ظلام الجهل، إلى نور العلم، وفسح المجال أمامهم لسماع كلام الله، ومن ثم اختيار ما يرونه حقًّا وصوابًا، جاءت معاهدة الصلح المعروفة بصلح الحديبية في العام السادس للهجرة رغم ما حملت من شروط قاسية بحق المسلمين كان أبرزها أن المسلم المرتد إذا لجأ إلى قريش لا يعاد إلى المسلمين، وإذا هاجر واحد من قريش وحلفائها إلى المدينة مسلمًا يرد إليهم(1).**

**فجاء فتح مكة معلنا أن الغاية من ورائه أن يكون الدين كله لله، وأنه من غير المقبول ممن دعي بالحجج والبراهين والحكمة والموعظة نحوًا من عقدين من الزمن وهو رافض لكل تلك الدعوة المسالمة، ومقابل لها بالمقاتلة والمحاربة، يسفك الدماء، وينهب الأموال، ويبطش بالمستضعفين، ويمارس الإرهاب الجسدي والمعنوي والفكري، ويعتدي بشتى صنوف الاعتداء على الدولة الإسلامية ومن يحملون تابعيتها، أن يمر دون عقاب.**

**كان لزامًا على الدولة الجديدة أن تعاقبهم على جرائمهم السابقة، إلا أن فكرة التوحيد القائمة على استنقاذ العباد من النار إلى الجنة، جعلت لهؤلاء مخرجا يمكنهم من خلاله ابتداء صفحة جديدة من حياتهم -رغم كل ما اقترفوه من جرائم يندى لها الجبين- فأعطوا مهلة أربعة أشهر لفرض الطاعة للدولة الإسلامية المتمثلة بإظهار الإسلام، أو بما يمكن التعبير عنه اليوم بإعلان الولاء والطاعة للدولة الجديدة، وإلا فعليهم تحمل تبعات ما اقترفته أيديهم، قال تعالى**

---

(1) انظر البوطي، محمد سعيد، **فقه السيرة النبوية**، الطبعة السابعة والعشرون، دار الفكر، دمشق، 2007م، ص 232 وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ۙ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2)

فيصار إلى محاكمتهم على جرائمهم بالإعدام، وهذا الحكم خاص بهذه الحالة لا يتعداها إلى غيرها، بحسب جمهور العلماء، بخلاف مالك ومن وافقه في أن لهم مخرجًا آخر وهو أن تفرض عليهم الجزية(1).

وقد يتعلل بعض المعادين للإسلام بهذه الحالة للتلبيس على الناس بأن الإسلام انتشر من خلال السيف، إلا أن هذه الشبهة متفندة بسياق الواقع التاريخي الذي أوردناه.

يقول رشيد رضا في معرض شرحه للآية الكريمة بعد أن تحدث عن حال المشركين مع المسلمين قبل الهجرة من اضطرارهم المؤمنين للفرار بدينهم من مكة إلى المدينة: "ونقول إن المعنى بتعبير هذا العصر: ويكون الدين حرًا، أي يكون الناس أحرارًا في الدين لا يكره أحد على تركه، ولا يؤذى ويعذب لأجله (...) وما رضي الله ورسوله في معاهدة الحديبية بتلك الشروط الثقيلة التي اشترطها المشركون إلا لما فيها من الصلح المانع من الفتنة في الدين، المبيح لاختلاط المؤمنين بالمشركين وإسماعهم القرآن، إذ كان هذا إباحة للدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، ولرؤية المشركين حال المؤمنين ومشاهدتهم أنها خير من حالهم، ولذلك كثر دخولهم في الإسلام بعدها، وسمى الله هذا الصلح فتحًا مبينًا (...) هذا هو التفسير المتبادر من اللفظ بحسب اللغة العربية، وتاريخ ظهور الإسلام"(2).

---

(1) انظر القرطبي، مرجع سابق، الجزء 8 ص 95.

(2) رضا، مرجع سابق، الجزء 9، ص 554 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مقارنة المواد الدستورية**

**نصت المادة الرابعة عشر من الدستور الأردني على ما يلي:**

**تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب(1).**

**ويرى الباحث أن هذه المادة من الدستور موافقة للتشريع الإسلامي من حيث الأصل، وتقييدها بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب يندرج تحت الضوابط، وهي ضوابط شرعية كذلك سنناقشها لاحقا.**

**يشار إلى أن المادة 150 من قانون العقوبات الأردني جرمت كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة(2).**

**فيما جرمت المادة 276 التعرض للشعائر الدينية بالإستهزاء أو إحداث تشويش عند إقامتها، والتعدي على أي شخص موجود في تلك الشعائر دون أن يكون لذلك الإعتداء مبرر أو عذر مشروع(3).**

**المطلب الثالث: وجوب المشورة وحق الحصول على المعلومة**

**قال تعالى:**

**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)**

**وقال سبحانه**

**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**

---

(1) الدستور الأردني، مرجع سابق، ص 9

(2) انظر قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1م، والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2م، على الرابط http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979

(3) المرجع ذاته



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه - مع إغنائه بتقويمه إياه وتدبيره أسبابه عن آرائهم- ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله من مشاورته في أموره مع المنزلة التي هو بها من الله، فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك في الأمر ينزل بهم من أمر دينهم ودنياهم، على تصادق وتآخ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملأهم، فالله مسددهم وموفقهم؛ لأن المؤمنين إذا تشاوروا في أمور دينهم متبعين الحق في ذلك، لم يخلهم الله عز وجل من لطفه وتوفيقه للصواب من الرأي والقول فيه وذلك نظير قوله عز وجل الذي مدح به أهل الإيمان:

وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ

"والشورى مما جبل الله عليه الإنسان في فطرته السليمة أي فطره على محبة الصلاح وتطلب النجاح في المساعي، ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه، ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين"(1).

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 4، ص 150.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وظاهر الأمر أن المراد المشاورة الحقيقية التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين بدليل قوله عقبه

فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

فضمير الجمع في قوله وشاورهم عائد على المسلمين خاصة، وفي ذلك إشارة بعدم جعل خطأ رأيهم فيما بدا منهم يوم أحد يحول بين أن تستعين به في مواقع أخرى، ودلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما عبر عنه بـ "الأمر"، وهو مهمات الأمة ومصالحها في الحرب وغيره، وذلك في غير أمر التشريع لأن الأمر إن كان فيه وحي فلا محيد عنه، فتعين أن المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها، وقد أمر الله بها هنا ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى: ﭬ ﮞ ﮟ ﭠ ﭬ فغدت الشورى في المصالح كلها، مصالح العائلة ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة"(1).

"وينبغي الإلتفات هنا إلى قوله تعالى

وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ

الوارد في سورة الشورى -المكية-، عند استحضار قوله تعالى:

فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

فيحمل الأمر المعرف على الأمر الأول، ويقصد به الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من المصالح الدنيوية، بمعنى: دم على المشاورة وواظب عليها، كما فعلت قبل الحرب (غزوة أحد) وإن أخطأوا الرأي فيها؛ فإن الخير كل الخير في تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأي الحاكم وإن كان صوابا، لما في ذلك من النفع لهم في مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم؛ فالجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر، والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر؛ وهذا ما فعله - صلى الله عليه وسلم – فقد كان يستشير أصحابه، ويصغي إلى كل قول، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم فصبغت حياتهم كلها بهذه الصبغة، وغدت الشورى طابعا ذاتيا للحياة الإسلامية، وسمة بارزة ومميزة للمجتمع الإسلامي"(2).

---

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 4، ص 147–148 بتصرف.

(2) رضا، مرجع سابق، الجزء 4، ص 163–164 بتصرف، وانظر قطب، مرجع سابق، الجزء 5، ص 3165



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك ما رواه مسلم عن سهل بن حنيف بأن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية فقال: " يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: (بَلَى) قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى) قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا) قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ أَلَيْسَ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ " (1).

ويشي حديث عمر مع رفض الصحابة نحر هديهم عندما طلب إليهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك، بتشربهم -رضي الله عنهم- لمبادئ حرية الرأي والتعبير، ومنها حق الحصول على المعلومة، وعدم الإقدام على الفعل دون فهم المراد منه، حتى غدت هذه الأمور واقعا معاشا يمارسونه في حياتهم بشكل طبيعي دون تردد، حتى مع أعلى سلطة دينية وسياسية، والتي كانت متمثلة بشخصه الكريم -عليه وآله الصلاة والسلام-(2).

قال النووي معلقا على حديث عمر: "قال العلماء: لم يكن سؤال عمر -رضي الله عنه- وكلامه المذكور شكا؛ بل طلبا لكشف ما خفي عليه"(3).

ويرى الباحث أن المتتبع للسيرة النبوية ليجد مشاورة النبي -عليه وآله الصلاة والسلام- لأصحابه في شتى الأمور المتعلقة بشؤون الدولة الداخلية والخارجية، بل ليجد نزول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رأيه إلى رأي غير واحد من أصحابه في مواطن كثيرة، كان بعضها نزولا عند رأي الأكثرية كما في غزوة أحد، وكان بعضها الآخر نزولا عند الرأي الموافق للعقل والتدبير كما في غزوتي بدر والخندق.

---

(1) النووي، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، الجزء، 3، ص 475، حديث رقم: 1785

(2) انظر البوطي، فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 234-235

(3) النووي، مرجع سابق، الجزء 3، ص 475.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يخفى على الناظر أن الشورى تتجلى فيها حرية الرأي والتعبير بشكل مطلق، كما يتم فيها كشف المعلومات أمام المواطنين لإبداء الرأي والنصح فيما يتعلق بشؤون الدولة، إذ لا حجر على أحد في إبداء رأيه والتعبير عنه، بغض النظر عن جنسه أو عمره أو عرقه، ففي الحديبية كانت المشورة لأم سلمة وهي أنثى، وفي ظل مجتمع ينظر نظرة دونية للأنثى، وفي أحد كانت المشورة للشباب، وقد حصل ما حصل من انخذال المنافقين ومن اغتر بهم لعدم تقبلهم لتقديم رأي من هم أقل سنًا على شيوخ ووجهاء المدينة، وفي الخندق كانت المشورة لسلمان الفارسي وسط مجتمع يعاني عصبية قبلية مقيتة تجعله يرفض قبول رأي ومشورة شخص لمجرد كونه ليس من قبيلته، فكيف إن كان من عرق آخر!

ويتجلى من ذلك أن الإسلام قد صهر في بوتقته كل عينات المجتمع المسلم، وجعل المواطنة هي المعيار الحقوقي، فكانت الشورى وإبداء الرأي والتعبير عنه وحق الحصول على المعلومة من حق مواطني الدولة الإسلامية، بغض النظر عن درجاتهم الدينية والإجتماعية، بل سعى لتعظيم قبول الرأي الآخر وإحترامه في نفوسهم، وعزز لديهم مبدأ التعبير عن الرأي وإسداء النصح والمشورة حتى لأعلى سلطة سياسية ودينية، رغم أنها كانت مؤيدة بالوحي الرباني الذي يغنيها عنهم.

قال ابن عاشور: "ولم يزل من سنة خلفاء العدل استشارة أهل الرأي في مصالح المسلمين (...) وكان القراء أصحاب مشورة عمر: كهولًا كانوا أو شبانًا، وكان وقافًا عند كتاب الله (...) وإنما يلهي الناس عنها حب الاستبداد، وكراهية سماع ما يخالف الهوى، وذلك من انحراف الطبائع وليس من أصل الفطرة، ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق، قال ابن عبد البر في بهجة المجالس: الشورى محمودة عند عامة العلماء ولا أعلم أحدًا رضي الاستبداد إلا رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة، وكلا الرجلين فاسق"(1).

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 4، ص 149–151.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مقارنة المواد الدستورية**

**نصت المادة السابعة والثمانون من الدستور الأردني على أن:**

**"لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس"(1).**

**ويرى الباحث أن المادة متوافقة مع التشريع الإسلامي، حيث أن الأعيان والنواب يمثلون أهل الحل والعقد في زماننا، أما الأعيان فالمفترض أن لهم من الخبرات والخدمات ما جعلهم يحظون بتلك المكانة، وأما النواب فالمفترض فيهم أنهم الاختيار الشعبي الذي يوصل صوت من اختاره ويعبر عن رأيه نيابة عنه.**

**فيما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والتسعين:**

**"إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعا ببيان أسباب عدم التصديق"(2).**

**ويرى الباحث أن هذه الفقره تؤصل لمبدأ حق الحصول على المعلومة، فمجلس الأمة يمثل الشعب الذي من حقه معرفة أسباب الرفض ولو كانت من أعلى سلطة سياسية في الدولة.**

**وقد أعطى القانون ذلك مشروعية واضحة فيما ورد في المادة السابعة من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع"(3).**

---

(1) الدستور الأردني، مرجع سابق، ص 45

(2) المرجع ذاته، ص 48

(3) قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم "4831" تاريخ 2007/6/17م http://www.ncare.gov.jo/NCARESlideShowEvents/Docs/LowRInfo.pdf



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الثاني**

**تبني الأفكار والعقائد**

**وفيه مطلبان**

**المطلب الأول: حرية الإعتقاد لغير المسلم**

**قال تعالى**

**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)**

**اختلف العلماء في الآية الكريمة على أقوال(1)، أبرزها هل هي منسوخة، أم غير منسوخة؟**

**ثم اختلف القائلون بأنها غير منسوخة: هل حكمها عام، أم أنه خاص فيمن تؤخذ منهم الجزية؟**

**وقد أورد ابن كثير في تفسيره عن القائلين بنسخ الآية بأنها "منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية، قوتل حتى يقتل"(2).**

**والقول بالنسخ مروي عن ابن مسعود ومن وافقه من المفسرين(3).**

---

(1) انظر القرطبي، مرجع سابق، الجزء 3، ص 245 وما بعدها.

(2) ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ت. سامي سلامة، الطبعة الأولى، الجزء 1، دار طيبة، الرياض، 2002م، ص 683.

(3) القرطبي، مرجع سابق، الجزء 3، ص 245.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحتج هؤلاء بعدة آيات منها: قوله تعالى

قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ

وقوله عز من قائل

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (9)

وقوله عز وجل

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 123].

رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/92847/#ixzz5NNorpJEI

بينما رأى الطبري أن الآية غير منسوخة، ولكنها محصورة في فئة من الناس، وهم من يباح لنا أخذ الجزية منهم، كاليهود والنصارى والمجوس، وقد استشهد في تفسيره بروايات تتحدث عن واقعة تنزل هذه الآية الكريمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما- وعن غيره، حيث أنها نزلت في قوم من الأنصار أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام، وعلق على ذلك بالقول: "فالذين أنزلت فيهم هذه الآية -على ما ذكر ابن عباس وغيره- إنما كانوا قوما دانوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عقد الإسلام لهم، فنهى الله -تعالى ذكره- عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آية يعم حكمها كل من كان في مثل معناهم، ممن كان على دين من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها"(1).

ثم ختم الحديث بقوله: "فتأويل الكلام إذا: قد وضح الحق من الباطل، واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبه، فتميز من الضلالة والغواية، فلا تكرهوا من أهل الكتابين -ومن أبحت لكم أخذ الجزية منه- أحدا على دينكم دين الحق، فإن من حاد عن الرشاد بعد استبانته له، فإلى ربه أمره، وهو ولي عقوبته في معاده" (2).

---

(1) الطبري، مرجع سابق، الجزء 5، ص 416.

(2) المرجع ذاته، ص 417.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وبالمجمل فإن الإمام الطبري يرى بأن مقصود الآية عدم إكراه من تقبل منه الجزية على دين الإسلام، لأن الحق قد بان بتوضيحه من الله تبارك وتعالى، ومن كفر بهذا الحق فلا يحل لأحد أن يجبره عليه، وأمره إلى الله عز وجل.**

**وذهب ابن عاشور إلى أن الآية الكريمة غير منسوخة، وإنما هي استئناف بياني؛ لأنها جاءت في أعقاب الأمر العام بالقتال في قوله تعال**

**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (البقرة - 244)**

**حيث أنه قد يتبادر للسامع أن الأمر بالقتال جاء من أجل دخول العدو في الإسلام(1).**

**"كما أنها جاءت كذلك بعد آية الكرسي مباشرة وهي التي ورد فيها من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق وتنزيهه عن شوائب ما كفرت به الأمم، ما من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين باختيارهم، دون جبر ولا إكراه، ومن شأنه كذلك أن يجعل دوامهم على الشرك يثير التساؤل حول مصيرهم: هل يتركون على حالهم، أم يكرهون على الإسلام"(2)!**

**واستشهد كذلك على عدم نسخها بأنها نزلت بعد فتح مكة، فتكون ناسخة لآيات قتال المشركين(3).**

**وأن "نفي الإكراه في الآية خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرًا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصًا، وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكن من النظر، وبالاختيار"(4).**

**والذي يراه الباحث أن ابن عاشور قد نظر في الكليات العامة للدين الإسلامي، والتي من ضمنها حفظ العقل واحترامه، وذلك من خلال ترك الخيار أمامه، ليستدل على خالقه بالمعقول وفق حرية مطلقة تمكنه من الإختيار دون تشويش أو إرغام.**

---

(1) انظر ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 3، ص 26.

(2) المرجع ذاته، ص 26 بتصرف.

(3) انظر المرجع ذاته، ص 26.

(4) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 3، ص 27.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعليه فإن إكراه المرء على اعتناق ما هو بخلاف قناعته، لا يحقق أصل الإيمان الذي هو انعقاد القلب بالتوحيد الخالص، والنبوات، والمعاد، والملائكة، وهذا خلاف المراد من الرسالة السماوية.**

**وبذلك يترجح لدى الباحث أن الإكراه لا ينبغي أن يكون لأحد من الخلق، وأن الآية تشمل من تؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب، كما تشمل غيرهم من عباد الأوثان والأصنام وما يقوم مقامها من الأنداد، بل أن الآية جاءت بالدرجة الأولى للحديث عن المشركين، فالطاغوت يقصد بها الأوثان والأصنام، والمسلمون يسمون الصنم الطاغية(1).**

**وقد روى ابن الجوزي عن ابن عباس وعمر أن المقصود بالطاغوت الشيطان، وعن سعيد بن جبير أن المقصود به الكاهن، وعن ابن سيرين أن المقصود به الساحر، وعن الزجاج أنه الأصنام، وعنه أيضا أن المقصود به مردة أهل الكتاب(2).**

**بينما نقل ابن كثير عن الإمام مالك رحمه الله أن الطاغوت كل ما يعبد من دون الله(3).**

**وهو ما رأى قريبا منه الإمام الطبري، حيث نص على أن الطاغوت "كل معظم بعبادة من دون الله، أو طاعة، أو خضوع له، كائنا ما كان ذلك المعظم، من حجر أو إنسان أو شيطان"(4).**

**وهذا الذي رآه الطبري ونقله ابن كثير عن مالك أعم وأشمل، بحيث يكون وصف البشر-الساحر والكاهن ومردة أهل الكتاب- والشيطان، بالطاغوت وصفا مجازيا، لأنهم أطيعوا في معصية الله، فقاموا مقام الأصنام والأوثان التي كانت تعبد من دون الله.**

---

(1) انظر المرجع ذاته، ص 29.

(2) انظر ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، الطبعة الثالثة، الجزء 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1984م، ص 307.

(3) انظر ابن كثير، مرجع سابق، الجزء 2، ص 336.

(4) الطبري، مرجع سابق، الجزء 8، ص 465.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعليه يرى الباحث أن قوله -تعالى**

**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ**

**الذي جاء تبعا لقوله -عز من قائل**

**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**

**يعطي دلالة واضحة وصريحة على أن المقصود من عدم الإكراه في الآية، يقع على غير المسلمين الذين ينبغي لهم أن يكفروا بعبادة أي شيء من دون الله، كهوى النفس، والشيطان، وكالأصنام والأوثان وما قام مقامها من البشر، كالكهان والرهبان والسحرة والقادة المتجبرين، وأن يؤمنوا بالله الحي القيوم، الذي لا يعتريه نقص الخلق، وله ما في السماوات وما في الأرض، ويحيط علمه بكل شيء، ولا يحيط أحد بعلمه إلا بالقدر الذي أعطاه جل وعلا لخلقه.**

**ومن ثم يندرج تحت هذا الإطار العام -بالضرورة- من هم أقل من المشركين -الذين يعبدون الطاغوت- بعدا عن الرسالة التوحيدية، كالصابئة والمجوس والنصارى واليهود وغيرهم.**

**فينبني على ذلك القول بأنه لا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام، واعتناقه، مهما كانت ملته، ومهما كان معتقده، لأنه لا يخلو أحد من كونه يعبد طاغوتا من دون الله، ولو كان هذا الطاغوت هوى نفسه، أو تزيين الشيطان له، كما هو حال الدهريين والملاحدة وغيرهم.**

**"وإذا كان الحفاظ على العقل يعتبر من الضروريات الخمس التي تعد المرتبة الأولى في مقاصد الشريعة، فينبغي الحفاظ عليه من خلال تكريمه بالحرية؛ لينطلق في آفاق الكون باحثًا ومستكشفًا ومناظرًا ومحاججًا، يلتقط الحكمة، ويصعد في مدارج الحقيقة والعلم، ولا تتأتى ثمرة هذا الجهد العقلي إلا عبر الحوار والنقاش للوصول إلى الرأي الصواب، ولا يتم ذلك إلا إذا أشيعت حرية الرأي، وضمنت حرية التعبير" (1).1**

---

1 الغرايبة، ارحيل محمد، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المنار، عمان، 2000م، ص 341 بتصرف



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: حرية الإعتقاد للمسلم الأصلي (الإرتداد أو التخلي عن الإسلام)**

**إن مما يشغب به على المسلمين اليوم أن حرية المعتقد والتفكير لديهم مطلقة إلى حدود دخول المرء للإسلام، وأنه بعد إسلامه يغدو مكرها لا يمكنه الخروج إلى معتقد آخر إن رأى فيه الحق والصواب، ويجب عليه أن يقصر تفكيره على ما قيد نفسه به بعد أن كان حرًا طليقًا في البحث والنظر، وإن خرج من الإسلام ولم يعد إليه يحكم بقتله، وهذا يعد إكراهًا وقسرًا للمرء على خلاف قناعاته الداخلية، وأشد من ذلك قسرًا وإكراهًا الحكم بإسلام الولد بتبعيته لوالديه، والحكم بقتله إن اختار غير الإسلام بعد بلوغه أو نضجه العقلي وتوسع مداركه في الفهم، ومقدرته على البحث والإختيار والإستدلال المجرد من العواطف، والمجرد عن التبعية للمجتمع الذي نشأ فيه.**

**والعجيب أن مبادئ القرآن الكريم، ورغم أنها بينت إطلاق حرية الإعتقاد، وأحاطتها بسائر الضمانات من خلال عشرات الآيات الكريمة التي كان من ضمنها إناطة عقوبة الكافر أو المرتد بالله -جل وعلا- في الدار الآخرة، إلا أنه ورد روايات وآثار عامة بخلاف ذلك -ولو ظاهرًا- ما أوجد إشكالات في المسألة، خصوصًا وأن تقرير حرية الإعتقاد لم يرد في آية أو آيتين، بل في نحو مئتي آية متضافرة وواضحة الدلالة في تقرير هذا المبدأ ليس في أي منها حديث عن عقوبة دنيوية(1).**

**فلذلك رأى الباحث ضرورة بحث المسألة، وإيراد كلام الفقهاء فيها، وذلك من خلال مقارنة الآراء الفقهية المتعلقة بإرتداد المسلم الأصلي، أي المتولد لأبوين مسلمين، والإقتصار على ذكر شيء من الخلاف في حكم المرتد، دون الولوج في تشعبات الخلافات الفقهية في المسألة؛ حيث أنها بتشعباتها تحتاج لبحث مستقل لا يمكننا أن نستوعبه هنا.**

---

(1) انظر العلواني، طه جابر، **لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين**، الطبعة الثانية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومكتبة الشروق، فرجينيا والقاهرة، 2006م، ص 99–100



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**حكم المرتد**

**لا تختلف المذاهب الثمانية(1). على وجوب قتل الذكر الذي أسلم طائعًا مختارًا بعد التكليف، إن عاد عن الإسلام طائعًا مختارًا دون شبهة، واختلفوا في استتابته، كما اختلفوا في قتل الأنثى المرتدة، فالشيعة والحنفية ومن وافقهم يرون عدم قتلها؛ لأنها ليست محاربة، على خلاف رأي المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الذين يرون عدم التفريق بين الذكر والأنثى(2).**

**وحكي الخلاف في قتل المرتد عن عمر بن الخطاب وابراهيم النخعي وسفيان الثوري حيث يرون أنه "يستتاب أبدا" ولا يقتل(3)، ولكنه يعاقب بالحبس.**

**روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن داود، عن الشعبي، عن أنس رضي الله عنه، قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟" قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: "ما فعل النفر من بكر بن وائل؟" قلت: يا أمير المؤمنين ! قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل؟**

**فقال عمر: "لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء"، قال: قلت: يا أمير المؤمنين ! وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم ؟**

---

(1) نعني بها مذاهب: الزيدية والجعفرية والإباضية والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، انظر العلواني، مرجع سابق، ص 149–161.

(2) انظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص 127، وانظر الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ت علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، الجزء 13، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص 150، وانظر ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، الطبعة الأولى، الجزء 9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، ص 16–19، وانظر الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام**، ت عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، الطبعة الأولى، الجزء 3، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ص 357، وانظر الحر العاملي، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، الطبعة الأولى، الجزء 28، مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، قم، 1416 هـ، ص 323–326، وانظر العلواني، مرجع سابق، ص 149–161

(3) انظر ابن حزم، مرجع سابق، ص 127.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قال: "كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك، قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن"(1).**

**وعن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم، قال في المرتد : "يستتاب أبدا".**

**قال سفيان هذا الذي نأخذ به(2).**

**واحتج القائلون بعدم قتل المرتد بمسائل منها: "عدم قتله صلى الله عليه وآله وسلم للمنافقين، وهم المرتدون المعروفون لرسول الله، الذين نص القرآن على أنهم كفروا بعد إسلامهم، وكذلك عدم قتله لمن اتهمه بالجور، وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله(3). (1)، وهذه ردة صحيحة، فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذه رسول الله"(4). (2).**

**وقد ناقش المسألة ابن حزم في المحلى بنحو أربعين صفحة، بين فيها اختلاف الفقهاء في حكم المرتد، وزعم أن الرسول -عليه وآله الصلاة والسلام- لم يكن يعلم المنافقين بأعيانهم، وأنهم كانوا على قسمين، قسم لم يعرفهم قط، وقسم عرفهم فلاذوا بالتوبة، فنجوا من العقوبة، وأورد كل الأدلة في السياق وناقشها، ومن ثم أبطل بذلك قول من احتج بقصص المنافقين بعدم قتل المرتد(5).**

---

(1) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، الطبعة الثانية، كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان، الجزء 10، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، ص 165-166، حديث رقم: 18696 إسناده صحيح، انظر كلاب، محيي الدين سامي، **فتح الرزاق في تخريج أحاديث مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، الجزء 10، كتاب إلكتروني، ص 137 http://www.alukah.net/library/0/118798/

(2) الصنعاني، مرجع سابق، ص 166، حديث رقم: 18697.

(3) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيته فأخبرته، فقال: (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الطبعة الأولى، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، الجزء 2، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986م، ص 293، حديث رقم 2981

(4) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، د.ط، الجزء 12، دار الفكر، دمشق، د.ت، ص 127

(5) انظر ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ص 127-164.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وتعقبه الدكتور طه العلواني بقوله: "والعجب من صنيع أبي محمد في هذا الأمر وتأكيده عدم معرفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم مع أن كثيرا من الآيات قد عرفت رسول الله بهم وبصفاتهم وهناك أحاديث كثيرة تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرفهم بسيماهم، ويعرفهم في لحن القول، وكان يعرف حذيفة وبعض الصحابة الآخرين بنفاق بعضهم، وهب أنه لا يعرف بعضهم فماذا عن الذين عرفهم وحين اقترح عليه قتلهم رفض وقال: (لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) (1). وحين عرض عليه ابن زعيم المنافقين ابن أبي بن أبي سلول، قتل أبيه، قال: (بل نبره ونحسن إليه) (2).!**

**ثم أضاف: "ولا أظن ما فعله أبو محمد إلا هفوة كبيرة في نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهل بهم، وهي نسبة لا تقبل من مثله، ولا تفوت على من في مقامه، كهفوته -رحمه الله- في دعوى نسخ**

---

(1) العسقلاني، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين، الجزء 3، ص 517، حديث رقم: 4622.

(2) والحديث أورده الدكتور العلواني دون عزو، ولم يجده الباحث بنصه لدى غير الدكتور العلواني، ووجده بفتح الباري ضمن شرح الحديث السابق، بلفظ " بَلْ تُرْفِقُ بِهِ وَتُحْسِنُ صُحْبَتَهُ"، بتاء المخاطب وليس بنون المتكلم، كما وجده الباحث عند الهيثمي في مجمع الزوائد مرويا عن أبي هريرة: مر رسول –صلى الله عليه وسلم– على عبد الله بن أبي ابن سلول وهو في ظل، فقال: قد غبر علينا ابن أبي كبشة، فقال ابنه عبد الله: والذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب، لئن شئت لأتيتك برأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا، وَلَكِنْ برَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ، وقال: تفرد به زيد بن بشر الحضرمي. قلت: وثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات ا.هـ، ووجده الباحث كذلك لدى الطبري في تفسيره لسورة المنافقين بإسناد آخر، وبلفظ مقارب للفظ الذي أورده العلواني: (بَلْ نَرْفُقْ بِهِ وَنُحِسنْ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا) ولم يقف الباحث على صحته.

انظر المرجع السابق، ص 518

انظر الهيثمي، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب منه في المنافقين، الجزء 1، ص 110، حديث رقم: 420

وانظر الطبري، مرجع سابق، الجزء 23، ص 410



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا اكراه في الدين

وهو يعلم أنها جارية مجرى الخبر لا يمكن نسخها حتى عند القائلين بالنسخ، كما أنه لو سلمنا بالنسخ، فإننا لا نستطيع بأن نسلم أن يُنسخ جزء من الآية ويُبقى على الأجزاء الأخرى، ولكنها هفوة من أبي محمد، وهفوات الكبار على أقدارهم"(1).

ثم أورد في تفنيده لكلام ابن حزم الآيات التي أمر فيها النبي بجهاد الكفار والمنافقين مستشكلا أن يؤمر النبي بجهاد من لا يعرف، موردا مطلع سورة المنافقين، وخاتما حديثه بالقول: "ولا يمكن بعد هذه الآيات أن يقال أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل المنافقين لأنه لم يعرفهم، بل إن آحاد الصحابة كانوا يعرفونهم ويعرفون أسماءهم وأنسابهم وأساليبهم في الكيد للإسلام والمسلمين، وقد نص الله -تبارك وتعالى

- على أنهم

هم العدو فاحذروهم

فكيف ينص جل شأنه على ذلك ويحذر منهم كل ذلك التحذير ويقال -بعد ذلك- لا يعرفهم عليه الصلاة والسلام"(2)!

ثم استشهد بذلك وبغيره على أنه لا يوجد في القرآن الكريم وبتطبيق النبي -عليه وآله الصلاة والسلام- له أية إشارة أن الله قد وضع حدًا للردة في كتابه؛ إذ لو وجد لما تردد النبي بتطبيقه وإنفاذه؛ فهو الذي أعلن منع الشفاعة في حدود الله، وأقسم لو أن ابنته سرقت لأنفذ فيها الحكم(3).

ويرى الباحث أن كثيراً ممن تم قتلهم باسم الردة عبر عصورنا الإسلامية كان الغرض من اتهامهم بها، ومن ثم قتلهم، غرضا سياسيًا أو مذهبيًا، أو حجة لفئات ضالة للتخلص من الخصوم والمعارضين، أو المخالفين للفكر السائد، وأضفي عليها صبغة دينية لتبريرها بعيدًا عن الغرض السياسي والمذهبي الكامن وراءها، أو لخلل في فهمهم لتطبيق الأحكام كما تفعل الجماعات المتطرفة في زماننا.

---

(1) العلواني، مرجع سابق، ص 112.

(2) العلواني، مرجع سابق، ص 113.

(3) انظر المرجع ذاته، ص 113 وما بعدها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ومن تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر: مقتل عثمان بن عفان بعد أن كفره معارضوه(1)، وكذا مقتل علي بن أبي طالب بعد أن حكم بكفره الخوارج(2)، ومنها مقتل حجر بن عدي في صدر الدولة الأموية بعد استصدار ظلمة زمانه بيانًا أوردوا فيه شهودهم على كفره بالرغم من أن حقيقة الأمر معارضته السياسية للنظام الحاكم(3)، وكذا قيام بعض الخلفاء بالتخلص من خصومهم الهاشميين في عهد الدولة العباسية(4)، فضلا عن قيام كثير من العلماء الذين كانوا يمثلون تيارات دينية وفكرية بتكفير آخرين بسبب اجتهاداتهم المخالفة، وهو من الكثرة بحيث لا يخفى على باحث.**

**ولسنا بصدد نقاش حد الردة في بحثنا هذا، إلا أننا أشرنا إلى الخلاف فيه كمدخل لنقاشنا حكم من تولد من أبوين مسلمين ثم اختار غير الإسلام عند البلوغ.**

**ومكمن العلة هنا بأن الذي تولد لأبوين مسلمين لم يكن طائعًا مختارًا في إسلامه، وأن القلم مرفوع عنه حتى بلوغه، لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيق) (5).**

**وقد وردت ألفاظ أخرى للحديث منها (عن الصبي حتى يشب)، و(حتى يحتلم)، وهو ما أوقع الخلاف بين الفقهاء أيضًا، وجعل بعض المالكية يقولون بإقامة الحد على المراهق قبل بلوغه، إلا أن ابن العربي المالكي تعقبهم بأن الرواية بلفظ (حتى يحتلم) هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها(6).**

---

(1) انظر الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة الأولى، الجزء 3، مكتبة الصفا، القاهرة، 2003م، ص 575.

(2) انظر المرجع ذاته، الجزء 2، ص 158 وما بعدها.

(3) انظر الذهبي، مرجع سابق، الجزء 2، ص 192،198،222.

(4) انظر بدوي، عبد الرحمن، **من تاريخ الإلحاد في الإسلام**، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980م، ص 32.

(5) الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، الطبعة الأولى، الجزء 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1998م، ص 478، حديث رقم 3432، حديث صحيح.

(6) انظر العسقلاني، مرجع سابق، الجزء 12، ص 124.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعليه فيترجح عدم إقامة الحد على الطفل حتى بلوغه، وغدوه أهلا للخطاب التكليفي، ولكن ما الذي يترتب على هذا البالغ عند الفقهاء حال بلوغه؟!**

**هل يقام عليه الحد إن لم يعد للإسلام، أم أن كونه غير مسلم بالأصالة لا يقتضي ذلك، ومن ثم فهو بالخيار إن شاء أسلم وإن شاء لم يسلم؟!**

**في الواقع اختلفت المذاهب الإسلامية في هذه المسألة على أقوال متعددة، وسنورد فيما يأتي مذاهب الأئمة الأربعة، بالإضافة للمذهب الجعفري؛ لكونه أكثر المذاهب الفقهية غير السنية انتشارًا، ولوجود حالة مختلفة في تقسيمهم المرتد تفرق بين تولد مسلما أو كان إسلامه بعد كفر، وهذه الحالة تعنينا في بحثنا، وسنبتدئ به لإتصال الفكرة:**

**المذهب الجعفري**

**يرى الإمامية -أتباع المذهب الجعفري- بأن المتولد لأبوين مسلمين إن شب فاختار غير الإسلام لا يعد مرتدا، وإنما يضرب ويكره على الإسلام ولا يترك على كفره.**

**فقد جاء في وسائل الشيعة: "عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني (أو مسلمين)، قال: لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام"(1).**

**ويرى الخوئي بأن هذا النص يدل "على تبعية الولد لأحد أبويه في الإسلام، ولذا لا يترك على حاله"(2)، ويضيف: "هذا إذا كان أحد أبويه مسلمًا قبل أن يولد، وأما لو صار أحد أبويه مسلمًا بعد أن ولد فبالتبعية يحكم بإسلام الطفل أيضًا، ولكن لا يكون لو ارتد بعد البلوغ مرتدًا فطريًا، وإن نسب إلى كاشف اللثام كما في الجواهر أنه مرتد فطري، إلا أنه ليس له وجه صحيح، حيث إنه مسبوق بالكفر، فهو مرتد ملي، أي كان كافرًا ولو حال طفولته، ثم أسلم بالتبعية ثم كفر"(3).**

---

(1) الحر العاملي، مرجع سابق، ص **326**.

(2) انظر الخوئي، أبو القاسم الموسوي، **مجمع الرسائل-رسالة في الإرث**، ص **48** كتاب إلكتروني موجود على هذا الرابط http://www.al-khoei.us/books/?id=319

(3) انظر المرجع ذاته، ص **48**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتفريق عند الإمامية بين المرتد الفطري والملي له وجه في الإستتابة، حيث أن الراجح في مذهبهم عدم استتابة المرتد الفطري، على الضد من المرتد الملي إذ تجب استتابته (1).

بينما يرى بعض معاصريهم أن المتولد لأبوين مسلمين إن اختار غير الإسلام بعد البلوغ لا يحكم بردته، لا ردة فطرية، ولا ردة ملية؛ لكونه غير مشمول بحكم الإرتداد ابتداء، فهو لم يختر ما هو عليه من دين، خصوصًا من نشأ في غير ديار المسلمين، وحجتهم في ذلك قوله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ (25)

فالعائد عن الإسلام من هؤلاء، لم يتبين له الهدى حتى يسمى مرتدًا(2).

المذهب الحنفي

لم يختلف أتباع المذهب الحنفي كثيراً عن أتباع المذهب الجعفري، حيث مالوا إلى أن ردة الصبي والمراهق لا تكون ردة، ومن ثم فلا يقتل إذا أبى الإسلام، وكذا بعد بلوغه، لا يقتل مطلقًا، لإختلاف العلماء في إسلامه ابتداءً ومن ثم فإن ذلك يعد شبهة قوية في اسقاط القتل عنه، ولكنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع المتيقن.

وكذا لو كان إسلامه بالتبعية لوالديه لا يقتل لقيام الشبهة، وأيضا لا يقتل استحسانًا عندهم فيما لو أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًا، أو أكره على الإسلام، ولكنه في جميع الحالات يجبر على الإسلام بعد البلوغ.

قال ابن نجيم في البحر الرائق في حديثه عن ارتداد الصبي: "وإنما لا يقتل إذا أبى عن الإسلام لاختلاف العلماء في صحة إسلامه لكنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع المتيقن، وهنا مسائل لا يقتل فيها المرتد الأولى هذه.

---

(1) انظر علي خازم، **حكم الردة عن الإسلام والعلاقة بينه وبين مسألة الحرية الدينية رؤية شيعية**، ص **127** كتاب إلكتروني موجود هنا
http://www.almaaref.org/books/contentsimages/books/dirasat/alhourreya/page/lesson5.htm

(2) انظر الحيدري، كمال، مقطع مصور موجود على هذا الرابط https://www.youtube.com/watch?v=F0oU7Hpd7ms



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**والثانية الذي إسلامه بالتبعية لأبويه إذا بلغ مرتدا استحسانًا لأن إسلامه لما كان بطريق التبعية صار شبهة في إسقاط القتل.**

**الثالثة إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًا استحسانًا لقيام الشبهة باختلاف العلماء في إسلامه.**

**الرابعة المكره على الإسلام إذا ارتد لا يقتل استحسانًا لأن الشبهة بالإكراه مسقطة للقتل وفي الكل يجبر على الإسلام (...) وزاد في فتح القدير خامسة اللقيط في دار الإسلام محكوم بإسلامه ولو بلغ كافرًا أجبر على الإسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين إذا بلغ كافرًا"(1).**

**وجاء في حاشيته: "وفي المنتقى ذكر ابن مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رجع عن قوله في ردة المراهق وقال ردته لا تكون ردة وهو قول أبي يوسف"(2).**

**المذهب المالكي**

**يرى أتباع المذهب المالكي بأن الردة هي "كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارًا"(3).**

**وتعقب الدسوقي في حاشيته هذا التعريف بالقول: " قوله: (المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين) ظاهره أن الإسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختارًا، ولو لم يقف على الدعائم، وليس كذلك بل لا بد في تقرر الإسلام من الوقوف على الدعائم والتزامه الأحكام بعد نطقه بالشهادتين فمن نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يقف على الدعائم فلا يكون مرتدا، وحينئذ فيؤدب فقط"(4).**

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، الجزء **5**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ص **150**

(2) المرجع ذاته، ص **150**

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، الجزء 4، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت، ص 301.

(4) المرجع ذاته، ص 301.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث بأن هذا تفطن جميل من الدسوقي، حيث قيد اطلاق الكلام عن الردة بحصول المعرفة لمن نطق بالشهادتين بالأحكام المترتبة عليه في الإسلام، في حين أنه أكد في موضع آخر أن من رجع عن الإسلام بعد أن علم بما لم يعلم به قبل نطقه بالشهادتين لا يحكم عليه بحكم المرتد(1).

ويرى المالكية بأنه يحكم بإسلام من لم يميز لصغره، بإسلام أبيه، لا بإسلام أمه، ومن ثم فإن هذا الذي لم يميز إذا شب وخرج عن الإسلام حكم بردته، أما لو كان مراهقا حال إسلام أبيه أو مميزًا ولم يحكم بإسلامه حينها حتى راهق، فلا يجبر على الإسلام بعد البلوغ بتهديده بالقتل ردة، وإنما بالضرب والتهديد(2).

وعليه فيكون مذهب المالكية الحكم بالردة على المتولد لأبوين مسلمين إذا لم يقر بالإسلام بعد تمييزه.

ويرى الباحث أن المسألة تحتاج إعادة نظر من معاصري المالكية، خصوصًا وأننا غدونا في عصر لم يقف فيه أكثر من تولد لأبوين مسلمين -في بعض البلدان- على دعائم الإسلام، ولم يلتزموا أحكامه.

المذهب الشافعي

يرى أتباع المذهب الشافعي بأن الصبي لا يصح إسلامه ابتداءً، ومن ثم فإن ردته غير واقعة وليست معتبرة.

قال الماوردي: "لم يصح من الصبي إسلام ولا ردة (...) لأنه غير مكلف، فلم يصح منه الاعتقاد لإسلام ولا ردة كالمجنون، ولأن ما لا يستحق به قتل الردة لم يثبت به حكم الردة كسائر الأقوال والأفعال التي لا تكون ردة "(3).

---

(1) المرجع ذاته، ص 306.

(2) المرجع ذاته، ص 308

(3) الماوردي، مرجع سابق، ص 171



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وحجتهم في ذلك رواية (رفع القلم عن ثلاث)، إذ الصبي أحد هؤلاء الثلاث، ومن ثم فهو ليس بمكلف، ولأن الإسلام قول تثبت به الأحكام، فلم يصح منه كالهبة(1).**

**واشترط النووي لصحة الردة التكليف، قال في الروضة: "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون"(2).**

**إلا أن اشتراط النووي التكليف لصحة الردة لم يجعل ذلك شافعًا لمن تولد لأبوين مسلمين فاختار غير الإسلام عند البلوغ، فقال: "فإن كان أحد أبويه مسلمًا، فهو مسلم بلا خلاف (...) وإن بلغ وأعرب بالكفر، فمرتد (...) ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب ، فإن أصر، قتل"(3).**

**إلا أن إمام المذهب، الإمام الشافعي -رحمه الله- يرى خلاف ذلك ويفرق بين من أقر بالإيمان بعد البلوغ ممن لم يقر به بعده، فيقول: "وسواء في الردة والقتل عليها: الرجل، والمرأة، والعبد، والأمة، وكل بالغ ممن أقر بالإيمان، ولد على الإيمان أو الكفر، ثم أقر بالإيمان (...) وإنما يقتل من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ والعقل"(4).**

**ونلاحظ هنا أن الشافعي رحمه الله قرن الحكم بالإقرار بعد البلوغ المقترن بالعقل، ومقصوده أن يكون المقر بالإيمان أهلًا للتكليف.**

**ثم يتابع رحمه الله فيقول: "فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلًا، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله"(5).**

---

(1) انظر المقدسي، مرجع سابق، ص 22.

(2) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الأولى، الجزء 10، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م، ص 71.

(3) المرجع ذاته، ص 400

(4) المرجع ذاته، ص 77

(5) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ت رفعت فوزي، الطبعة الأولى، الجزء 7، دار الوفاء، المنصورة، 2001م، ص 399



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعليه فمذهب الشافعي عدم قتل من تولد لأبوين مسلمين ثم اختار غير الإسلام حال البلوغ إذا لم يكن قد أقر بالإيمان بعد بلوغه، ولم ير الشافعي أيضًا إكراهه على الإيمان، وإجباره عليه، بل قال بأمره به، والإجتهاد في ذلك وحسب.**

**المذهب الحنبلي**

**لا يختلف أتباع المذهب الحنبلي كثيراً عن أتباع المذهب الشافعي، إلا أنهم فرقوا بين الطفل العاقل المميز وغير المميز الذي لا يعقل ما يقول.**

**جاء في كشاف القناع: "والمميز وإن صحت ردته لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستتابة لحديث: (رفع القلم عن ثلاث)" (1).**

**وزاد "والطفل الذي لا يعقل (...) لا تصح ردته ولا إسلامه لأنه لا حكم لكلامه"(2).**

**ثم أضاف "وإن عقل صبي الإسلام صح إسلامه إن كان مميزًا لإسلام علي بن أبي طالب وهو صبي (...) ولأن الإسلام عبادة محصنة فصحت من الصبي كالصلاة والحج، ولأن الله دعاه إلى دار الإسلام وجعل طريقها الإسلام فلم يجز منعه من إجابة دعوة الله وسلوك طريقها"(3).**

**وأعقب ذلك بقوله: " تصح أيضًا ردته إن كان مميزًا لأن من صح إسلامه صحت ردته"(4).**

**وأوضح: "ومعنى عقل الإسلام أن يعلم أن الله ربه لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله (...) فإن قال المميز بعده أي الإسلام لم أدر ما قلت، أو قاله كبيراً لم يلتفت إلى قوله؛ لأنه خلاف الظاهر وأجبر على الإسلام كالبالغ إذا أسلم ثم ارتد عن الإسلام"(5).**

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، الجزء 6، دار الفكر، دمشق، 1982م، ص 174

(2) المرجع ذاته، ص 175.

(3) المرجع ذاته، ص 175.

(4) المرجع ذاته، ص 176.

(5) المرجع ذاته، ص 176.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزاد: "ولا يقتل الصغير إذا ارتد حتى يبلغ ويستتاب بعد ثلاثة أيام لأنه قبل البلوغ غير مكلف فإن تاب خلي سبيله وإلا قتل بالسيف لما تقدم (1)."

ويرى صاحب المغني أن الطفل الذي لا يعقل، لا يتحقق منه اعتقاد الإسلام، فكلامه لقلقة باللسان لا تدل على شيء(2).

وفي حكمه يقول: "ولا يقتل حتى يبلغ، ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قتل، وجملته أن الصبي لا يقتل، سواء قلنا بصحة ردته، أو لم نقل؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنى والسرقة في سائر الحدود، ولا يقتل قصاصا؛ فإذا بلغ، فثبت على ردته، ثبت حكم الردة حينئذ، فيستتاب ثلاثا، فإن تاب، وإلا قتل، سواء قلنا: إنه كان مرتدا قبل بلوغه أو لم نقل، وسواء كان مسلما أصليا فارتد، أو كان كافرا فأسلم صبيا ثم ارتد"(3).

وعليه فالمذهب الحنبلي يقرر بوضوح أن المتولد من أبوين مسلمين يقتل ردة بعد بلوغه واستتابته، إن أصر على اختياره غير الإسلام. 4

الترجيح

يرى الباحث أنه وبعد الإطلاع على آراء المذاهب الفقهية يمكن حصر المسألة في ثلاثة أقوال:

الطائفة الأولى قالت: لا يصح إسلام الصبي ولا تصح ردته، وهو مذهب الشافعية وزفر وأبو يوسف من الحنفية وهو ما رجع إليه أبو حنيفة على الراجح.

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ص 176.

(2) انظر المقدسي، مرجع سابق، ص 23.

(3) المقدسي، مرجع السابق، ص 24.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وحجتهم أن الصبي غير مكلف، وغير مؤاخذ بأفعاله، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم (وعن الصبي حتى يبلغ) (1).**

**والطائفة الثانية قالت: يصح منه الإسلام ولا تصح منه الردة، وهو مروي عن أحمد والراجح عند الحنفية والجعفرية.**

**وحجتهم أن عليًا والزبير أسلما وهما ابني ثمان سنين، وأن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام لم يرد على أحد إسلامه، صغيراً كان أو كبيراً، وأن حديث (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاث) لا حجة فيه؛ لأنه يقتضي أن لا يكتب عليه شيء، والإسلام له لا عليه، ويسعد به في الدنيا والآخرة، فهو كالصلاة تصح منه، وتكتب له وإن لم تجب عليه، ومن هؤلاء من اشترط لصحة إسلام الصبي التمييز والعقل(2).**

**أما الطائفة الثالثة فقالت: يصح منه الإسلام وتصح منه الردة، بشرط المراهقة أو التمييز، وهو مروي عن أحمد والظاهر من مذهب المالكية وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.**

**وحجتهم حديث (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ (...) وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ) فقوله صلى الله عليه وآله وسلم (حَتَّى يَكْبُرَ) لا يقتضي البلوغ وإنما يقتضي المراهقة أو التمييز، وعليه فإن المتولد من أبوين مسلمين إذا أظهر الردة قبل البلوغ يحكم بردته، ولكن لا يقام عليه الحد إلا بعد البلوغ عند الحنابلة والمالكية، وحكي الخلاف في إقامة الحد قبل البلوغ عن بعض المالكية، أما الحنفية فلا يرون إيقاع الحد عليه مطلقا لقيام الشبهة(3).**

---

(1) انظر المقدسي، مرجع سابق، ص 22، وانظر الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، الجزء 7، دار الفكر، دمشق، 1997م، ص 5579.

(2) انظر المقدسي، مرجع سابق، ص 23.

(3) انظر المرجع السابق، ص 24، وانظر الزحيلي، مرجع سابق، ص 5578.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن الذي يترجح في المسألة هو الجمع بين القول بعدم وقوع الردة والقول بصحة الإسلام، مع إضافة شرط إمضائه للإسلام، ووقوفه على دعائمه، وعمله بأحكامه بعد بلوغه.

وهو جمع بين مذهب الجمهور ومذهب الشافعية وقول أبي يوسف وزفر من الحنفية وتعقب الدسوقي من المالكية(1).

وذلك لعدة وجوه:

أولاها: لقوله تعالى

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (256)

والمتولد لأبوين مسلمين لم يختر دينه، وإنما وجد نفسه في ديار تدين بدين الإسلام، فسقط منه حق الإختيار، ومن ثم فإننا إن خيرناه بين القتل أو الإسلام أصبحنا مكرهين له على اعتناق الإسلام ظاهرا وهو غير معتقد به باطنا، وهذا خلاف الإيمان الذي هو التصديق ظاهرا وباطنا، وخلاف الإختيار الذي هو شرط في صحة الإسلام، وقد أورد الطبري في تفسيره لهذه الآية عن ابن عباس ما يفيد عدم تبعية الولد لوالده حال إسلام(2).

ثانيها: أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ (...) وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ) (3). يقتضي أن الصغير الذي لا يعقل -وإن كان مميزا- إن قبلنا إسلامه استجلابا للمصلحة والنفع العائد عليه، فليس لنا أن نلزمه بالضرر الواقع عليه حال عودته عن الإسلام؛ فهو لم يكن ذا أهلية كاملة حال قبوله به، وقد كان مرفوعا عنه التكليف قبل بلوغه، والعدل يقتضي أن لا نستصحب عليه ما اقترفه قبل البلوغ إلى ما بعده.

---

(1) انظر الزحيلي، مرجع سابق، ص 5579، والدسوقي، مرجع سابق، ص 301.

(2) انظر الطبري، مرجع سابق، الجزء 5، ص 416.

(3) سبق تخريجه، ص 45.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثها: أنه لا ينكر تبدل الأحكام بتغير الأزمان، وأن الواقع المعاصر يختلف اختلافا كليا عن الواقع التاريخي الذي كان في أزمنة سابقة، وبما أن الخلاف واقع بين الفقهاء في المسألة فلنا أن ننظر نظرة المتأمل الفطن وفق المشاهدات التي نراها، خصوصا في المتولدين في غير بلاد الإسلام، أو في بلاد مسلمة لكنها بعيدة كل البعد عن الأحكام الإسلامية، وعليه يلزمنا القول بأن الذين لا يعرفون من الإسلام إلا ما ورثوه عن آبائهم كما يرثون كنيتهم، ولم يطلعوا على أحكامه، ولا على دعائمه، لا يعتبر تخليهم عن الإسلام ردة، ولا تشملهم أحكامها؛ لعدم كمال إسلامهم ابتداء، أو لقيام الشبهة فيه على أقل تقدير.

رابعها: أننا غدونا في عصر عم فيه الجهل والتجهيل بالإسلام، وتشويه صورته، فغدا كثير من أبنائه غير عالمين بدعائمه، ولم يعد كثير منهم -في بعض المناطق- يعرفون من إسلامهم سوى أنهم ورثوا الإنتماء إليه كما يرث المرء كنيته، فلا هم ملتزمون بأحكامه، ولا هم عالمون بمقتضياته.

خامسها: أن تعريف الردة يقتضي في اللغة الرجوع عن الشيء بعد اختياره، وجاء التعريف شرعًا تبعًا للغة، فقيل أنه الكفر بالإسلام بعد اختياره طوعًا، ومن كان متولدًا لأبوين مسلمين لم يكن مسلمًا بالإختيار والطاعة حتى يرجع عن اختياره، ففي لغة العرب لا يسمى مرتدًا، والنص تبع في تفسيره للغة العرب، ومن ثم فإنه لا يعد مرتدًا في لغتهم، ومن خلال اللغة تفهم نصوص الشريعة، فبأي وجه يحكم بردته شرعًا !



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الثالث

## التعبيـر عن الأفكار والعقـائد

لقد تقرر في المطلبين السابقين ضمان الإسلام لحق الإنسان في الإعتقاد، وإن الناظر ليجد أن أصعب ما يمكن قبوله في الأديان هو القبول بالإختلاف العقدي، وقد ترسخ في الإسلام القبول بمختلف الطوائف، وفق ما دلت عليه النصوص القرآنية، والسنة العملية، ومن ثم فمن قبل بالاختلاف العقدي يعد قابلا بما دونه من أفكار ومتبنيات بالضرورة.

ولكن هل قبول الإسلام بهذه الأفكار وتلك العقائد، يسوغ لأتباعها التعبير عنها من خلال المجاهرة بتبنيها فضلا عن نشرها دون ترتب أية عقوبة على ذلك؟!

### المطلب الأول: حرية الإختلاف في القرآن الكريم والسنة النبوية

#### أولاً: قوله تعالى

وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ (55) الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (56) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (57)

يرى سيد قطب أن ذلك "شأن الذين كفروا مع القرآن كله، فهم لا يزالون في ريبة من القرآن وشك، ومنشأ هذه الريبة أن قلوبهم لم تخالطها بشاشته فتدرك ما فيه من حقيقة وصدق، ويظل هذا حالهم حتى تأتيهم الساعة بغتة أو يأتيهم عذاب يوم عقيم بعد قيام الساعة (...) والحكم يومئذ لله وحده، وهو يقضي لكل فريق بجزائه المقسوم: فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم .. والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين .. جزاء الكيد لدين الله، وجزاء التكذيب بآياته البينات وجزاء الاستكبار عن الطاعة لله والتسليم"(1).

---

(1) قطب، مرجع سابق، الجزء 4، ص 2436.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما يرى الباحث أحمد منصور "أن الله شاء أن يختبرنا فخلق السماوات والأرض، وأن الدين له وحده، فخلقنا أحراراً نؤمن إذا شئنا، ونكفر إذا أردنا، ولم يجعل سلطة للأنبياء وهم صفوة البشر على إكراه أحد على الإيمان، وكل منا ينتهى اختباره بلحظة وفاته، وبعد قيام الساعة سيواجه مصيره، فالنبى حين انتقل للمدينة وأصبح حاكماً للدولة وقائداً للأمة، لم تسمح له نصوص القرآن بإكراه المنافقين على الإيمان والطاعة، بل كانت صريحة بأن لهم حرية الرأى المطلقة، رغم أنهم كانوا يتربصون بالمؤمنين فى أوقات الحرب، ما يعد خيانة عظمى فى القوانين الوضعية، إلا أن العقوبة جعلت مؤجلة إلى يوم الدين

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)

ثانيًا: قوله سبحانه

لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ۖ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ۚ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ (67) وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (69)

يقول ابن عاشور: "والمعنى: إن تبين عدم اقتناعهم بالأدلة التي تقطع المنازعة وأبوا إلا دوام المجادلة تشغيبًا واستهزاءً فقل: الله أعلم بما تعملون،

فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (68)

تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وهو كناية عن قطع المجادلة معهم"(1).

بينما يرى سيد قطب أن "لكل أمة منهجا وطريقة في الحياة والتفكير والسلوك والاعتقاد، وأن هذا المنهج خاضع لسنن الله في تصريف الطبائع والقلوب وفق المؤثرات والاستجابات، وهي سنن ثابتة مطردة دقيقة، (...) وهكذا جعل الله لكل أمة منسكًا هم ناسكوه، ومنهجًا هم سالكوه،

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 18، ص 330.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا داعي إذن لأن يشغل الرسول نفسه بمجادلة المشركين، وهم يصدون أنفسهم عن منسك الهدى، ويمعنون في منسك الضلال، (...) فإن تعرض القوم لجداله فليختصر القول؛ فالجدل لا ينبغي أن يكون إلا مع القلوب المستعدة للهدى التي تطلب المعرفة وتبحث حقيقة عن الدليل، أما القلوب المصرة على الضلال المكابرة، (...) فليكلهم إلى الله؛ فهو الذي يحكم بين المناسك والمناهج وأتباعها الحكم الفاصل الأخير، وهو الحكم الذي لا يجادل فيه أحد"(1).

وظاهر شرح ابن عاشور وقطب للآيات الكريمة يدلل بوضوح على عدم اتخاذ عقوبة دنيوية بحق أصحاب الآراء والمعتقدات المخالفة للتشريع الإسلامي رغم إعلانهم بها ومجادلتهم عنها.

ويرى الباحث أن الآيات تظهر بشكل واضح وجوب التخلية بين المنازعين وبين ما يعتقدون رغم فساد عقيدتهم، وإيكال أمرهم لله، الذي سيحكم بعدله فيهم يوم القيامة، وأن لا حكم للبشر عليهم في الدنيا، ولا سلطان حتى للنبي -عليه وآله الصلاة والسلام- عليهم، فغاية ما يمكنه فعله دعوتهم إلى الهدى والرشاد وحسب، وفي ذلك صورة ظاهرة في حرية الرأي، ألا وهي حرية الإختلاف في العقيدة والتعبير عنها، فضلا عما هو دونها من الآراء.

ويشهد لذلك أيضا السيرة النبوية مع أهل الكتاب ومع غيرهم من المشركين، بل حتى مع من حاول اغتياله منهم، ومنه الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وفيه " وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ اللهُ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ) ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(2).

---

(1) قطب، مرجع سابق، الجزء 4، ص 2442

(2) العسقلاني، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، الجزء 7، ص 491، حديث رقم: 3906



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو ورغم اشراكه بالله، ومحاولته اغتيال النبي –عليه وآله الصلاة والسلام- لم يعاقبه النبي ولم يبح دمه، ولم يؤاخذه بما صنع، بل منّ عليه وعفا عنه لشدة رغبته - صلى الله عليه وآله وسلم- في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، وفعله يدلل على أن الغاية لديه استخلاص واستنقاذ الناس من النار، لا قتلهم وإزهاق أنفسهم، إنما التخلية بينهم وبين العقيدة السليمة ليهتدوا إليها(1).

ثالثًا: قوله تعالى

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (119)

يقول ابن عاشور: "وأما تعقيبه بقوله: ﭼ ﭫ ﭬﭽ فهو تأكيد بمضمون ﭼ ﭙ ﭚ ﭛﭽ والإشارة إلى الاختلاف المأخوذ من قوله: مختلفين، واللام للتعليل لأنه لما خلقهم على جبلة قاضية باختلاف الآراء والنزعات وكان مريدا لمقتضى تلك الجبلة وعالما به كما بيناه آنفا، كان الاختلاف علة غائية لخلقهم، والعلة الغائية لا يلزمها القصر عليها بل يكفي أنها غاية الفعل، وقد تكون معها غايات كثيرة أخرى فلا ينافي ما هنا قوله

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56)

لأن القصر هنالك إضافي، أي إلا بحالة أن يعبدوني لا يشركوا، والقصر الإضافي لا ينافي وجود أحوال أخرى غير ما قصد الرد عليه بالقصر كما هو بين لمن مارس أساليب البلاغة العربية، وتقديم المعمول على عامله في قوله: ﭼ ﭫ ﭬﭽ ليس للقصر بل للاهتمام بهذه العلة، وبهذا يندفع ما يوجب الحيرة في التفسير في الجمع بين الآيتين"(2).

---

(1) انظر المرجع ذاته، ص 492.

(2) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 13، ص 189–190.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما سيد قطب فيقول: "لو شاء الله لخلق الناس كلهم على نسق واحد، وباستعداد واحد.. نسخا مكرورة لا تفاوت بينها ولا تنويع فيها. وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدرة على هذه الأرض. وليست طبيعة هذا المخلوق البشري الذي استخلفه الله في الأرض. ولقد شاء الله أن تتنوع استعدادات هذا المخلوق واتجاهاته. وأن يوهب القدرة على حرية الاتجاه. وأن يختار هو طريقه، ويحمل تبعة الاختيار. ويجازى على اختياره للهدى أو للضلال.. هكذا اقتضت سنة الله وجرت مشيئته. فالذي يختار الهدى كالذي يختار الضلال سواء في أنه تصرف حسب سنة الله في خلقه، ووفق مشيئته في أن يكون لهذا المخلوق أن يختار، وأن يلقى جزاء منهجه الذي اختار. شاء الله ألا يكون الناس أمة واحدة. فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين. وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة - إلا الذين أدركتهم رحمة الله - الذين اهتدوا إلى الحق - والحق لا يتعدد - فاتفقوا عليه. وهذا لا ينفي أنهم مختلفون مع أهل الضلال"(1).

بينما يرى رشيد رضا أن تأويل الآيات أن الله لو شاء لجعل الناس "على دين واحد بمقتضى الغريزة والفطرة لا رأي لهم فيه ولا اختيار، وإذن لما كانوا هم هذا النوع من الخلق المسمى بالبشر وبنوع الإنسان، بل لكانوا في حياتهم الاجتماعية كالنحل أو النمل، وفي حياتهم الروحية كالملائكة مفطورين على اعتقاد الحق وطاعة الله - عز وجل - فلا يقع بينهم اختلاف، ولكنه خلقهم بمقتضى حكمته كاسبين للعلم لا ملهمين، وعاملين بالاختيار وترجيح بعض الممكنات المتعارضة على بعض، لا مجبورين ولا مضطرين، وجعلهم متفاوتين في الاستعداد وكسب العلم واختلاف الاختيار، وقد كانوا في طور الطفولة النوعية في الحياة الفردية والزوجية والاجتماع البدوي الساذج أمة واحدة لا مثار للاختلاف بينهم، ثم كثروا ودخلوا في طور الحياة الاجتماعية فظهر استعدادهم للاختلاف والتنازع فاختلفوا في كل شيء بالتبع لاختلاف الاستعداد

(1) قطب، مرجع سابق، الجزء 4، ص 1933.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يزالون مختلفين في كل شيء حتى الدين الذي شرعه الله لتكميل فطرتهم وإزالة الاختلاف بينهم

الا من رم ربك ولذلك خلقهم ي ولذلك الذي دل عليه الكلام من مشيئته -تعالى- فيهم، خلقهم مستعدين للاختلاف والتفرق في علومهم ومعارفهم وآرائهم وشعورهم، وما يتبع ذلك من إرادتهم واختيارهم في أعمالهم، ومن ذلك الدين والإيمان والطاعة والعصيان، وحكمته أن يكونوا مظهرا لأسرار خلقه المادية والمعنوية في الأجسام والأرواح وسننه في الأحياء، وتعلق قدرته ومشيئته بخلق جميع الممكنات ، وبهذا كانوا خلفاء الأرض"(1).

ومن ذلك أيضا ما رواه مسلم عن البراء بن عازب بأن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- كتب الصلح بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين المشركين يوم الحديبية، فكتب: "هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ"، فقالوا: "لا تَكْتُبْ رَسُولُ اللهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ" فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ (امْحُهُ) فَقَالَ: "مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ"، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ"(2).

قال النووي معلقا على حديث علي: "وهذا الذي فعله علي -رضي الله عنه- من باب الأدب المستحب؛ لأنه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه، ولهذا لم ينكر، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه، ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة" (3).

واختلاف المشركين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونزوله على رأيهم وقبوله له رغم أنه يعد كفرًا لو صدر من مسلم؛ يدلل بوضوح على قبول التنوع وإختلاف الآراء وعدم منع الترويج لها في النهج النبوي والتشريع الإسلامي ممن لم يدخلوا بعد تحت مظلة حكم الدولة الإسلامية بحسب ما يرى الباحث.

فالسياسة تقتضي ألا يتجمد المرء عند رأيه، بل تفترض على من يعمل بها شيئاً من الليونة وبعد النظر لتنتهي المواقف الصعبة؛ فلو أصر كل طرف على موقفه لما وقعت المعاهدة، وكانت المعاهدة مطلوبة ومناسبة ليتفرغ المسلمون -بعد الأمن من قريش-

---

(1) رضا، مرجع سابق، الجزء 12، ص 160–161 بتصرف

(2) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، الجزء 3، ص 470، حديث رقم: 1783

(3) المرجع ذاته، ص 471



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدعوة إلى منهج الله في الأرض، ونشر آرائهم ومعتقداتهم والتعبير عنها بحرية مطلقة، وهذا ما حدث خلال السنوات التي تلت تلك المعاهدة، وكان من أهم نتائجها إطلاق الحريات المقموعة من قبل صناديد قريش في مكة، حيث مكنت أبناءها من الإختلاط بالمسلمين، وذلك من خلال قدومهم إلى العاصمة الإسلامية المتمثلة بالمدينة المنورة، وذهاب المسلمين إلى عاصمتهم المتمثلة بمكة المكرمة، ومن ثم معرفة الأفراد بشكل مفصل لأحوال النبي، وسيرته، ودلائل نبوته، ومعاينتهم بأنفسهم كثيرا من ذلك، فبادر عدد منهم إلى الإسلام قبل الفتح، وازداد آخرون ميلا إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا لما كان قد تمهد لهم من الميل، وأسلمت العرب بإسلامهم؛ إذ كانت العرب في البوادي تنتظر إسلام قريش، فانتشر الإسلام في ربوع الجزيرة العربية، ومن بعدها إلى آفاق الأرض كلها(1).

إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (40)

قال الطبري بعد أن أورد الاختلاف في معنى الإلحاد في هذا الموضع: "وكل هذه الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك قريبات المعاني؛ وذلك أن اللحد والإلحاد: هو الميل، وقد يكون ميلا عن آيات الله، وعدولا عنها بالتكذيب بها، ويكون بالاستهزاء مكاء وتصدية، ويكون مفارقة لها وعنادا، ويكون تحريفا لها وتغييرا لمعانيها"(2).

وفي ذكر عدم خفائهم على الله كناية عن الوعيد لمن حاد عن الحق(3).

ويرى الباحث أن الوعيد هنا أخروي لا دنيوي، أما في الدنيا فظاهر الآية يدل على أن الله لم يسلبهم حرية الإرادة والمشيئة التي تمكنهم من إبداء آرائهم، وإلا لما كان هنالك معنى لصيرورة الدنيا دار ابتلاء واختبار، وكينونة الأخرى دار حساب وجزاء.

---

(1) انظر النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، الجزء 3، ص 474–475، وانظر الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي–الخواطر**، د.ط، الجزء 8، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997م، ص 4689.

(2) الطبري، مرجع سابق، الجزء 21، ص 479

(3) انظر ابن عاشور، مرجع سابق، 24، ص 304.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم سلبهم لحرية الإرادة والمشيئة يدلل على حقهم في الإختيار والإختلاف العقدي -وما دونه بالضرورة-، ولا يتم ذلك دون حرية مطلقة يتم من خلالها افساح المجال أمامهم للإختيار والتعبير عن المعتقدات والأفكار دونما تضييق أو إكراه، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى مخاطبا نبيه -عليه وآله الصلاة والسلام-:

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (99)

وكذا قوله تعالى:

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ

وقوله جل وعلا

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (112)

وقوله سبحانه

قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ۖ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (149)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله عز من قائل

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (21) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (22) إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ (23) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (24) إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (25) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم (26

وفي قصص المنافقين -الذين يقعون تحت حكم الدولة الإسلامية- مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السيرة النبوية خير شاهد ودليل على ما نقول.

ونكتفي من ذلك بمثال واحد ورد صريحًا في القرآن الكريم، قال تعالى:

يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (8)

فقد أورد ابن كثير في تفسيره لهذه الآية "أن عبد الله بن عبد الله بن أبي لما بلغه ما كان من أمر أبيه أتى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا فمرني به، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبر بوالده مني، إني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمسي في الناس فأقتله، فأقتل مؤمنا بكافر، فأدخل النار، فقال -رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم-: (بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا)"(1).

ويرى الباحث أن في كلام النبي -عليه وآله الصلاة والسلام- تلميح إلى أن المواطنة تمنع المرء من العقوبة على ما يصدر منه من أقوال، ما لم تتطور تلك الأقوال لرفع السلاح في وجه الدولة، وتكفل له الحرية المطلقة في إبداء رأيه والتعبير عنه والترويج له، حتى لو كان مخالفا للعقيدة الإسلامية، وذلك بحكم الحرية الفكرية والعقدية التي عظمها الإسلام لغير المسلمين ممن ينصبون له العداء، ويحزبون له الأحزاب، فضلا عمن أظهر الإسلام أو حمل تابعية الدولة الإسلامية.

(1) ابن كثير،مرجع سابق، الجزء 8، ص 132



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويؤخذ من ذلك أن "لغير المسلمين في الدولة الإسلامية حرية الكتابة والخطابة والرأي والتفكير والإجتماع كما للمسلمين سواء بسواء، وعليهم من القيود ما على المسلمين كذلك، فيجوز لهم انتقاد الحكومة وعمالها بما فيهم رئيس الحكومة؛ لأن الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية تعترف بتعدد الهويات الثقافية داخل المجتمع، وتسمح لها بالتفاعل بحرية؛ لتتعاون جميع مكونات الدولة في صناعة الحضارة النافعة للإنسان"(1).**

**مقارنة المواد الدستورية**

**جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور الأردني:**

**"الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"(2).**

**وهي تدلل على الحق بالإختلاف الذي يوافق التشريع الإسلامي كما بينا فيما سبق، كما تدلل على أن المواطنة هي الركيزة الأساسية في الحقوق والواجبات، وهو ما ألمح إليه الحديث النبوي الشريف كما بينا.**

**وكذا وردت الفقره الأولى من المادة الثامنة لتدعم تلك الحريات:**

**"لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون"(3)، وهي موافقة لمبادئ التشريع الإسلامي التي تحظر على الإنسان أن يؤذي أحدا أو أن يسلب حقا من حقوقه، والتي من أعظمها حقه في أن يحيى حرًا.**

---

(1) الصلابي، علي محمد، **الحريات من القرآن الكريم**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2013م، ص 109 بتصرف.

(2) الدستور الأردني، مرجع سابق، ص 6.

(3) المرجع ذاته، ص 7.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المطلب الثاني: حرية الإختلاف في التاريخ الإسلامي**

**إن المطالع للتاريخ الإسلامي المدون ليجد أن الحريات الدينية كانت شبه مغيبة، فضلًا عن الحريات الفكرية والتعبير عنها، بل وجد في بعض الحقب ما يشبه محاكم التفتيش، وذلك مع المسلمين وغير المسلمين على حد سواء(1)، وقد كانت المسألة على أشدها في عهد الدولتين الأموية والعباسية على خلاف ما كان الحال في عهد الخلافة الراشدة.**

**وفيما يلي أمثلة لذلك:**

**الفرع الأول: الحرية الفكرية في عهد الخلافة الراشدة**

**إن المتتبع للسيرة النبوية الشريفة ليعجب كل العجب من تلك الإنسانية العظيمة التي اعترتها، ففي الوقت الذي بدأ فيه النبي الدعوة في مكة مجتمعا عربيا وثنيا جلفا، ورث عن آبائه عادات وعقائد ملأى بالقسوة والشرك، ومقابلتهم إياه بالتكذيب والتنكيل والتعذيب الذي بلغ حد القتل لبعض من ناصره، فضلا عن قمعهم الحريات العامة، لم يجز لأحد من أنصاره أو مؤيديه رفع السلاح في وجه أحد من المخالفين، بل بقي يحاجج ويجادل بالحسنى، ويبرهن على صدقه بالحكمة والموعظة الحسنة، ويحرص كل الحرص على تحرير العقول والأفكار عبر الدعوة للتوحيد الخالص(2).**

**لقد تشرب الصحابة الأول المبادئ القرآنية الكريمة، ومارسوا التطبيق العملي الشريف لها مع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- عبر مراحل السيرة النبوية المختلفة، منذ اللحظة الأولى لبدء الوحي والدعوة السرية، مرورًا بالجهر بها وتبعات ذلك، انتقالا للهجرتين وتأسيس الدولة الإسلامية القائمة على أسس العدل والحرية، ومن ثم عرفوا كيف يقومون بتطبيقها عندما تولوا الحكم بعد رسول الله.**

---

(1) انظر بدوي، مرجع سابق، ص 31–32.

(2) انظر البوطي، فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 77.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يقول في أول خطبة له على بعد مبايعته: فإني قد وليت أمركم ولست بخيركم، كان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عبدا أكرمه الله بالوحي وعصمه به، ألا وإنما أنا بشر، ولست بخير من أحدكم، فراعوني، فإذا رأيتموني استقمت فاتبعوني، وإذا رأيتموني زغت فقوموني، أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإذا أحسنت فأعينوني، وإن أنا زغت فقوموني(1).

ويرى الباحث أن ظاهر كلام أبي بكر -رضي الله عنه- الحث والتحفيز للناس للتعبير عن آرائهم بما يخالفه إن رأوا في قوله أو عمله ما يخالف الحق والصواب، بل وفي ذكره عصمة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالوحي، وعدم خيريته على أحد منهم، تحضيض لهم على عدم جعل مهابة مكانته بحكم منصب الخلافة حائلا بينهم وبين التعبير عن آرائهم إن خالفت رأيه.

ولعظم شأن هذه المسألة وتأصلها في الشريعة الإسلامية، جعلها الإمام مالك رحمه الله شرطا لصحة تولي أمر المسلمين، فنص على أنه: "لا يكون أحد إمامًا أبدًا إلا على هذا الشرط"(2).

وقد ورد في السير أنه لما بعث أسامة لحرب الروم أوصاه وجيشه ألا يقتلوا طفلًا أو امرأةً أو شيخًا، وأصاهم أن: "إذا مررتم بقوم تفرغوا للعبادة في الصوامع فدعوهم وما تفرغوا له"(3).

وكأنه -رضي الله عنه- يطبق فهمه للقرآن الكريم والتطبيق النبوي له، في تثبيت حرية الإختلاف الديني، وحرية العبادة، وأن غاية القتال هو تحرير العباد من الإكراه والقسر، لا إكراههم وقسرهم على اتباع دين أو عقيدة، فلذلك لا يتعرض لمن لم يقاتل، كالطفل والشيخ والمرأة، وكذا لا يتعرض لمن يمارس طقوسه الدينية معتزلا القتال، وإن كانت طقوسه على خلاف عقائدنا الإسلامية.

وقد اختلف مع عدد من الصحابة في قتال مانعي الزكاة، وكذا في جمع المصحف(4)، ولم يكن خلافه معهم مدعاة لإنتقامه منهم، أو لمنعهم من ابداء رأيهم، وإن كان يرى خلافه، بل كان الأمر شورى بينهم إلى أن يتم الإتفاق عليه.

---

(1) انظر السيوطي، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة، 2003م، ص 79.

(2) السيوطي، مرجع سابق، ص 79.

(3) البوطي، فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 351.

(4) انظر السيوطي، مرجع سابق، ص 80-86.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أما في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد تجلت مظاهر الحرية الفكرية والتسامح الديني حتى غدا ابن الخطاب مثالًا لها عند غير المسلمين قبل المسلمين أنفسهم.**

**من ذلك ما أورده ابن الجوزي في فتح القدس ومعاملة أهلها: "فلما قدم عمر بيت المقدس كتب لأهل بيت المقدس: إني قد أمنتكم على دمائكم وأموالكم وذراريكم وصلاتكم وبيعكم ولا تكلفوا فوق طاقتكم. ومن أراد منكم أن يلحق لأمنه فله الأمان. وأن عليكم الخراج كما على مدائن فلسطين"(1).**

**ويظهر من نص المعاهدة كمية التسامح الديني، وحرية الإختلاف العقدي المفضي للتعبد العلني وهو أمر يندر في تلك الحقبة الزمنية.**

**وأخذ عمر يعمل على إشاعة العدل والحرية بين الناس بعد ما لحق بهم من ظلم واستبداد واستعباد من قبل الروم، فيشير عليه عمرو بن العاص بفتح مصر، فيأذن له عمر، فيدخل عمرو مصر بعد معارك يسيرة أبى القبط أن يشتركوا فيها ضد المسلمين، وقد منحهم المسلمون بعد الفتح الحرية الدينية الكاملة، وأعادوا لهم رياسة كنيسة الإسكندرية بعد أن نفى الروم بطريرك القبط إلى وادي النطرون ما أشاع في مصر جوًا كبيرًا من الحرية والتسامح لم تشهده من قبل(2).**

**فأتت معاهدة الفتح تجسديًا لذلك وتوثيقًا له، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص، ولا يساكنهم النوب - أهل النوبة - وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية .. ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب، فله مثل ما لهم، وعليه مثل ما عليهم، ومن أبى واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه، على ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخليفة أمير المؤمنين، وذمة المؤمنين"(3).**

---

(1) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **فضائل القدس**، ت جبرائيل جبور، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980، ص 123–124.

(2) انظر عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، وآخرون، **الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي**، الجزء 13، كتاب إلكتروني في المكتبة الشاملة نقلا عن موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، ص 71–72 http://shamela.ws/browse.php/book-36578

(3) المرجع ذاته، ص 72.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وبقيت مصر ذات غالبية مسيحية قبطية، ووجود وثني، إلى نحو ثلاثة قرون ونصف القرن، ما يدلل على أن غاية الفاتحين لم تكن إكراه الناس على الدخول في الإسلام، بل إشاعة جو الحرية الدينية والتخلية بين الناس وبين ربهم، فيختارون ما يرونه حقًا وصوابًا، بخلاف ما يتم ترويجه في عصرنا الحاضر ويلصق بظهر الإسلام والفاتحين الأول، من أن غاية الفتح نشر الإسلام بالسيف، وقسر الآخرين على التدين به(1).**

**ولم يخل عهد عمر من خلافات مع الصحابة حول مسائل متعددة كان ينزل فيها عمر عند الرأي الموافق للحق ولو كان بخلاف رأيه، فمن ذلك ما روي أن عليًا -كرم الله وجهه- استدرك عليه في حكمه وقضائه، فعاد عمر إلى قول علي قائلا: "لولا علي لهلك عمر"(2).**

**وقد كان عمر وعثمان "يتنازعان في المسألة بينهما حتى يقول الناظر: إنهما لا يجتمعان أبدا ! فما يفترقان إلا على أحسنه وأجمله"(3).**

**أما في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- فقد بلغت حرية التعبير عن الرأي إلى حد الإختلاف العلني معه.**

**وقد بلغت الأمور مبلغ أن كان الناس يجهرون بمخالفته وأمره ونهيه والإعتراض على قراراته الإدارية والمالية وقيامهم ببعض الإحتجاجات على ولاته، وما كان منه إلا أن نزل على بعض آرائهم، ووضح سبب تبنيه لتلك القرارات من غير أن يعتقل أيا منهم أو يمنعه من ممارسة حقه في التعبير عن رأيه(4).**

---

(1) انظر زيدان، يوسف، مقطع مصور على يوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=VqCJ_fFaCGU

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، ت علي البجاوي، الطبعة الأولى، الجزء 3، دار الجيل، بيروت، 1992م، ص 1103.

(3) السيوطي، مرجع سابق، ص 145

(4) انظر البوطي، فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 364-365



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن هذا الأمر لم يرق لبعض أولئك الولاة المتنفعين، فبدأوا بمحاولة إنهاء الحريات المؤسسة على المنهج الإسلامي، ليحيلوا الحكم إلى ملكية مبناها الأساس القبلي -مستغلين بذلك ضعف عثمان لكبر سنه، وبره برحمه منهم-؛ ما ألب عليه عليه الناس، بما فيهم كبار الصحابة، الأمر الذي أدى لانفلات أمني انتهى بمقتله(1).

"وقد كان اعتراض الصحابة عليه معالجة لأمر قائم يمكن تغييره وإصلاحه"(2)، وفقًا لما تشربوه من مبادئ الإسلام العظيم، ولكن واقع الأمر أن بعضهم كان ينكر على البعض الآخر عدم قيامه بتكليم عثمان، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

من ذلك ما ورد في البخاري: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ؛ وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلانُ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا أَفْعَلُهُ وَأَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُه) (3).

وقد علق ابن حجر على ذلك بالقول: "أي كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها (...) وجزم الكرماني بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر، وقوله إن السبب في تحديث أسامة بذلك

---

(1) انظر المرجع ذاته، ص 365–367.

(2) المرجع ذاته، ص 369.

(3) العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، الجزء 4، ص 55، حديث رقم: 6685.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح، بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد، وإلى ذلك أشار بقوله: لا أقول للأمير إنه خير الناس. أي بل غايته أن ينجو كفافا. وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك أجدر بالقبول"(1).**

**ومنذ لحظة مقتل عثمان -رضي الله عنه- ابتدأت الفتن تعصف بالأمة الإسلامية، ولكن هل حدا هذا الأمر بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أن يمنع الناس من حقهم في التعبير عن رأيهم أو التضييق على الحريات الفكرية؟**

**لم يكن من ذلك شيء على الإطلاق، بل لعل أبرز تجليات الحريات الفكرية والتعبيرية كانت في عهده -كرم الله وجهه- وذلك لأن الضد يتبدى حسنه بالضد، فعندما تكون الأمة في مرحلة عصيبة تتشاطرها الفتن من كل حدب وصوب، ولا يجعل ذلك الخليفة يوقف الحريات الفكرية والتعبيرية، فإننا نتيقن تشرب الصحابة الأول لهذه المبادئ على أنها من أسس الإسلام التي جاء بها التشريع كأركان وقواعد لا يمكن التخلي عنها بحال، بحسب ما يرى الباحث.**

**فمنذ اللحظة الأولى لبيعة علي -كرم الله وجهه- كانت المعارضة له علنية، وذلك من خلال التيار الذي كان يطالب بوجوب القصاص من قتلة عثمان في الحال، "إلا أن عليًا كان يرى تأجيل ذلك إلى استتباب الأمن، واستقرار الأمور، وإنجاز ما يراه ضروريًا من المقدمات التي تضمن سلامة التنفيذ، وقمع الفتنة"(2).**

---

(1) العسقلاني، مرجع سابق، الجزء 4، ص 56-57.

(2) البوطي، فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 371 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ومن ثم تطورت تلك المعارضة لاقتتال مسلح، في موقعتي الجمل(1)، وصفين(2)، ورغم تلك المعارضة التي بلغت حد قتال الخليفة، إلا أن علي بن أبي طالب لم يجد غروًا من نزوله عند رأي معارضيه بما يعرف بقضية التحكيم(3)، الأمر الذي ألب عليه ذوي الفكر المتطرف، وحدا بهم إلى تضليله واعتزاله؛ لما لم تستوعبه عقولهم من التسامح والحرص على الوصول إلى الحق الذين كانا يعتريان عليًا -رضي الله عنه-.**

---

(1) معركة الجمل: هي المعركة التي جرت في البصرة عام 36 هـ، بين علي ومن معه، وعائشة وطلحة والزبير ومن معهم، وقد كانوا خرجوا لطلب الإسراع في ملاحقة القتلة والإقتصاص منهم ضمانة لسلامة الأمر ودرء للفتنة، فاتفقوا بعد المحاورات مع علي على أن يتركوا الأمر بين يديه، إلا أن يدا ما لم يرق لها ذلك الصلح، فهاجمت الفريقين ليلا في وقت واحد، فظن كل فريق منهم أن الآخر قد غدر به، ما أدى لنشوب معركة عظيمة، أزهقت فيها أنفس طاهرة، انتهت بانتصار جيش علي. انظر المرجع ذاته، ص 371-373.

(2) معركة صفين: هي المعركة التي حصلت نتيجة رفض معاوية مبايعة أمير المؤمنين عليا رغم اتفاق الكلمة عليه، ما جعل عليا يعده باغيا خارجا على جماعة المسلمين وإمامهم، فسار بجيشه وإلتقى بجيش الشام في سهل صفين، ثم راسل معاوية داعيا إياه للبيعة نحوا من شهرين والآخر يمتنع، ثم أعلن علي بعد ذلك الحرب على من لم يجب إلى الحق، ما أدى لنشوب معركة عظيمة استمرت لنحو سبعة أيام، قتلت فيها آلاف الأنفس الزكية الطاهرة، وقد حصلت في صفر من عام 37 هـ انظر المرجع ذاته، ص 373-374.

(3) التحكيم: لما استحر القتل بأهل الشام، ومالت الكفة لصالح جيش أمير المؤمنين، تشاور معاوية وعمرو بن العاص في الأمر، فأشار عمرو بدعوة أهل العراق لتحكيم كتاب الله، فرفع جيش الشام المصاحف على الرماح، ونادى مناد: هذا كتاب الله بيننا وبينكم، فلما رأى جيش أمير المؤمنين ذلك اختلفوا: فريق يريد أن يجيب إلى تحكيم كتاب الله، وفريق يرى أنهم أشرفوا على النصر وأن الأمر خدعة، وهذا كان رأي علي كذلك، إلا أنه اضطر أن يتبع رأي مخالفيه لكثرتهم، وكانت خلاصة الفكرة أن يختار كل فريق رجلا يرضاه، ويؤخذ على كل واحد منهما العهد بالحكم بكتاب الله، وأن قرارهما ملزم للجميع، فاختار أهل العراق أبا موسى الأشعري، واختار أهل الشام عمرو بن العاص، فخادع عمرو أبا موسى فطلب إليه أن يخلع بيعة علي، على أن يخلع هو بيعة معاوية، ويختار المسلمون خليفة لهم، إلا أنه بعد إعلان أبي موسى خلع بيعة علي، أقر بيعة معاوية، وقد جرى ذلك في رمضان من عام 37 هـ. انظر المرجع ذاته، ص 374-375



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغم كل ذلك المشهد العصيب، لم ينته -كرم الله وجهه- عن محاورة الخصم للوصول إلى الحق، فأرسل إلى معتزليه عبد الله بن عباس لمحاورتهم، فلم يفلح في اقناعهم، فما كان منه إلا أن ذهب إليهم بنفسه، وساءلهم عن سبب خروجهم عليه، واعتزالهم له، فأجابوه بأن السبب يكمن في قبوله التحكيم في صفين، وأن لا حكم إلا لله، "فبين لهم أنه اشترط على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن، وأن يميتا ما أمات القرآن، فاعترضوا عليه بانعدام العدالة في تحكيم الرجال في الدماء، فأجابهم بأنه إنما حكم القرآن لا الرجال، ثم شغبوا عليه بوضع أجل في الهدنة فبين لهم أن الغرض من ورائه إعلام الجاهل، وتثبت العالم، ورجاء صلاح الأمة، فرجعوا لرأيه بعد طول المحاورة"(1).

وشاهدنا في هذه الواقعة أن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- لم يمنع هؤلاء من التعبير عن آرائهم بحرية مطلقة، بل حاورهم وناظرهم إلى أن أقنعهم برأيه، رغم أنهم ضللوه واعتزلوه.

ثم إن أمر هؤلاء استفحل بعدما جرى في التحكيم، وبالغوا في لوم علي والنكير عليه، وصرحوا بكفره لقبوله به، فلم يدفع فعلهم هذا عليًا -كرم الله وجهه- إلى سجنهم أو إلى استحلال دمائهم، أو تكميم أفواههم، ومنعهم من التعبير عن آرائهم، بل ما كان منه إلا أن قال قولته الشهيرة التي تؤصل لهذه المسألة تأصيلا فريدا: "إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا"(2).

ويرى الباحث أن هذا التأصيل من الإمام علي -كرم الله وجهه- يقعد قواعد تكون منطلقًا لما يعرف بالمواطنة في زماننا المعاصر، وهي أن المعارضة السياسية وإن عارضت أعلى سلطة في الدولة، لا يمنعها ذلك من حقوقها الفكرية والدينية والمالية، ما دامت يدها مع الدولة في حماية الوطن، وما لم ترفع السلاح في وجه أحد.

---

(1) البوطي، فقه السيرة النبوية، مرجع سابق، ص 375 بتصرف

(2) المرجع ذاته، ص 376.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكيف لا يكون علي بن أبي طالب بهذا السمو الفكري؛ وهو الذي تضلع من علوم النبي -عليه وآله الصلاة والسلام- وشاهد بأم عينه تعامل النبي مع المنافقين بالرفق ما داموا لم يعلنوا الخروج المسلح على الدولة.

بل إن في نصحه لولاته على الأمصار ما يفوق الوصف من روعته في وضع مبادئ لحقوق المواطنين بغض النظر عن دينهم وعرقهم، وفي ذلك نورد نصًا مما قاله للأشتر النخعي -رغم طوله- وذلك حينما ولاه أمر مصر؛ لما يحويه من درر تؤصل لحقوق المواطنة والتي من أبرزها العدل والمساواة وإشاعة الأمن والحريات بين الناس:

"ثم اعلم يا مالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقوله فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح.

فاملك هواك، وشح بنفسك عما لا يحل لك؛ فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت.

وأشعر قلبك الرحمه للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطإ، فأعطهم من عفوك وصفحك، مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه؛ فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك، وقد استكفاك أمرهم، وابتلاك بهم (...) ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مندوحة.

ولا تقولن: إني مُؤمّر آمُرُ فأطاع؛ فإن ذلك إدغال في القلب، ومنهكة للدين، وتقرب من الغير.

وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة، فانظر إلى عظم ملك الله فوقك، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يطامن إليك من طماحك، ويكف عنك من غربك ويفيء إليك بما عزب عنك من عقلك.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**إياك ومساماة الله في عظمته، والتشبه به في جبروته، فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال ! أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك هوى فيه من رعيتك؛ فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته، وكان لله حربا حتى ينزع أو يتوب.**

**وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة، وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤنة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء وأكره للإنصاف، وأسأل بالإلحاف وأقل شكرا عند الإعطاء، وأبطأ عذرا عند المنع، وأضعف صبرا عند ملمات الدهر، من أهل الخاصة، وإنما عمود الدين، وجماع المسلمين، والعدة للأعداء العامة من الأمة فليكن صغوك لهم، وميلك معهم"(1).**

**ورغم عدالة علي -كرم الله وجهه- وطهارته، وسموه الإنساني، وتعامله المتسامح مع ذوي الفكر المتطرف، وعدم منعهم حقوقهم، إلا أن يد غدرهم لم ترعو عن سفك دمه، فاغتيل على يد أحدهم وهو يوقظ الناس لصلاة الفجر، فما حالت تلك الحادثة التي سفك فيها دمه بينه وبين المبادئ التي كان يرسيها، فذكر ولده وأقاربه وهو على فراش الموت بتلك المبادئ السامية: "يا بني عبد المطلب: لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضًا، تقولون قتل أمير المؤمنين قتل أمير المؤمنين ! ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي، انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه، فاضربوه ضربة بضربة، ولا تمثلوا بالرجل، فإني سمعت رسول الله يقول: (إيّاكُم وَالْمُثْلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ العَقُور) (2).(3).**

---

(1) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، **شرح نهج البلاغة**، ت محمد أبو الفضل، الطبعة الأولى، الجزء 17، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1959م، ص 30-36 بتصرف يسير

(2) الهيثمي، مرجع سابق، كتاب الحدود والديات، باب النهي عن المثلة، الجزء 2، ص 249، حديث رقم: 10493، ولفظه: "إن بقيت رأيت فيه رأيي، وإن هلكت من ضربتي هذه، فاضربه ضربة ولا تمثل به؛ فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور"، قال الهيثمي: رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

(3) ابن أبي الحديد، مرجع سابق، ص 6.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك تتجلى أسمى المبادئ الإنسانية التي فهمها الصحابة الأول، حتى مع المجرمين والقتلة، وهنا يكمن الفارق الجوهري بين مبادئ الدول المسلمة، وأفكار التنظيمات المتطرفة.

الفرع الثاني: الحريات ما بعد الخلافة الراشدة

بعد ما عرضنا من تفصيل للحريات التي كانت في عهد الخلفاء الأربعة، والتي شملت المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، يحق لنا أن نتساءل: من أين أتت تلك الأفكار التي قمعت المعارضين السياسيين، وكممت أفواه الناس، فضاقت ذرعًا بالناصح، وأحالت الخلافة والشورى إلى ملك جبري مستبد؟

إن المتتبع لما جرى بعد مقتل الإمام علي -كرم الله وجهه- ليجد انحدارًا كبيرًا في الحريات لم يكن الأمويون يخفونه، أو يسترون منه(1)، ثم أظهروا ذلك بقمعهم لتلك الحريات وإحالة الخلافة إلى ملك عبر أخذ البيعة ليزيد بن معاوية من أعيان الصحابة قسرًا(2).

ثم جسدوا تلك المرحلة القمعية بقتل الحسين بن علي -رضي الله عنهما- وأصحابه وآل بيت الرسول -عليه وآله الصلاة والسلام- في واقعة كربلاء الشهيرة، والتي كانت أبرز مطالب المقتولين فيها الإصلاح في أمة رسول الله، وهو ما نص عليه الإمام الحسين نفسه، فكانت الحادثة نقطة تحول هامة في مسار معاملة الدولة للمخالفين لأمرها، والمعارضين لسياستها(3).

وبعد هذه الحادثة المفجعة في التاريخ الإسلامي توالت الحوادث العظام التي لم يكن في مخيلة أحد من المسلمين أنها ستقع يومًا ما كرد على المعارضة وإبداء الرأي وطلب الإصلاح، فاستبيحت مدينة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ونهبت، وقتل المحتجون من المعارضين فيها، واستحيت نساؤهم، وغزيت مكة المكرمة، وقصفت حتى احترقت أستار الكعبة المشرفة، ولم تبق حرمة إلا انتهكت، وبذلك انتهى عهد الحريات الفكرية والتعبيرية الذي بنيت على أساسه الدولة الإسلامية(4).

---

(1) قال الحسن البصري: بلغ الحسن بن علي أن زيادا يتتبع شيعة علي بالبصرة فيقتلهم، فدعا عليه. وقيل: إنه جمع أهل الكوفة ليعرضهم على البراءة من أبي الحسن. الذهبي، مرجع سابق، الجزء 3، ص 600.

(2) انظر المرجع ذاته، ص 473، وانظر السيوطي، مرجع سابق، ص 203.

(3) انظر الذهبي، مرجع سابق، الجزء 3، ص 479.

(4) انظر السيوطي، مرجع سابق، ص 206.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"على أن هذا الاستبداد من بني أمية قد كان معظمه مصروفا إلى المحافظة على السلطة وبقاء الملك في أسرتهم، وقلما يتسرب منه شيء إلى الإدارة والقضاء، رغم تصرفهم ببيت المال بأهوائهم، وكانت حرية انتقاد الحكام والإنكار عليهم سائغة إلى حد ما، حتى تبرم منها عبد الملك بن مروان علنا، فقال على المنبر: "من قال لي اتق الله ضربت عنقه" ! ثم رسخت السلطة الشخصية في زمن العباسيين لما كان للأعاجم من السلطان في ملكهم، وجرى سائر ملوك المسلمين على ذلك وجاراهم عليه علماء الدين، فظن البعيد عن المسلمين -وكذا القريب منهم- أن السلطة في الإسلام استبدادية شخصية، وأن الشورى محمدة اختيارية، فيالله العجب: أيصرح كتاب الله بأن الأمر شورى فيجعل ذلك أمرا ثابتا مقررا، ويأمر نبيه -المعصوم من اتباع الهوى في سياسته وحكمه- بأن يستشير، ثم يترك المسلمون الشورى لا يطالبون بها وقد بلغ ملوكهم من الظلم والاستبداد مبلغا صاروا فيه عارا على الإسلام بل على البشر كله" ! (1). (1).

ويرى الباحث أن تلك الأنظمة المستبدة تدخلت حتى فيما يحدث به العلماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد روي أن الإمام مالك -رحمه الله- لم يكن يجرؤ على ذكر اسم جعفر الصادق -رضي الله عنه- في سند الحديث الذي يرويه إلا بعد زوال ملك بني أمية، وذلك لأن جعفر كان من بني هاشم، الذين كانوا يمثلون المعارضة الفكرية والسياسية الأبرز للنظام الأموي وسياساته، وفي ذلك يعلق الشريف حاتم العوني بالقول: "دليل تضييق هائل في زمن بني أمية على علوم آل البيت، ومالك على صدعه بالحق، وعلى قوته، وعلى هيبته، كان يخشى أن يصرح باسمه"(2).

ومن ذلك أيضا ما ذكره الذهبي عن الأوزاعي: "ما أخذنا العطاء حتى شهدنا على علي بالنفاق، وتبرأنا منه، وأخذ علينا بذلك الطلاق والعتاق وأيمان البيعة"(3).

---

(1) رضا، مرجع سابق، الجزء 4، 167–168 بتصرف.

(2) العوني، حاتم، مقطع مصور موجود على هذا الرابط https://www.youtube.com/watch?v=L3IzZLNGcus

(3) الذهبي، مرجع سابق، الجزء 5، ص 306.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تصريح الأوزاعي تدليل على آلية التفتيش الذي كان يتعرض لها العلماء حتى يتم التثبت من عدم حملهم لأفكار غير تلك التي تتبناها الدولة، ومن ثم بعد التثبت من ولائهم الفكري والسياسي يتم إعطائهم حقهم من العطاء، الأمر الذي لم يكن موجودًا في عهد الخلافة.

أما في عهد الدولة العباسية، فما ثبت في سير الأئمة الأربعة من ممارسات السلاطين وعلماء بلاطهم تشهد بما يغني عن الإسهاب في شرح ما كان يجري في تلك المرحلة من قمع فكري، وتكميم للأفواه، بحق فقهاء الأمصار، فضلا عمن هو دونهم في المكانة، أو من هو من طوائف أخرى.

وقد تجلت مظاهر ذلك القمع بمقتل أبي حنيفة مسموما في محبسه؛ لرفضه تولي القضاء للسلاطين الظلمة(1)، وفي ضرب مالك وخلع كتفه؛ لإفتائه بعدم انعقاد البيعة لهم بالإكراه(2).

وكذا في اعتقال الشافعي؛ للإشتباه بتأييده للمعارضة السياسية(3)، وفي تعاقب عدد من الخلفاء على تعذيب أحمد؛ لقسره على القول برأي المذهب العقدي الذي تبنته الدولة في زمانه(4).

وبذلك يتضح أن نسبة قمع الحرية الفكرية، وعدم قبول الآخر، للإسلام دعوى فيها نظر، خصوصًا ونحن نتحدث عن نماذج لأبرز الأئمة في تلك الحقبة الزمنية، ولو أردنا استقصاء القمع الذي كان موجودًا في تلك المرحلة المظلمة من تاريخ الحريات، لما وسعتنا مئات الصفحات، ولكننا نشير إلى تلك الحوادث إشارات عاجلة، لندلل من خلالها على أن ما ورد من تكفير وتبديع وتفسيق وتضليل لأئمة أعلام، ليس المستند فيها الدين الإسلامي وتشريعاته، ولا يستدل من خلالها على ضيق أفق الأئمة بآراء مخالفيهم، وإنما عبثت بتلك الفتاوى سلطة الدول وسياساتها، تارة بالترغيب، وأخرى بالترهيب.

---

(1) انظر المرجع ذاته، ص 228–229.

(2) انظر المرجع ذاته، الجزء 6، ص 42.

(3) انظر الذهبي، مرجع سابق، الجزء 7، ص 36

(4) انظر المرجع ذاته، ص 490–505.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نقل ابن قدامة المقدسي اختلاف الفقهاء وأحكامهم فيمن يرى رأيًا مخالفا لما عليه الناس، سواء كان الرأي سياسيًا أو مذهبيًا.

رأي الفريق الأول: "أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي، والقاضي أبو يعلى الحنبلي وجمهور أهل الفقه. وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، فإذا أظهر قوم رأي الخوارج مثلا، بتكفير من ارتكب كبيرة، وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام فعلى هذا، حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين"(1).

"وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا؛ لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه. وإن عَرّضوا بالسب، فهل يعزرون ؟ على وجهين"(2).

وأما الفريق الثاني: "فرأوا استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا، إما على إفسادهم، وإما على ردتهم، وهو المنقول عن مالك في الإباضية وغيرهم من أهل البدع كالقدرية وكذا في الخوارج، قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر، من أجل الفساد الداخل في الدين، كقطاع الطريق، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. وأما من رأى تكفيرهم ، فمقتضى قوله ، أنهم يستتابون، فإن تابوا، وإلا قتلوا لكفرهم، كما يقتل المرتد"(3).

وحجة هذا الفريق الروايات الآمرة بقتل الخوارج، وكذا قول عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف، يعني لقتلتك، وإنما يكون قتله لكونه من الخوارج، لورود الأثر في أن سيماهم "التسبيد" يعني حلق الرؤوس(4).

---

(1) المقدسي، مرجع سابق، ص 7 بتصرف

(2) المرجع ذاته، ص 7.

(3) المرجع ذاته، ص7–8 بتصرف يسير

(4) انظر المقدسي، مرجع سابق، ص 8.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أما الفريق الأول فاحتجوا بالمروي عن النبي -عليه وآله الصلاة والسلام- من النهي عن قتل الخارجي الذي أنكر عليه القسمة يوم حنين، وبعدم تعرضه للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة المنورة، وكذا بفعل علي -كرم الله وجهه- مع الخوارج كما بين الباحث عند الحديث عن الحريات في خلافته، واحتجوا كذلك بما ورد من أن عدي بن أرطأة كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج يسبونه، فرد عليه: إن سبوني فسبوهم، أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا"(1).

والذي يترجح لدى الباحث قول الفريق الأول وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلته، والتي من أبرزها النهي عن قتل النفس التي حرم الله الوارد في الكتاب والسنة، وكذا انعقاد الإجماع على حرمة النفس المعصومة.

ثانيا: ولعدم خلو رأي الفريق الثاني من تأثير الواقع التاريخي والسياسي الذي سبق وبيناه.

ثالثا: "ولأن القول بقتال المسلم إنما خص منه ما حصل من ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه؛ ولهذا حرم قتل مدبر الخوارج وأسيرهم، وكذا الإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزا عنه، ومتى ما قدروا عليه، عادوا إليه، فمن لا يقاتل تورعا عنه مع قدرته عليه، ولا يُخاف منه القتال بعد ذلك، أولى في عدم قتله وقتاله"(2).

---

(1) المرجع ذاته، ص 8 بتصرف.

(2) المرجع ذاته، ص 6 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وبعد هذا العرض التاريخي، وبعدما عرضنا من أدلة حرية الإختلاف في الكتاب والسنة والسيرة العطرة، وتطبيق ذلك في عهد الخلافة الراشدة، ومن ثم اختلال الأمر فيما بعد، يرى الباحث أن أكبر طعنة وجهت للإسلام كانت في نسبة صنيع من حكموا رقاب الأمة إليه؛ لقيامهم بتغطية سياساتهم القمعية، وفتكهم بخصومهم ومعارضيهم، وتسلطهم على رقاب الناس، بتأويلات للنصوص الشرعية، وبفتاوى من علماء بلاطهم، بل وبوضع بعض الأحاديث أحيانا(1).**

**وعليه يرى الباحث الإقتصار على ما ذكر من آيات القرآن الكريم وبعض الأحاديث النبوية الشريفة، والسيرة العطرة المتعلقة بالمقام، وكذا ما ورد عن الخلفاء الراشدين، وما وافق النسق من أقوال الفقهاء للإستشهاد والإستدلال بها على مشروعية التعبير عن الأفكار والعقائد، دون التوقف كثيرا مع أقوال العلماء، وآراء المذاهب الفقهية التي ضاقت بالمخالفين؛ ذلك أن أقوال العلماء والفقهاء الذين برروا تلك الفعال، أو أفتوا بما يمكن للظلمة استغلاله للبطش بالخصوم، لم تخل من مؤثر من مؤثرات الحالة التاريخية التي سبق وبيناها.**

---

(1) انظر ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **منهاج السنة النبوية**، الطبعة الأولى، الجزء 6، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض 1986م، ص 199–200.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الفصل الثاني

# ضوابط حرية الرأي والتعبير الشرعية والقانونية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ضوابط حرية الرأي والتعبير في المجال الإعلامي

المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في المجال



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**تمهيد**

**لقد بينا فيما سبق مدى احترام الإسلام لحرية الإنسان وحقه في التعبير عن رأيه، بل وحثه على ذلك، وكفالته له في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة.**

**"وإذا كان الإسلام قد ضمن للناس حرية الرأي والتعبير، فإنه لم يتركها مطلقة دون قيود وضوابط؛ وذلك حتى تحقق وظيفتها الاجتماعية والسياسية والدينية، وحتى لا تعود بالمضرة على الأفراد والجماعات، فلا ضرر ولا ضرار، وقد تقرر لدى علماء الأصول أن كل حق فردي مشوب بحق الله، والذي بدوره يتضمن المحافظة على حقوق الآخرين"(1).**

**"وهذه الضوابط التي سنقف عندها، لا يمكن اعتبارها تضييقًا على الإنسان في ممارسة حقه في التعبير عن رأيه بالقول والكتابة، وإنما هي تنظيم لهذه الحرية؛ لأن إطلاق الحرية بمختلف أنواعها فيه نوع من الفوضى -إن لم نقل الفوضى بعينها- فلا بد من تقييد هذا الإطلاق من خلال ضبطه وتقنينه"(2).**

**"وقد جاء التوجيه القرآني بإلتزام القول الحسن، وترك ما عداه مما لا فائدة منه، أو مما فيه مضرة بالدين أو في العلاقات الإجتماعية بين أفراد المجتمع، وقد حدد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ضوابط الكلام وآدابه تحديدا دقيقا وواضحا، نجمل شيئا منه فيما يلي، ونترك التفصيل للمباحث التي تليه:**

**الضوابط المتعلقة باللفظ: مثل قوله تعالى**

**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ. 104**

---

(1) الجويلي، مرجع سابق، ص 79 بتصرف.

(2) المرجع ذاته، ص 78 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**والضوابط المتعلقة بالهدف والأسلوب في مثل قوله تعالى**

**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70)**

**وعليه فإن ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية "تحول دون الانحراف الذي يخرج بهذه الحرية عن طبيعتها فتتعطل عن تحقيق دورها المقصود"(1).**

**أما في الدستور الأردني فقد جاءت المادة الخامسة عشرة منه بما يكفل للمواطنين الإعراب عن آرائهم بحرية، سواء بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو سائر وسائل التعبير، وكذا في حرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وبحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، لكن بشرط أن لا يتجاوز ذلك التعبير حدود القانون أو النظام العام والآداب(2).**

**وأكدت الفقرة الرابعة من ذات المادة على "عدم جواز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام أو إلغاء تراخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون"(3).**

**وجوزت في الفقرة الخامسة في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والإتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني(4).**

---

(1) بوهنتالة، ابراهيم، "ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام"، **مجلة التراث–جامعة زيان عاشور**، العدد 11، الجلفة–الجزائر، يناير 2014 ص 124 بتصرف يسير.

(2) الدستور الأردني، مرجع سابق، ص 9–10.

(3) المرجع ذاته، ص 10

(4) المرجع ذاته، ص 10



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما جاءت المادة السادسة عشرة بما يكفل حق الإجتماع وتأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب على أن تكون الغاية مشروعة وبوسائل سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور(1).

أما المادة السابعة عشرة فقد أعطت للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة، وقيدت الكيفية والشروط بما يعينه القانون(2).

فيما جاءت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والعشرين بعد المائة لتؤكد على أنه "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب الدستور -من أجل تنظيم الحقوق والحريات- على جوهر هذه الحقوق أو أن تمس أساسياتها"(3).

ويلاحظ الباحث أن تلك المواد والفقرات قيدت حرية التعبير وفق الضوابط التالية:

الضابط الأول: ضابط تشريعي، وهو النص في أكثر من موضع على عدم مخالفة أحكام القانون أو الدستور.

الضابط الثاني: ضابط أخلاقي إجتماعي، وهو النص على مشروعية الغاية، والنص على عدم مخالفة النظام والآداب العامة.

الضابط الثالث: ضابط أمني، وهو فرض الرقابة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة والدفاع الوطني، والنص على سلمية الوسائل.

---

(1) المرجع ذاته، ص 11.

(2) المرجع ذاته، ص 11

(3) المرجع ذاته، ص 66



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## المبحث الأول

### ضوابط حرية الرأي والتعبير في المجال الإعلامي

"يعتبر الحق في تأسيس وسائل الإعلام وإنشائها من أهم مظاهر الاعتراف الدستوري بالحريات المتعلقة بالتعبير عن الرأي والحق في الاستعلام؛ فدون هذه الوسائل لا يكون هناك أية قيمة للاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات؛ لأنها ستبقى حبرا على ورق دون أن يتمتع بها الأفراد أو بمضمونها، وكذلك فإن تعبير الفرد عن رأيه ليس له قيمة ما لم يصل إلى بقية أقرانه أو غالبيتهم"(1)، ولكن ما ضوابط ترويج هذه الأفكار والآراء عبر وسائل الإعلام؟

### المطلب الأول: الضوابط الشرعية

الضابط الأول: عدم التعرض (للأديان والمذاهب) سواء (بالتهكم والسخرية) أو (بإهانة الشعور الديني) أو (بالشتم والتحقير) أو (الدعوة للخروج على التعاليم الشرعية):

وذلك بأن تضبط حرية الإعلام بمنعها من نشر الكفر البواح والإساءة للأديان أو السخرية من المقدسات، أو تشجيع الميل عن الدين، وتعطيل أحكام الشرع واستبدالها بأحكام جاهلية، قال تعالى

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50)

وكذا منعها من نشر الصور والأفكار الإباحية والتشجيع على الرذيلة والترويج للمحرمات(2).

---

(1) الحسبان، عيد أحمد، "واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة"، **مجلة الحقوق**، المجلد 35، العدد 1، الكويت، مارس 2011م، ص 338 بتصرف يسير.

(2) انظر الصلابي، مرجع سابق، 106.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وهذا الضابط من أهم الضوابط، ويراد به المنع والزجر عن المساس والتلاعب بحرمة الدين ومكانته، ذلك أن الدين يمثل جوهر كيان الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، وإذا كانت الأمم والدول منذ القديم ولا تزال تنزل أشد العقوبات ضد من يسعى إلى تقويض أركانها بالطعن في عناصرها الجامعة كالانتماء القومي والنظام السياسي والوطن، فإن الأمة الإسلامية أحق بحفظ الدين الذي هو وطنها وقوميتها ووحدتها وعزتها"(1).

قال تعالى

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (68)

ويلحق بذلك الإساءة لأديان غير المسلمين بحسب ما يرى الباحث، وذلك لقوله تعالى

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108)

وقوله تعالى

ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (125)

---

(1) بوهنتالة، مرجع سابق، ص 132، الريسوني، أحمد، **الأمة هي الأصل**، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012م، ص 67–68



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وحق المواطنة في الدولة الإسلامية لا يقتصر على المسلمين، وتعود شرعية هذا الحق إلى أصل تشريع عقد الذمة، ومن هنا فإن غير المسلمين من المواطنين في الدولة الإسلامية لهم التمتع بالحقوق والحريات كافة، كما يحظر على المسلمين انتهاك مشاعرهم الدينية، وأصل ذلك كله القاعدة الفقهية: لهم ما لنا وعليهم ما علينا"(1).

الضابط الثاني: التحري والتثبت في فهم المعطيات واستيعابها:

"وهذا الضابط يسري على كافة الأقوال والصور التعبيرية، ولكنه آكد حين يتعلق الأمر بأخبار الناس وحقوقهم وأعراضهم ومن هنا جاء التحريم الشديد للكذب والبهتان ولقف الأخبار وترويجها قبل التثبت منها، قال تعالى

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36)

"بل ينبغي قبل بناء الرأي وإذاعته في الناس ونشره بينهم التحري في فهم المعطيات واستيعابها2؛ وذلك لقوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)

وقوله -جل وعلا-:

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (83)

(1) الغرايبة، مرجع سابق، ص 348 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا كانت الآية الأولى تأمر بالتثبت من الأنباء والأخبار، فإن الآية الثانية تبين عظم خطورة الإشاعة، والنتائج المترتبة على أخذ كل إشاعة والجري بها هنا وهناك وإذاعتها، وهنا يدل القرآن الكريم المؤمنين على كيفية التعامل مع الأنباء والأخبار وذلك بردها إلى الله –عز وجل- ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- أو إلى أولي الأمر من المختصين القادرين على استنباط الحقائق واستخراجها من ثنايا الأنباء المتناقضة وملابساتها"(1).

وهو ما يقوم به في وقتنا المعاصر الصحفيون الثقات، أو وكالات الأنباء التي عرفت بمصداقيتها وحياديتها بحسب ما يرى الباحث.

وفي الآية "إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة"(2)، وعليه فقد حرم الإسلام بث الإشاعات والأخبار دون التوثق منها.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (12)

"قال تعالى:

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (36)

وقال جل

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (58)

(1) بوهنتالة، مرجع سابق، ص 125.

(2) الصلابي، مرجع سابق، ص 108.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وقال عز من قائل**

**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15)**

**وهذه الآيات القرآنية بما تحويها من معان لتدلل على أن هذه المسألة من أكثر الأمور عناية في التشريع الإسلامي، ما يستحق مراعاتها عند التصدر للحديث بالخطابة والوعظ والكتابة في الصحف والمجلات وفي شتى وسائل التعبير المتاحة"(1).**

**ويدخل في ذلك قيام العالم بتحديث الناس بما يسبب فتنة لهم، قال ابن عاشور: "ويحرم عليه بطريق القياس الذي تومئ إليه العلة أن يبث في الناس ما يوقعهم في أوهام بأن يلقنها وهو لا يحسن تنزيلها ولا تأويلها"(2).**

**ومنه ما رواه البخاري عن علي -كرم الله وجهه-: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُه"(3).**

**"ولذلك وجب على العالم إذا جلس إليه الناس للتعلم أن يلقي إليهم من العلم ما لهم مقدرة على تلقيه وإدراكه"(4).**

**الضابط الثالث: مراعاة الآداب والأخلاق العامة المتعلقة بخصوصية الناس وحرمة أعراضهم: والذي يميز هذا الضابط عن الذي سبقه أن الخبر هنا قد تم الثبت منه، ولكن في قوله ونشره إيذاء للناس وإنتهاك لعرضهم ولحرماتهم، فمنع الإسلام مثل هذا، و**

---

(1) الغرايبة، مرجع سابق، ص 368–369 بتصرف.

(2) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 2، ص 69.

(3) العسقلاني، مرجع سابق، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، الجزء 1، ص 272، حديث رقم: 127.

(4) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 2، ص 71.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك من خلال عدم الخوض في أعراض الناس وإذاعة أسرارهم لما يؤدي إليه ذلك من استهتار بالقيم الأخلاقية وتزيين الرذيلة والإنحلال الخلقي بين أفراد المجتمع، ومنه مراعاة كتابة المقالات والتحقيقات الصحفية دون سب أو جهر بالسوء أو خوض في حق الناس بما يتنافى وسمعة المسلم، إلا من أصابه ظلم، فله أن ينشر مظلمته ولو اقتضى الأمر بيان علل الظالم، قال تعالى

﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (148)

"فإذا وظفت حرية التعبير في الإعلام للإعتداء على الناس والتشهير بهم، عن طريق الكتابة والنشر أو غيرها من الوسائل الإعلامية، وجب ردعها، ومنع صاحبها من التمادي في ممارسة هذا الحق، بدعوى حرية الرأي والتعبير، فالناس لهم حرمتهم، والإسلام دعا إلى حفظ عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها تذكر في غيبته وإن كانت صدقا، فكيف إن كانت افتراء وكذبا؟ فنحن في هذه الحالة نكون قد منعناه من التمادي والتعسف في استعمال حقه في التعبير، لا من ممارسة حقه، وإلى هذا ذهب جل المفكرين المسلمين"(1).

"وإذا كان تعبيره ينطوي على إساءات ومطاعن وقذف وانتقاص من شؤون الآخرين فهو محرم كذلك، وليس لصاحبه التفوه به أو نشره كتابة أو تصويرا، فإن كل ذلك إثم وعدوان يستوجب العقوبة"(2).

"ويجب أن لا تؤدي ممارسة حرية الرأي والتعبير إلى الإضرار بالمجتمع وقيمه والطعن فيه، فيحظر الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضر بالناس أو يؤدي إلى الاعتداء على حرماتهم، إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار؛ فهو أمر منهي عنه بنصوص القرآن والسنة؛ لخلوه من أية مصلحة، ولكونه وسيلة لإشاعة الضرر والفاحشة، يقول الله تعالى معقبا على حادثة الإفك لما فيها من إشاعة للفاحشة

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (19)

(1) الجويلي، مرجع سابق، ص 80 بتصرف.

(2) النور: 19.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاءت الآية تؤسس منهجًا في التربية يعتمد على الوقاية قبل وقوع الفاحشة، فالذين يرمون المحصنات "إنما يعملون على زعزعة ثقة الجماعة المؤمنة بالخير والعفة والطهارة وعلى إزالة التحرج من ارتكاب الفاحشة وذلك عن طريق الإيحاء بأن الفاحشة شائعة فيها وبذلك تشيع الفاحشة في النفوس لتشيع بعد ذلك في الواقع"(1).

"ولقد تعددت في عصرنا وسائل إشاعة الفاحشة، فمن القذف المذكور في الآية، إلى الجريدة الماجنة، إلى التحريض على الفاحشة وتيسير سبلها، إلى التهوين من شأنها في قلوب الناس بالسكوت عن الجرائم المرتكبة يوميا، إلى المجاهرة بها في الأماكن العامة" (2).

الضابط الرابع: أن تكون غاية العمل الصحفي الوقوف في جانب الحق وإفادة الخلق:

وذلك بتحري الوصول إلى الحق للوقوف بجانبه، وبالنصح للناس وإفادتهم، يقول الله تعالى

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (114)

ويقول -صلى الله عليه وآله وسلم-: (الدّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم) (3).(4).

(1) انظر بوهنتالة، مرجع سابق، ص 131.

(2) المرجع ذاته، ص 131 بتصرف يسير

(3) سبق تخريجه، ص 23.

(4) انظر بوهنتالة، مرجع سابق، ص 126، وانظر الريسوني، الأمة هي الأصل، مرجع سابق، ص 66.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**"ويشمل ذلك توخي الحق والوقوف في صفه، فليست الغاية من العمل الإعلامي من منظور الإسلام التصلب والتغلب، ولا أن يكون وسيلة لإحراج المخالف وإضعاف موقفه أو قلب الحقائق أو الجدل العقيم، كما ليس في مبادئ الإسلام ما يسمح بمعارضة مطلقة أو موافقة مطلقة كما هو مشاهد لدى الحكومات والأنظمة، ولدى التنظيمات السياسية والأحزاب، حيث يكون الفرد ملتزمًا بنصرة فريقه أو حزبه وجهته، ومناوءة مخالفيه وخصومه بصورة مطلقة، حتى ولو كان الحق والصواب في صف مناوئيه، والخطأ عند جماعته، وحتى لو كانت قناعته الداخلية بخلاف ما يؤيده ظاهره ! فهذا السلوك الذي أصبح سائدًا ومسلمًا به لدى كثير من وسائل الإعلام اليوم، بعيدٌ عن أن يكون ممارسة لحرية التعبير بل هو آفة مفسدة لها"(1).**

**"ومن ذلك أيضا ترك الرياء، وعدم جعل ممارسة هذا الحق وسيلة لغرض دنيوي كالحصول على منصب أو حظوة بين الناس أو تزعمهم، ومتى كان الرأي محكوما بحسن النية وشرف المقصد، وجب احترامه وفسح المجال لصاحبه للإدلاء به والتعبير عنه بكل حرية"(2).**

**"على أن لا يبغي برأيه ولا بإعلانه الرياء أو السمعة، أو التشويش على المُحق، أو إلباس الحق بالباطل، أو بخس الناس حقوقهم"(3).**

**الضابط الخامس: الصراحة وتجنب التملق الدعائي والإبتعاد عن إبتزاز الآخرين:**

**"إذ من الواجب شرعًا الصراحة في إبداء الرأي والابتعاد عن المبالغة في المدح لأن ذلك من طبائع النفوس المريضة الضعيفة وضرب من ضروب النفاق والكذب الذي يأباه الإسلام، أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: "مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال:**

---

(1) بوهنتالة، مرجع سابق، ص 130 بتصرف

(2) المرجع ذاته، ص 126 بتصرف يسير.

(3) السرجاني، راغب، **حرية الرأي في الحضارة الإسلامية**، مقال منشور بتاريخ 2010/5/11 في موقع قصة الإسلام الإلكتروني https://islamstory.com/حرية-الرأي-في-الحضارة-الإسلامية<



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال: (وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ -مرارًا- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا) (1)، وقد أشار ابن خلدون إلى آفة التملق فاعتبرها من أسباب الكذب في أخبار التاريخ، ومن قبيل التملق الدعائي انزلاق وسائل الإعلام في أغلب الأحيان إلى منح المسؤولين والحكام ألقابًا ليسوا أهلًا لها، ورفعهم إلى مراتب فوق مستواهم الحقيقي"(2)، وتبرير أخطائهم، وترويج أفكارهم غير المتوافقة مع الإسلام، ومحاولة تكييفها وتزيينها للناس.

"وينبغي للصحفي المسلم وهو يستعمل حقَّه في إبداء رأيه أن يتوخَّى في ذلك الأمانة والصدق؛ فيقول ما يراه حقًّا، وإن كان هذا الحقُّ أمرًا صعبًا عليه؛ لأن الغرض من حرية الرأي إظهار الحقِّ والصواب وإفادة السامع به، وليس الغرض منه التمويه وإخفاء الحقيقة، وأن يَقْصِدَ بإعلام رأيه إرادة الخير، وأن لا يكون الغرض من عمله تكبير سيئات ولاة الأمور، وتصغير حسناتهم، وشأنهم، والتشهير بهم، وإثارة الناس عليهم؛ للوصول إلى مغنم"(3).

ويرى الباحث أن الشريعة قد حرمت ابتزاز الناس للحصول على أموالهم، قال تعالى:

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُه) (4).

---

(1) النووي، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، الجزء 4، ص 417، حديث رقم: 3000.

(2) بوهنتالة، مرجع سابق، 129 بتصرف يسير.

(3) السرجاني، مرجع سابق، بتصرف يسير.

(4) النووي، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، الجزء 4، ص 94، حديث رقم: 2564.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وأن الإبتزاز لا يخلو من أحد أمرين: الأول: أن يكون ما سيتم نشره وتتم المفاوضة عليه يتعلق بقضايا فساد، وقضايا تمس أمن الدولة، ومصالح الأمة، أو معلومات تخص جرائم جنائية، فعندها يتوجب على الصحفي نشرها، أو تسليمها للجهات المختصة، ويحرم عليه أن يأخذ مالًا مقابل الصمت.**

**الثاني: أن يكون ما سيتم نشره متعلقًا بممارسات أخلاقية تخص الشخص المبتز، وهنا يكون الصحفي قد انتهك حرمة وخصوصية الآخرين، وابتعد عن المنهجية الصحفية إلى ممارسة التجسس.**

**ولكن إذا كان الذي ثبت تورطه من الشخصيات المسؤولة التي تسيء تصرفاتها إلى الدولة، فعليه يكون الصحفي بالخيار بين أمرين: إما اطلاع الجهات المختصة على ما بحوزته، أو الستر عليه، عملا بعموم النصوص التي تحث على الستر، ولا يجوز له بأي حال أن يبتزه بمنفعة مادية أو معنوية مقابل سكوته عن أفعاله.**

**الضابط السادس: السمو والبعد عن تضليل الناس والتغرير بهم:**

**"قبل إطلاق الألسنة ينبغي إطلاق الحقائق المكتملة، ولذلك يفرض الشرع على المسلم إلتزام المنهج الإيجابي في نشر الأفكار، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلا تَظْلِمُوا) (1). كما أن ممارسة تضليل الناس وتوريطهم فيما يضرهم ليست من حرية التعبير في شيء، بل هي إفساد وتغرير، وعامة الناس فيهم الضعيف والصغير والجاهل والسفيه والمريض، ممن لا يستطيعون دائما التمييز بين الخبيث والطيب"(2).**

---

(1) الترمذي، مرجع سابق، الجزء 4، ص 320، حديث رقم: 2007، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(2) بوهنتالة، مرجع سابق، ص 128 بتصرف يسير، وانظر الريسوني، الأمة هي الأصل، مرجع سابق، ص 70.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**"ولذلك لا تبيح حرية التعبير في الإسلام ممارسة أي شكل من أشكال التغرير والتضليل والخداع والإيقاع بالقاصرين والمضطرين، كما لا تبيح الدعوة والترويج للرذائل والموبقات، فليس لأحد -بدعوى حرية التعبير- أن يدعو مثلا إلى الزنا والخمر والمخدرات ويتحدث عما فيها من "لذات وفوائد"، وليس لأحد أن يدعو ويروج - تحت لافتة حرية التعبير- للأفكار والتصرفات الشاذة والمنحرفة؛ أو للشعوذة والسحر، فكل هذا يدخل في حرية التغرير لا في حرية التعبير، ويدخل هنا الإشهار التجاري لكل المواد المحرمة والفاسدة الضارة، ومثل ذلك استعمال النساء العاريات في الدعاية التجارية وفي بعض الأعمال التي يعتبرونها تعبيراً فنيًا"(1).**

**الضابط السابع: مراعاة مآل الحديث**

**قال ابن عاشور: "وفي صحيح البخاري أن الحجاج قال لأنس بن مالك: حدثني بأشد عقوبة عاقبها النبيء، فذكر له أنس حديث العرنيين الذين قتلوا الراعي واستاقوا الذود فقطع النبيء صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستقون فلا يسقون حتى ماتوا(2). (1)، فلما بلغ ذلك الحسن البصري، قال: وددت أنه لم يحدثه، أويتلقفون من ظاهره ما يوافق هواهم فيجعلونه معذرة لهم فيما يعاملون به الناس من الظلم.**

---

(1) المرجع ذاته، ص 128–129، بتصرف يسير، وانظر المرجع ذاته، ص 70–71

(2) انظر العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، الجزء 4، ص 112، حديث رقم: 6411، ولفظ رواية البخاري: " عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، " أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ " وليس فيها ذكر للحجاج وسؤاله، ولعل الشيخ ابن عاشور أخطأ في نسبة قصة الحجاج لصحيح البخاري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**قال ابن عرفة في التفسير: لا يحل للعالم أن يذكر للظالم تأويلا أو رخصة يتمادى منها إلى المفسدة كمن يذكر للظالم ما قال الغزالي في الإحياء من أن بيت المال إذا ضعف واضطر السلطان إلى ما يجهز به جيوش المسلمين لدفع الضرر عنهم فلا بأس أن يوظف على الناس العشر أو غيره لإقامة الجيش وسد الخلة، قال ابن عرفة: وذكر هذه المظلمة مما يحدث ضررا فادحا في الناس"(1).**

**"وقد سأل سلطان قرطبة عبد الرحمن بن معاوية الداخل يحيى بن يحيى الليثي عن يوم أفطره في رمضان عامدا غلبته الشهوة على قربان بعض جواريه فيه فأفتاه بأنه يصوم ستين يوما والفقهاء حاضرون ما اجترءوا على مخالفة يحيى فلما خرجوا، سألوه: لم خصصته بأحد المخيرات؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب لوطئ كل يوم وأعتق أو أطعم فحملته على الأصعب لئلا يعود"(2).**

**قال ابن عاشور: "فهو في كتمه عنه الكفارتين المخير فيهما قد أعمل دليل دفع مفسدة الجرأة على حرمة فريضة الصوم"(3).**

**"والمتأمل في حال كثير ممن يحسبون على الثقافة والمثقفين عبر وسائلنا الإعلامية يجد أنهم يقحمون أنفسهم في تناول موضوعات ليسوا أهلًا لها، وكثيرًا ما نجد من يتكلم عبر هذه الوسائل في مسائل رئيسية، كقضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو القضايا المعاصرة، دون أن يكون ملمًا بها فيكون بذلك قد أساء إلى الإسلام من حيث يدري أو لا يدري"(4).**

**ويرى الباحث أنه لا ينبغي التذرع بمراعاة المآل ليتم الدفاع عن ظلم الحكام لشعوبهم، أو انتهاكهم لحقوقهم التي أقرها الإسلام، وكذلك للتغطية على فسادهم، أو فساد حاشيتهم، فذلك أقرب للمداهنة والكذب، وهو نصرة للظالم على المظلوم، والإسلام حث على خلافه.**

---

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 2، ص 71.

(2) المرجع ذاته، ص 71.

(3) المرجع ذاته، ص 71.

(4) المقرن، مرجع سابق، 157–158 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الضابط الثامن: عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية**

**إن مفهوم الملكية الفكرية وما يتعلق به من حقوق المؤلفين والمفكرين والمبدعين مفهوم مستحدث، ترتب ظهوره على ازدهار الطباعة ورواج تجارة الكتب على يد دور النشر الحاصلة على امتيازات متعددة لطباعة كتب المؤلفين، حيث أن هذه الدور عملت على حماية مكتسباتها وثرواتها المادية باستصدار القوانين والتشريعات لحماية الملكية الفكرية(1).**

**إلا أن "الإسلام جعل للمفكرين حقاً أدبياً معنوياً في ثمرة جهودهم الفكرية، حيث أن كل جهد فكري، إما أن يكتسب صاحبه به ثواباً وثناء، إن كان جهده الفكري مشروعاً أو مقبولاً ومستحسناً، وإما أن يكتسب صاحب الجهد الفكري على جهده عقاباً وذماً وقدحاً، إن كان جهده حراماً غير مشروع في الإسلام، أو كان جهده الفكري مرفوضاً ومستقبحاً، وهذا الحق من حقوق الملكية الفكرية محل اتفاق عند العلماء قديماً وحديثاً، ومن هنا لا يحل لأحد أن ينتحل أفكار الغير أو يحرفها، أو ينسب للغير فكراً ليس له، أو يبدل أفكار الغير أو يتلاعب بها، أو ما إلى ذلك من الاعتداءات الفكرية، حتى لو امتلك هذه الثمار الفكرية بوسيلة من وسائل الملك المشروعة؛ لأن نقل الملكية الفكريـة بالطرق المشروعة في ذلك لا تسلب عن صاحب الفكر المنتج له أولاً حقه الأدبي والمعنوي، فذلك مما لا يتأتى سلخه عنه، إذ هو نتاج ذهني له خاص به دون سواه فـإن تخلى عنه يبقى ملازماً له فعلاً، ويكون كاذباً إن ادعى غير ذلك، والكذب كله حرام إلا في ثلاث مواضع عينها الشرع، والاستعاضة عن هذا الحق الفكري لا تعني التخلي عنه، بل تثبته له وإلا كيف استعاض عنه؟"(2).**

---

(1) سمارة، إحسان عبد المنعم، **مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام**، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، جرش، 2001م، ص 1.

(2) المرجع ذاته، ص 31.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ثم إن المعاوض للمفكر عن فكره ونتاجه الذهني يجوز له أن يتصرف في الحدود التي يبيحها الشرع له، كالانتفاع بالمأجور دون استهلاك العين المستأجرة، وفي الحدود التي يسمح بها عقد الإجارة في الإسلام، وكالتصرف في المباع من النتاج الفكري تعلماً وتعليماً وبيعاً لغيره، وإعارة، وهبة، وتوريثاً، ووصية، ونحو ذلك، ولا يحق له بموجب عقد البيع للناتج الذهني أن ينتحله لنفسه كأن يطبع الكتاب نفسه منسوباً إليه أو يقلد الابتكار عينه منسوباً إليه فهذا كله مما يندرج تحت التدليس، والغش، والكذب، والخداع والتزوير، وكل ذلك محرم في الإسلام، وإن ألحق بذلك ضرراً وتلفاً بالناتج الذهني الأول أو بصاحبه، فالضرر يزال والتلف يضمن شرعاً"(1).

ويرى الباحث أن الأخبار التي تؤخذ من وكالات أنباء أو صحف أخرى، أو من صحفيين وناشرين إلكترونيين، أو من أي جهة أو شخص ثم يتم نسبتها للجهة الآخذة دون الإشارة للمصدر، أو دون الحصول على إذن من الناشر الأصلي، تندرج ضمن الحرمة وذلك للتعدي على الملكية الفكرية لتلك الجهات.

ويلحق بذلك المنشورات عبر وسائل التواصل الإجتماعي، والمقالات الإلكترونية، وما شابه ذلك.

الضابط التاسع: التحلي بآداب المناقشة والمناظرة

"ويكون ذلك بإتباع آداب المناقشة وتوسل الحوار الهادئ الرزين والاستماع إلى رأي الغير والتفكير فيه، ثم المجادلة بالحسنى، وهذا ما أمر به القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى

ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (125)

، وذلك يقتضي الاستماع إلى الآخر وإعطائه حق التعبير عن رأيه وتجنب كل صورة من صور الإكراه الذي لا يسبقه نقاش ولا تقارع فيه الحجة بالحجة. وفي الحوار الذي أجراه موسى -عليه السلام- مع فرعون وسحرته، والذي تكرر كثيرا في القرآن ما يوحي بذلك"(2).

---

(1) سمارة، مرجع سابق، ص 31.

(2) بوهنتالة، مرجع سابق، ص 125



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**"قال الله تعالى**

**فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ (70)**

**ورغم علم موسى بأن فرعون وسحرته كانوا على باطل مطلق، وأن ما معه هو الحق المطلق، فإنه أعطاهم ليس حق التعبير فحسب، بل أولوية عرض فكرتهم وإبداء آرائهم**

**قَالَ بَلْ أَلْقُوا ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ (66)**

**وكانت النتيجة ظهور الحق وزهوق الباطل**

**فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ (70)**

**المطلب الثاني: الضوابط القانونية**

**لقد كفل القانون الحرية المطلقة لكل أردني في الإعراب عن رأيه، فقد نصت المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر على أن: "الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام"(1)، إلا أن القانون وضع بالتوازي مع قوانين الإعلام المرئي والمسموع، والمطبوعات والنشر، والعقوبات، والجرائم الإلكترونية، مجموعة من الضوابط، نجملها بما يلي:**

**الضابط الأول: عدم شتم الأديان أو الإستهزاء بها أو إهانة الشعور الديني وعدم إثارة النعرات أو بث خطاب الكراهية:**

---

(1) خليل، عبد الله، **الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، الطبعة الأولى، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2001م، ص 226، و **قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 32 لسنة 2012**، موقع نقابة الصحفيين الأردنيين الإلكترونيعبر الرابط http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**جرم قانون العقوبات إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء في المادة الثالثة والسبعين بعد المائتين، كما جرم في المادة السادسة والسبعين بعد المائتين التعرض للشعائر الدينية بالإستهزاء أو إحداث تشويش عند إقامتها، والتعدي على أي شخص موجود في تلك الشعائر دون أن يكون لذلك الإعتداء مبرر أو عذر مشروع، وكذلك أوجب في المادة الثامنة والسبعين بعد المائتين العقوبة على كل من نشر شيئًا مطبوعًا أو مخطوطًا أو صورة أو رسمًا أو رمزًا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين، أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر(1).**

**كما جرم في المادة الخمسين بعد المائة "كل كتابة وخطاب وعمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة"(2).**

**في حين أكد قانون المطبوعات والنشر في المادة الخامسة منه على "الإمتناع عن نشر ما يتعارض مع قيم الأمة العربية والإسلامية"(3).**

**وأكد على الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال بحسب المادة السابعة(4).**

**ونص قانون الإعلام المرئي والمسموع في الفقرة "ل" من المادة العشرين على " إلتزام المرخص له بعدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالإقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والإجتماعي"(5).**

---

(1) انظر قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf

(2) المرجع ذاته.

(3) خليل، مرجع سابق، ص 226.

(4) خليل، مرجع سابق، ص 226.

(5) **قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015**، موقع هيئة الإعلام الأردني، عبر الرابط https://goo.gl/aK5sPW



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**إلا أن قانون الجرائم الإلكترونية(1). لم يتعرض لذلك بشيء، ومن المنوي وفق التعديلات التي أدخلت على مشروع تعديله، والمنشورة حاليا لإبداء الرأي والتشاور أن تلغى المادة العاشرة منه، وأن يستعاض عنها بمادة تجرم نشر خطاب الكراهية، حيث عرف مشروع القانون خطاب الكراهية بأنه: "كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد والجماعات"(2). (4)، وهي مادة تحوي كلمات فضفاضة قد تمنح السلطة حق معاقبة كل من تحدث في شأن لا يوافق رغباتها، بحسب ما يرى الباحث.**

**ويرى الباحث أن مواد قانون العقوبات تتوافق من حيث الشكل مع التشريع الإسلامي، لكن من حيث المضمون فإنها لا تتوافق إطلاقا مع القوانين الإسلامية، حيث أن العقوبات فيها غير رادعة على الإطلاق، بحيث أن أقصى عقوبة كانت الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وذلك في حق من تطاول علنًا على أرباب الشرائع من الأنبياء، في حين أن من أهان المعتقد أو الشعور الديني -والتي يدخل فيها شتم الذات الإلهية والأديان السماوية- لم تجاوز عقوبته الحبس ثلاثة أشهر أو الغرامة، والعجيب أن القانون نص على أن لا تزيد الغرامة على عشرين دينارًا(3)!**

**وهذا الأمر جعل الناس يستخفون بشتم الذات الإلهية والأديان السماوية، حتى غدا الشتم يسمع في الشوارع والأماكن العامة دون ارعواء.**

---

(1) **قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015م**، موقع وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، عبر الرابط: https://goo.gl/WMvr5b

(2) انظر أبو هزيم، عبد الرزاق، **تعديلات الجرائم الإلكترونية شملت تعريف خطاب الكراهية**، صحيفة الرأي، الموقع الإلكتروني، منشور بتاريخ 2017/9/27م http://alrai.com/article/10406942

(3) انظر قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المواد: 273–278 http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الضابط الثاني: عدم الترويج للشعوذة وللدعارة وللأمور الإباحية:**

**جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الجرائم الإلكترونية النص على تجريم "كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا، كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية، أو يتعلق بإستغلال جنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر"(1).**

**فيما نصت المادة العاشرة من ذات القانون على معاقبة "كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للتسهيل أو الترويج للدعارة"(2).**

**بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المادة من المنتظر أن تلغى بحسب المشروع المعدل(3)، وعليه لا يعود التسهيل والترويج للدعارة عبر المواقع الإلكترونية مجرما، وهذا مخالف للضوابط الشرعية.**

**في حين جرم القانون كثيراً من أعمال الترويج للدعارة والإستغلال الجنسي ونشر وإعداد وعرض وطباعة ومعالجة المواد الإباحية، لكن كل ذلك كان مقيدًا بأن يكون المستغل أو المروج له أو المنشور له قاصرًا سواء من حيث العمر أو من حيث الأهلية، وهذا مخالف للتشريع الإسلامي، حيث أن الحرمة تقتضي معاقبة المروج والمستغل والناشر على أفعاله، ولا مانع من تغليظ العقوبة على من يستغل بأفعاله الفئات المذكورة في القانون.**

**وقد جاء في الفقرة "س" من المادة الثامنة لقانون الإعلام المرئي والمسموع ما يوجب على مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع "إيقاف بث أي مادة أو برنامج يبث موادًا إباحية"(4).**

---

(1) قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، https://goo.gl/WMvr5b

(2) المرجع ذاته.

(3) انظر أبو هزيم، مرجع سابق، http://alrai.com/article/10406942

(4) قانون الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، https://goo.gl/aK5sPW



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**بينما نصت الفقرة "ل" من المادة العشرين على "إلتزام المرخص له بعدم بث ما يخدش الحياء العام"، كما نص على "الإلتزام بعدم بث مواد إعلامية أو إعلانية تروج للشعوذة"(1).**

**وهذه المواد موافقة للتشريع الإسلامي الذي جرم السحر والشعوذة، كما أنها موافقة للتشريع الإسلامي في عدم بث ما يخدش الحياء العام ووقف بث المواد الإباحية؛ إذ أن ذلك يندرج ضمن إشاعة الفاحشة بحسب ما يرى الباحث.**

**الضابط الثالث: منع الذم والقدح والتحقير**

**أوجبت الفقرة الأولى في المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر على الصحفي احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم(2).**

**كما أوجبت الفقرة "أ" من المادة السابعة والعشرين على المطبوعة المطبوعة الصحفية في حال نشرها خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة الحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية(3).**

**فيما نصت الفقرة "د" من المادة الثامنة والثلاثين على حظر النشر في كل ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد(4).**

---

(1) المرجع ذاته.

(2) خليل، مرجع سابق، ص 226.

(3) المرجع ذاته، ص 229.

(4) انظر القانون المعدل رقم 32 لسنة 2012، مرجع سابق، http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وجاء في الفقرة "ل" من قانون الإعلام المرئي والمسموع وجوب إلتزام المرخص له باحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير(1).**

**فيما نصت المادة التاسعة والثمانون بعد المائة من قانون العقوبات على ما يلي: لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية(2):**

**الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:-**

**في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.**

**في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.**

**الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين.**

**الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:**

**بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).**

**بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.**

**الذم او القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:**

**بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.**

**بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.**

---

(1) قانون الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، https://goo.gl/aK5sPW

(2) قانون العقوبات، مرجع سابق، http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما نصت المادة التسعين بعد المائة على أن التحقير هو "كل تحقير أو سباب -غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"(1).

أما قانون الجرائم الإلكترونية فقد جرم في المادة الحادية عشرة منه "كل من قام بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص"(2).

ويرى الباحث أن هذه المواد متوافقة من حيث الشكل مع التشريع الإسلامي الذي جرم القذف وأوجب عليه العقوبة، وحرم الشتم والسباب، وأوجب الشهود والبينات على كل دعوى فيها حق للآخرين.

أما من حيث مضمون هذه العقوبات فإن ما كان منها ضمن حد القذف، فلا يجوز العدول عن الحد فيها إلى ما هو دونه، وأما ما كان دون القذف فيدخل ضمن الأحكام التعزيرية التي يحق للدولة تقدير الحكم فيها بحسب ما تقتضيه الحال والمصلحة.

الضابط الرابع: عدم إطالة اللسان على الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أوصياء العرش أو هيئة النيابة أو التقول والإفتراء على الملك أو المس بكرامته

نصت المادة التاسعة عشرة بعد المائة من قانون العقوبات على معاقبة كل من(3).

ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

---

(1) قانون العقوبات، مرجع سابق، http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf

(2) قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، https://goo.gl/WMvr5b

(3) قانون العقوبات، مرجع سابق، http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك.

جـ. أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند "ب" ونشره بين الناس.

د. تقول أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس.

فيما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على معاقبة من قام بذات الأفعال تجاه الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة(1).

ويرى الباحث أن هذه المادة تميز المذكورين فيها عن بقية مواطني الدولة، على الضد من ضوابط التشريع الإسلامي التي تجعل الحاكم والمحكوم سواسية أمام القانون، فضلًا عمن هو دون الحاكم في المرتبة والمكانة.

كما أنها غلظت العقوبة على مطيل اللسان على المذكورين، بحيث وازت بين عقوبة المطيل لسانه عليهم، والمطيل لسانه على أرباب الشرائع من الأنبياء، وفاقت عقوبة مطيل اللسان على الذات الإلهية والأديان السماوية فبلغت عشر أضعافها !

والتشريع الإسلامي وإن كان يجرم إطالة اللسان على أي إنسان، وكذا إطالة اللسان على ذوي المكانة من ولاة أمور أو علماء أو وجهاء، إلا أنه لم يواز في أي من حالاته بين إطالة اللسان على هؤلاء وإطالة اللسان على الأنبياء.

فالمادة من حيث الشكل توافق التشريع الإسلامي، إلا أنها من حيث المضمون مختلفة تمامًا عن مقاصد التشريع وضوابطه.

---

(1) المرجع ذاته



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الضابط الخامس: المحافظة على النظام العام والأمن الوطني والعلاقات الخارجية**

**جاء في المادة الثانية عشرة من قانون الجرائم الإلكترونية تجريم "كل من دخل قصدًا دون تصريح، أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو إلى موقع إلكتروني بأي وسيلة كانت بهدف الإطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الإقتصاد الوطني، وكذا من كان غرضه نسخها أو العبث بها أو إفشاؤها"(1).**

**فيما ألزمت الفقرة "ل" من المادة العشرين من قانون الإعلام المرئي والمسموع المرخص له بعدم بث ما يلحق الضرر بالإقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني، في حين ألزمته كذلك بعدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى(2).**

**وقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة لقانون الإعلام المرئي والمسموع ما يوجب على مدير عام هيئة الإعلام المرئي والمسموع "إيقاف بث أي مادة أو برنامج في حالات الإضرار بالأمن الوطني أو السلم المجتمعي"(3).**

**فيما نصت الفقرة "ب" من المادة السابعة والعشرين من قانون المطبوعات والنشر على أنه "إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية"(4).**

---

(1) قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، https://goo.gl/WMvr5b

(2) قانون الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، https://goo.gl/aK5sPW

(3) المرجع ذاته.

(4) خليل، مرجع سابق، ص230.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**بينما قررت الفقرة "ب" من المادة الثانية والأربعين من القانون المعدل أن "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ لها ذات الحكم إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها"(1).**

**وهذه الضوابط ضوابط أمنية، تدخل ضمن القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وللدولة أن تتخذ لها من التدابير ما تشاء، دون أن تقمع الرأي الآخر، أو تمنع النقد البناء، بحسب ما يرى الباحث.**

**الضابط السادس: الحصول على ترخيص مسبق لإنشاء الوسائل الإعلامية**

**نصت المادة الثامنة والأربعون من قانون المطبوعات والنشر على معاقبة من أصدر أو وزع مطبوعة دورية دون ترخيص(2).**

**كما جاء في المادة التاسعة والأربعين من ذات القانون أنه إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون(3).**

**ونصت المادة السادسة والعشرون من قانون الإعلام المرئي والمسموع على أنه لا يجوز إدخال أي مصنف إلى المملكة بهدف التداول إلا بعد الحصول على إجازة مسبقة للمصنف بإستثناء المصنفات التي يتم إدخالها لغرض الإستعمال الشخصي(4).**

---

(1) القانون المعدل رقم 32 لسنة 2012، مرجع سابق، http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979

(2) القانون المعدل رقم 32 لسنة 2012، مرجع سابق، http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979

(3) المرجع ذاته.

(4) قانون الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، https://goo.gl/aK5sPW



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيما حظرت المادة السابعة والعشرون على أي شخص عرض أو تداول أي مصنف دون أن تكون الهيئة قد أجازت المصنف ومنحت الترخيص اللازم لتداوله(1).

وقد عرف القانون "المصنف" بأنه: كل مادة مرئية أو مسموعة أو كلاهما مسجلة على أي وسيلة من الوسائل الفنية أو التقنية مهما كان نوعها كالأشرطة والإسطوانات والأقراص المدمجة والأقراص الرقمية وغيرها(2).

كما نصت في المادة التاسعة والعشرين على تغريم من قام بممارسة أعمال البث دون الحصول على رخصة، ومصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة في ذلك(3).

ويرى الباحث أن هذه القوانين قوانين تنظيمية، تدخل بمجملها ضمن المباح خلا مصادرة الأجهزة والمعدات لما فيها من انتهاك لحرمة مال المسلم، لقوله تعالى:

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (188)

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُه) (4).

الضابط السابع: الموضوعية وحفظ حقوق الملكية وعدم نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية وحقوق الإنسان

---

(1) المرجع ذاته.
(2) المرجع ذاته.
(3) المرجع ذاته.
(4) سبق تخريجه، ص 89.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**نصت المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر على ما يلي: "على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية"(1).**

**واعتبرت المادة السابعة: حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء وأوجبت على الصحفي التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية(2).**

**في حين أن الفقرة "ب" من المادة السادسة والثلاثين حظرت طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالكها الأصلي(3).**

**واعتبرت الفقرة السابعة والثلاثون أن المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة تعامل معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية(4).**

**أما الفقرة "ك" من المادة العشرين في قانون الإعلام المرئي والمسموع فقد أكدت على " إلتزام المرخص له بإحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والملكية الفكرية"، في حين أكدت الفقرة "ل" من ذات المادة على "إلتزام المرخص له بإحترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية وحريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير"(5).**

**ويرى الباحث أن المادة الخامسة متوافقة مع التشريع الإسلامي الذي عظم حرمة الدين، وشرف العرب، وحث على الصدق، وعلى العدل والوقوف مع الحق، وعلى احترام حقوق الإنسان.**

---

(1) خليل، مرجع سابق، ص 226.

(2) المرجع ذاته، ص 226.

(3) المرجع ذاته، ص 231.

(4) المرجع ذاته، ص 231.

(5) قانون الإعلام المرئي والمسموع، مرجع سابق، https://goo.gl/aK5sPW



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن المادة السادسة والثلاثين متوافقة كذلك مع حقوق الملكية الفكرية التي أقرها الإسلام.

أما المادة السابعة والثلاثون فلا بد من تقييدها حتى تتوافق مع التشريع الإسلامي.

فناقل الكفر ليس بكافر إلا إذا اعتقد صحة ما نقل، وما هو دونه أولى بذلك وفق ما يرى الباحث.

في حين أن المادة السابعة وفقرتي المادة العشرين من قانون المرئي والمسموع متوافقة ومتسقة مع أوامر التشريع الإسلامي على العموم.

الضابط الثامن: أن لا يمارس العمل الصحفي غير الصحفيين المسموح لهم بممارسة العمل

جاء في المادة التاسعة من قانون المطبوعات والنشر: يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفيا أردنيا أو صحفيا عربيا أو أجنبيا سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل(1).

فيما نصت المادة العاشرة على أنه لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات(2).

---

(1) خليل، مرجع سابق، 226.

(2) المرجع ذاته، ص 227.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ويرى الباحث أن هذه المادة موافقة من حيث الشكل للتشريع الإسلامي، من حيث رد المسائل لأهل الإختصاص، لكنها من حيث المضمون مخالفة له، حيث أن الصحفي المعتبر هو عضو نقابة الصحفيين الأردنيين، بغض النظر عن اختصاصه الجامعي، في حين أن مئات من طلاب الصحافة والإعلام، أو ممن مارسوا العمل الصحفي والإعلامي ممارسة عميقة، ويتحلون بالمصداقية، والموضوعية، ولديهم القدرة الحقيقية على ممارسة هذا العمل، لا يحصلون على عضوية نقابة الصحفيين؛ نظرا للشروط الصعبة التي تضعها النقابة لقبول العضوية فيها، ما يجعل العضوية محصورة في عدد قليل جدا من المتخصصين(1).**

**الضابط التاسع: الحفاظ على خصوصية الآخرين**

---

(1) نصت المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم 15 لسنة 1998م على أنه يشترط فيمن يسجل في النقابة أن يكون أ ــ أردني الجنسية ب ــ غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ج ــ متمتعا بالأهلية القانونية د ــ حاصلا على أحد المؤهلات العلمية التالية من جامعة أو كلية معترف بها: 1. شهادة الدكتوراه في الصحافة أو الإعلام 2. شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة أشهر 3. الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة 4. شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين 5. الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص غير الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين 6. شهادة دبلوم كلية مجتمع في أي تخصص غير الصحافة أو الإعلام وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات 7. شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتدرب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات هـ – كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقا وأمضى في العمل الصحفي داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات على أن يتم توفيق أوضاع المعنيين بأحكام هذه الفقرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه و– أن يكون متفرغا لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلي.

في حين نصت المادة السادسة على :أ ــ يكون التدريب على المهنة مقبولا لأغراض هذا القانون في الحالتين التاليتين: 1. إذا تم بالممارسة الفعلية في أي مؤسسة صحفية أو مؤسسة إعلامية رسمية 2. إذا تم التدريب على المهنة في أي معهد متخصص بالصحافة أو الإعلام داخل المملكة أو خارجها معترف به من الجهات الرسمية ب ــ لا تطبق مدد التدريب المنصوص عليها في هذا القانون على المتدربين المسجلين في النقابة قبل نفاذ أحكامه.

**قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998م**، موقع النقابة،
http://www.jpa.jo/Inner.aspx?lng=2&pa=Details&Type=12&ID=247



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**نصت المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر على أن " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها" (1).**

**أما المادة السابعة فقد أكدت على احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة(2).**

**في حين حظرت المادة الثامنة والثلاثون على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك(3).**

**فيما نصت الفقرة "د" من ذات المادة في القانون المعدل على حظر النشر في كل ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم، أو إشاعات كاذبة بحقهم(4).**

**بينما جرمت المادة الخامسة من قانون الجرائم الإلكترونية كل من قام قصدا بإلتقاط أو اعتراض أو التنصت أو إعاقة أو تحوير أو شطب محتويات ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات(5).**

**وهذه المواد متوافقة بالمجمل مع مبادئ التشريع الإسلامي بحرمة الحياة الخاصة وعدم التجسس على الناس، والستر على الخلق، والبراءة الأصلية حتى تثبت الإدانة، والصدق في القول والعمل، والبعد عن الشتم والأذى.**

---

(1) خليل، مرجع سابق، ص 226.

(2) المرجع ذاته، ص 226.

(3) المرجع ذاته، ص 231.

(4) القانون المعدل رقم 32 لسنة 2012، مرجع سابق، http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979

(5) قانون الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، https://goo.gl/WMvr5b



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وبالمجمل فإن ضوابط قوانين العقوبات، والمطبوعات والنشر، والمرئي والمسموع، والجرائم الإلكترونية -في المواد المشار إليها- متوافقة من حيث الشكل مع التشريع الإسلامي، أو تدخل ضمن المصالح المرسلة، لكنها من حيث المضمون فإن قسما كبيرا منها غير متوافق مع التشريع الإسلامي.**

## المبحث الثاني

## ضوابط حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي

**لقد كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي ضمن نطاق الأنظمة والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف على ممارسة الحريات؛ وذلك لئلا تنقلب تلك الحرية وبالا على أصحابها، كما نرى اليوم في بعض الدول المجاورة(1).**

**ويرى الباحث أن قيام تلك الدول بإطلاق الحريات في بعض الجوانب الأخلاقية، وقمعها في جوانب التعبير عن الرأي، أدى عبر تراكماته لإحتقان شعبي، استجلب ردود فعل أطاحت بأنظمة، ودمرت دولا، وكذلك أدى لاستغلال الجماعات المتطرفة لتلك الأحداث، بإيجاد بيئة حاضنة لها عند تلك الشعوب المقهورة، فعاثت تلك الجماعات في الأرض فسادا بإسم الإسلام وتشريعاته، وغدت أكثر إجراما من تلك الأنظمة.**

**لذا ينبغي على الدول الواعية، والتي تنظر للأمر بجديته الحقيقية، أن تطلق الحريات السياسية، وأن لا تكبت شعوبها، وأن تشجعهم على العمل السياسي لئلا تدفعهم نحو احتضان التطرف.**

---

(1) انظر الزحيلي، محمد، "مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان"، **كتاب الأمة**، العدد **87**، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، نيسان **2002**م، ص **110**.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا ينبغي على الشعوب الباحثة عن حقوقها السياسية، أن تعمل -أفرادا وجماعات- لأجل ذلك، ولكن وفق ضوابط وقوانين منظمة لها.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية

إن الضوابط الشرعية في مجال الحريات السياسية تشابه في كثير منها تلك الضوابط في للحريات الإعلامية، لذا سنقتصر هنا على ذكر الزائد على ما ذكرناه في المبحث السابق:

الضابط الأول: مراعاة المصلحة العامة

"جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد سواء كان ذلك على الفرد أو المجتمع، وغدا ذلك مقصدا من مقاصد التشريع، وبناء عليه فإن من أهم ضوابط الرأي السياسي أن يحقق مصلحة من المصالح، أو يدرأ مفسدة من المفاسد، ومعلوم أن المقاصد معتبرة في التصرفات، ولا شك أن هذا متوافق مع النظر في الأعمال باعتبار المقاصد في التصرفات"(1).

"ومن المتقرر لدى المقاصديين أن الأعمال لا تعدو ثلاثة أقسام: قسم تتحقق فيه المصلحة المحضة، وآخر مفسدة محضة، وثالث مشتمل عليهما يدور بينهما، فالنظر المقاصدي إنما يكون لمن غلب منهما ورجح على الآخر، ومن هنا كانت حرية الرأي السياسي مقترنة بالنظر المآلي المعتمد في اعتباره أو إلغائه على النظر المقاصدي"(2).

قال تعالى

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (108)

(1) المقرن، مرجع سابق، ص 149 بتصرف.

(2) المرجع ذاته، 149–150 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن عاشور: "ووجه النهي عن سب أصنامهم هو أن السب لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما. وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق. على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافيًا لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله عليه الصلاة والسلام

( وجادلهم بالتي هي احسن )

وقال لموسى وهارون عليهما السلام

(فقولا له قولا لينا )

فصار السب عائقًا عن المقصود من البعثة، فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوبًا بمصلحة.

وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة؛ لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات، وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض. وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفًا، وتحققًا واحتمالًا. وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها"(1).

وكلام ابن عاشور هنا يضع الضابط العام للفهم المقاصدي بخصوص التعبير عن الرأي في الشؤون السياسية بحسب ما يرى الباحث.

(1) ابن عاشور، مرجع سابق، الجزء 7، ص 431.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وعليه، يتوجب على السياسي أن ينظر في مآل قوله أو فعله، قبل أن يقدم عليه، ومن ذلك عدم سبه لمن يستحق السب، خشية أن يعود ذلك سبا على الإسلام أو تعليماته أو متبعيه والساعين لإعادته للحياة العملية، أو لكل ذلك جميعا.**

**وكذا بالإمتناع عن أي قول يؤدي لتمدد النفوذ الأجنبي، أو السيطرة الخارجية، خصوصا في حالات الحروب(1).**

**الضابط الثاني: عدم الدعوة لحمل السلاح والإضرار بالأخرين**

**"جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الناس والدفاع عنهم، وأوجدت التشريعات الكفيلة بذلك، كما جعلت السعي في إصلاح الناس وعدم الإضرار بهم مقصدًا عامًا من مقاصدها، وفي ذلك يقول ابن عاشور: إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.**

**قال تعالى على لسان شعيب -عليه السلام**

**قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (88)**

(1) انظر الغرايبة، مرجع سابق، ص 374.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلم أن الله أمر شعيبًا بإرادة الإصلاح بمنتهى الإستطاعة"(1).

ويرى الباحث أن الإستطاعة تقتضي عدم التعدي على الآخرين، والتزام ما يمكن للمرء فعله دون أن يلحق الضرر بأحد، أيًّا كان نوع الضرر.

"فلا يجوز له أن يدعو في رأيه إلى استخدام العنف وسفك الدماء في المجتمع، وكذا ألا يدعو إلى ثورة دموية تسفك دماء الناس وتعتدي على أعراضهم وأموالهم بالباطل، فإذا دعا إلى شيء من هذا فيزجر عن ذلك ويعاقب عليه، قال تعالى

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)

"يقول الشيخ الزرقا: لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا، (...) الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة"(2).

"ومن ثم فإن القاعدة الفقهية التي تقضي بإزالة الضرر تقتضي منع الضرر العام والخاص، ومن ذلك إيجاد التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، ومن ذلك أيضًا اختيار أخف الضررين وجوبًا؛ لدفع الأعظم منهما، تخفيفًا للشر المتحصل من ذلك عندما لا يمكن المنع التام، وعليه كان إنزال العقوبات بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلًا ودفعًا لضرر أعم وأعظم"(3).

الضابط الثالث: اللين في عرض الفكرة والدعوة إليها

---

(1) المقرن، مرجع سابق، ص 153.

(2) الصلابي، مرجع سابق، ص 105–106 بتصرف يسير.

(3) المقرن، مرجع سابق، ص 153–154 بتصرف يسير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"فبالصفح واللطف ولين الجانب يمكن نشر الفكرة، ولا يمكن أن تقبل فكرة ولو كانت ساطعة كعين الشمس إذا لم تلج إلى قلوب السامعين، وبذلك أمر الله نبيه موسى -عليه السلام- حين أرسله وأخاه إلى فرعون، قال تعالى

اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (44)

ويرى الباحث أن هذا الأمر الرباني كان لاثنين من أنبيائه في كيفية التعامل مع طاغية زمانهما، الذي أنبأ عنه الله في قرآنه أنه علا في الأرض، واستضعف الناس وذبحهم، واستحيا نساءهم، وأنه توج ذلك بادعاء الألوهية ونفيها عن غيره.

ونحن لسنا بمقام الأنبياء، ولسنا مؤيدين بالوحي الرباني، أو المعية الإلهية الحافظة العاصمة، وحكامنا لم يبلغ أعلاهم طغيانًا وظلمًا وأذى، ما بلغ فرعون من طغيان وظلم وأذى، فيتوجب إذن أن يشتمل طرحنا السياسي على اللين في القول، طمعا في تذكرهم واسترجاعهم.

ولا يفهم من كلام الباحث هنا الصمت عن إنكار المنكر، أو غض الطرف عن عور الأخطاء، أو عدم كشف الفاسدين وفضح خياناتهم، وسرقاتهم لمقدرات الوطن، بل إن غاية المقصود أن يُحرص على اللين في الطرح مع من لم يعتد على الشدة فيه، فإنه إن وجد تلك الشدة من القائل، كان ذلك مدعاة لنفوره منه ومن طرحه، ولو كان ما يطرحه صوابًا، ومعلوم لدينا أن الغاية من الطرح السياسي هو الإصلاح، لا مجرد إبراز الرأي بحثًا عن الحظوة الجماهيرية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"والإعلان عن الرأي عندما يكون بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، يجعل الإنسان يصل إلى هدفه بسهولة، قال تعالى

ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (125)

الضابط الرابع: الإلتزام بقول الصدق والحقيقة وعدم الغلو بالأشخاص

"وذلك بأن يعبر المرء عما يعتقد أنه الصواب وأنه الحق وأنه الأحسن، قال تعالى

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ( 171 )

وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)

فإذا عمد المرء إلى قول الباطل وهو يعلم بطلانه، وإلى إخفاء الحقيقة، وهو يعلمها، فقد باشر منهيا عنه، واستحق بذلك العقوبة والإثم؛ قال تعالى:

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (42)



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقول غير الحقيقة يعتبر من التزوير على الخلق، والله أمرنا باجتناب ذلك بقوله جل وعلا

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (30)

ومن ذلك عدم انصاف المخالف، بسبب العداوة السياسية، أو الإختلاف الفكري، بحسب ما يرى الباحث، قال تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)

وقال عز من قائل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8)

ويرى الباحث أن الآية الثانية من سورة المائدة حضت على التعاون على البر والتقوى بإزاء نهيها عن الإعتداء المادي بدافع الخصومة، لتدلل بوضوح على مرمى الإسلام في العمل السياسي، بينما جاءت الآية الثامنة لتحض على العدل والإنصاف والقسط بالقول حتى مع المخالفين، وفي ذلك أنقى تعاليم، وأفضل تشريعات، من الممكن أن يعمل بها في إطار العمل السياسي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ويجب أن لا يُصوَّرَ صاحب الرأي السياسي بمستوى من القدرات التي تفوق طبيعته البشرية، فصاحب الرأي في نظر الإسلام لا يعلو فوق مستواه الإنساني؛ لأن وضوح الحق في ذاته -سواء في المبادئ أو الأهداف بالنسبة إلى المجتمع الإنساني أو إلى الفرد- هو دليل الاقتناع به، ويكفي في قبوله ممن يستمع إليه أن يثابر صاحبه على الدعوة إليه وعرضه على الناس مع التزام نطاقه، فإذا ادعى صاحب الرأي، أو الداعين إلى رأيه، طبيعة فيه تفوق طبيعة الإنسان -سواء أكان ذلك بالقول الصريح أو بلسان الحال- فقد اعتراهم الغرور والإنحراف"(1).

"وقد طلب القرآن الكريم في أول الأمر من صاحب دعوة الحق -عليه وآله الصلاة والسلام- أن يعلن ويؤكد أنه بانتسابه إلى الدعوة التي جاء بها لا يرتفع إلى فوق مستوى الإنسان، وليس له سوى التبليغ بأمانة، ولا يخرج عن ذلك بحال

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ

"وليست حرية الرأي السياسي ذريعة للتصلب والتغلب، ولا وسيلة لإحراج المخالف وإضعاف موقفه أو قلب الحقائق أو سبيلا للجدل العقيم، كما ليس في مبادئ الإسلام ما يسمح بمعارضة مطلقة، أو موافقة مطلقة، كما هو مشاهد لدى التنظيمات والأحزاب، التي يكون فيها الفرد ملتزمًا بنصرة حزبه وجهته، ومناوءة مخالفيه وخصومه بصورة مطلقة، حتى ولو كان الحق والصواب في صف مناوئيه، والخطأ عند جهته، فهذا السلوك الذي أصبح سائدًا ومسلمًا به لدى السياسيين اليوم، بعيدٌ عن أن يكون ممارسة لحرية التعبير، بل هو آفة مفسدة لها"(2).

---

(1) بوهنتالة، مرجع سابق، ص 129 بتصرف.

(2) بوهنتالة، مرجع سابق، ص 130 بتصرف يسير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الضابط الخامس: عدم الإخلال بالأمن القومي للأمة**

**"إذ يتوجب مراعاة عدم استخدام الحق فيما يخل بالأمن القومي للأمة بما في ذلك مراعاة المبادئ الإسلامية، فلا توجد حرية مطلقة حتى في القوانين الغربية التي يُتغنى بها، فالنظام الأمريكي مثلا لا يسمح بقيام حزب شيوعي ولا بالدعوة للشيوعية، والنظام البريطاني لا يسمح بالدعوة لإلغاء النظام الملكي، والإسلام وإن كان قد كفل حرية الإعتقاد الشخصي، إلا أنه رتب على المرتد عقوبة حفاظا على أمن المجتمع وعقائده"(1).**

**"ولا يمكن الشغب على الإسلام بذلك، إذ أنه كما يتوجب على من تجنس بجنسية دولة ما، أو أقام فيها، أن يلتزم قوانينها ودستورها، فإن من انتسب إلى الإسلام عليه أن يلتزم بتعليماته وتشريعاته، والمحافظة على أمن دولته، وعدم خيانتها"(2).**

**المطلب الثاني: الضوابط القانونية**

**أوجبت الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور الأردني الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والمحافظة على السلم الإجتماعي على كل أردني، حيث اعتبرته واجبا مقدسا(3).**

**ونصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة على أن الدولة تكفل حرية الرأي(4).**

**بينما نصت المادة السادسة عشر على ما يلي:**

**للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون.**

---

(1) حمدان، مرجع سابق، ص 355–356 بتصرف.

(2) المرجع ذاته، ص 356 بتصرف يسير.

(3) الدستور الأردني، مرجع سابق، ص6.

(4) المرجع ذاته، ص 11.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور(1).**

**فيما أكدت المادة السابعة عشر أن للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون(2).**

**وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين على أنه لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية(3).**

**وسنتعرض في هذا المطلب للضوابط التي وضعها قانوني الإجتماعات العامة والأحزاب السياسية، كما سنورد شيئا من ضوابط قانون العقوبات:**

**الضابط الأول: عدم التعدي على حياة الملك أو ولي عهده أو الملكة أو أحد أوصياء العرش**

**جرمت المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة من قانون العقوبات الأردني بفقراتها الثلاث كل من اعتدى على حياة الملك أو حريته أو ما دون ذلك(4).**

**وقد نصت في الفقرة الأولى منها على إعدام المعتدي في حال كان إعتداؤه على الحياة أو الحرية، فيما نصت الفقرة الثانية على أن تكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة إن كان الإعتداء أقل من سلب الحرية أو الحياة، وساوت الفقرة الثالثة بين الإعتداء على الملك أو أي من المذكورين في المادة من حيث العقوبة المترتبة على ذلك(5).**

---

(1) المرجع ذاته، ص 11.

(2) المرجع ذاته، ص 11.

(3) المرجع ذاته، ص 12.

(4) قانون العقوبات، مرجع سابق، http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf

(5) المرجع ذاته.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**فيما عدت الفقرة "ز" من المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب الاعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش من جرائم الإرهاب(1).**

**ويرى الباحث أن هذه المواد مخالفة للتشريع الإسلامي حيث أن الإسلام جعل عقوبة القتل محصورة في نطاق محدد، فلا يجوز إعدام شخص لمجرد تهديده لحياة شخص ما، وإن كان الشخص أعلى سلطة دينية أو سياسية، والسيرة النبوية الشريفة، وكذا فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دالتين على ذلك كما بينا فيما سبق، ويقضى فيما هو دون القتل بحسب الجناية.**

**قال تعالى:**

**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)**

**والحكم في ذلك دائر على كل من يحملون التابعية الإسلامية، لا فرق بين حاكم أو ابنه أو زوجه، أو محكوم من عامة الناس أو من أشرافهم.**

**الضابط الثاني: عدم حمل السلاح على الدولة أو الدعوة للقيام بأعمال إرهابية**

**ألزمت الفقرة "ح" من المادة العشرين من قانون الأحزاب الحزب بنبذ العنف بجميع أشكاله والامتناع عن إقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية(2).**

---

(1) **قانون منع الإرهاب رقم 18 لسنة 2014م** المنشور في الجريدة الرسمية رقم "3365" تاريخ 2014/6/1 https://goo.gl/yNihrh

(2) **قانون الأحزاب السياسية رقم 39 لسنة 2015م** المنشور في الجريدة الرسمية رقم "5358" تاريخ 2015/9/16م http://www.adaleh.info/more.asp?newsID=790&catID=7



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**واعتبرت الفقرة "د" من المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب تأسيس أي جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج عملا إرهابيا محظورا يعاقب فاعله(1).**

**في حين جرمت المادة السابعة والثلاثون بعد المائة من قانون العقوبات الأردني العصيان المسلح، فالفقرة الأولى منها قضت بتجريم مجرد قصد إثارة العصيان المسلح، فنصت على أن كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة(2).**

**فيما نصت الفقرة الثانية منها على إعدام المحرضين وسائر المنخرطين في العصيان المسلح إذا نشب العصيان فعلا(3).**

**أما المادة الثانية والأربعين بعد المائة فقد نصت على أن تكون العقوبة بالأشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء(4).**

**أما المادة الثالثة والأربعين بعد المائة فقد قضت بأن يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها، إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين ، وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات(5).**

---

(1) قانون منع الإرهاب، مرجع سابق، https://goo.gl/yNihrh

(2) قانون العقوبات، مرجع سابق، http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf

(3) المرجع ذاته.

(4) المرجع ذاته.

(5) المرجع ذاته.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وبينما نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعين بعد المائة بأن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، أعفت الفقرة الثانية منها كل من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم من العقوبة(1).**

**ويرى الباحث أن هذه المواد بمجملها متفقة مع التشريع الإسلامي؛ حيث أنها توازي بشكل أو بآخر حد الحرابة مع اختلاف في التفاصيل.**

**الضابط الثالث: عدم العمل على تغيير الدستور أو تقويض نظام الحكم**

**جرمت المادة السادسة والثلاثون بعد المائة من قانون العقوبات كل من يعمل على تغيير الدستور الأردني بغير الطرق المشروعة وقضت بإعدامه(2).**

**فيما جرمت المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة(3).**

**في حين أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة والأربعين بعد المائة قضت بمعاقبة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الإقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية4، فيما قضت الفقرة الثانية بمعاقبة كل من احتجز شخصا أو احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو اجبارها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى ايذاء أحد وبالإعدام إذا أدى إلى موت أحد(5).**

---

(1) المرجع ذاته.

(2) قانون العقوبات، مرجع سابق، http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf

(3) المرجع ذاته.

(5) المرجع ذاته.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**فيما جرمت الفقرة "ح" من المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة(1).**

**ويرى الباحث أن هذه المواد لا تتوافق مع التشريع الإسلامي الذي يحظر الإعدام إلا في حالات محددة، ولا يوجد نص يخول الحاكم معاقبة الناس بناء على آرائهم السياسية، بل إن الإسلام يحث الناس على التعبير عن آرائهم السياسية، وفق الضوابط الشرعية التي سبق بيانها.**

**وقد تم استخدام بعض هذه المواد تجاه من عارض الأخطاء الحكومية، فمثلا تم توجيه تهمة "تقويض نظام الحكم" لأكثر من سبعين ناشطاً على خلفية مشاركتهم باعتصامات ومظاهرات وحملهم يافطات عام 2013، في انتهاك واضح لمبادئ حرية التعبير وحقوق الإنسان(2).**

**"وكان من بين التوصيات التي وجهت للأردن في جلسة المراجعة الدورية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تشرين أول من العام 2013 تعديل المادة 149 من قانون العقوبات بحيث لا يتم استخدامها ضد الناشطين السياسيين، إلا أن الأردن رفض هذه التوصية"(3).**

**ويرى الباحث أن فتح باب القتل تعزيرًا لما لم يشرع الله فيه الحد أو القصاص، فتح لمفسدة عظيمة قد تستغلها بعض السلطات في لحظات معينة للتخلص من المعارضين السياسيين، لذا يجب اقفال هذا الباب تمامًا.**

---

(1) قانون منع الإرهاب، مرجع سابق، https://goo.gl/yNihrh

(2) انظر **مشروع القانون المعدل لمحكمة أمن الدولة**، موقع "حبر" الإلكتروني:
https://www.7iber.com/2013/12/draft-law-state-security-court/

(3) مشروع القانون المعدل لمحكمة أمن الدولة، مرجع سابق، https://www.7iber.com/2013/12/draft-law-state-security-court/



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الضابط الرابع: عدم تنظيم فعالية سياسية دون إعلام الحاكم الإداري**

**نصت المادة الرابعة من قانون الإجتماعات العامة الأردني على وجوب "إشعار الحاكم الإداري بأي اجتماع عام أو مسيرة قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة، على أن يتضمن الإشعار أسماء المنظمين وعناوينهم وتواقيعهم والمكان والزمان المنوي إقامة الفعالية فيه، والغاية منها"(1).**

**فيما اعتبرت المادة الخامسة أن "كل اجتماع عام يعقد أو مسيرة تنظم خلافًا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه عملا غير مشروع"(2).**

**"وتكمن المشكلة الأساسية في هذا القانون في تعريف الاجتماع العام والذي عرفته المادة الثانية منه بأنه الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة، ومثل هذا التعريف تعريف مطلق من حيث نطاقه وأشخاصه وزمانه ومكانه؛ فبموجبه يمكن اعتبار أن أي اجتماع لشخصين أو أكثر في أي مكان -وإن كان خاصا بهم كمنزل أو مكتب- ويتم فيه مناقشة أي أمر من الأمور المتعلقة بالسياسة العامة للدولة هو اجتماع عام يملك الحاكم الإداري سلطة اتخاذ إجراءات وتدابير أمنية لمواجهته ويجب إشعاره بانعقاده" (3).**

---

(1) **قانون الاجتماعات العامة المعدل**، رقم 5 لسنة 2011م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم "5090" بتاريخ 2011/5/2م https://goo.gl/7YNLUs

(2) المرجع ذاته.

(3) نصراوين، ليث كمال، **دراسة حول قانون الإجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته**، الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/jordanianassemblylaw.aspx?articleID=1052



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"كما أن مفهوم السياسة العامة للدولة والتي إذا ما تمت مناقشتها في أي اجتماع يتحول إلى اجتماع عام هو مفهوم واسع وفضفاض ويثير مشاكل في التطبيق العملي، فالأزمة الاقتصادية التي يعاني منها الأردن والعالم تتعلق بالسياسة العامة للدولة والظروف الاجتماعية المتغيرة تعد كذلك في صلب السياسة العامة للدولة والتي إذا ما كانت محور أي اجتماع يعقده شخصين أو أكثر يتحول الاجتماع إلى اجتماع عام لغايات تطبيق الوصاية الإدارية عليه، لذلك فإن الإبقاء على التعريف الحالي للاجتماع العام يكرس مبدأ أن تدخل الإدارة في حرية الاجتماع للأردنيين هو الأصل وأن حقهم في الاجتماع دون ذلك التدخل هو الاستثناء والذي تقرره الإدارة نفسها بسلطتها المطلقة ودون أية رقابة قضائية على ذلك"(1).

"كما أن الإبقاء على التعريف الحالي للاجتماع العام يعني أن الرقابة الإدارية هي قائمة كأصل عام حتى على التجمعات العائلية الخاصة بالأفراح أو الأتراح والتي إذا ما ناقش الحضور فيها أي أمر ذي علاقة بالسياسة العامة يتحول بيت العزاء أو الفرح إلى اجتماع عام يملك الحاكم الإداري ممارسة صلاحياته الإدارية المنصوص عليها في القانون ما لم يقرر وزير الداخلية أن مثل هذه الاجتماعات مستثناة من أحكام القانون، إن مثل هذا الاتجاه في قانون الاجتماعات العامة الأردني يشكل مخالفة لحق الاجتماع المقرر في الدستور الأردني"(2).

ويرى الباحث أن مثل هذا القانون وفق هذا الغموض يشكل أيضًا مخالفة للتشريع الإسلامي الذي كفل للناس حق التعبير عن آرائهم بشتى الطرق والوسائل السلمية، وفق الضوابط التي أوردناها سابقا والتي تقتضي المحافظة على المصلحة العامة وعدم الإضرار بالآخرين.

---

(1) نصراوين، مرجع سابق،
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/jordanianassemblylaw.aspx?articleID=1052

(2) المرجع ذاته.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الضابط الخامس: عدم استخدام دور العبادة للنشاطات السياسية والمحافظة على حيادية المؤسسات**

**سمحت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين للحزب استخدام المرافق الثقافية والاجتماعية العامة ومراكز النقابات والجمعيات والأندية شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من القائمين على تلك المرافق والمراكز وفق أحكام التشريعات النافذة(1).**

**بينما حظرت الفقرة الثانية من ذات المادة على الحزب استخدام دور العبادة لأي نشاط حزبي(2).**

**في حين نصت الفقرتين "هـ" و "ز" على الترتيب من المادة العشرين على إلتزام الحزب بالمحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها، والامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في القضاء أو في صفوف القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني(3).**

**ويرى الباحث أن هذه المواد بمجملها تتوافق مع التشريع الإسلامي، وإن كانت مخالفة لما كان يجري العمل عليه في العصور الإسلامية الأولى من استخدام المساجد في المداولات السياسية والأخذ والرد بين الحاكم والرعية، وغير ذلك من التجييش الفكري، والتعبئة الجهادية؛ إذ أن تغير الزمان أوجد أماكن أخرى بالإمكان أن يتم فيها ذلك الأمر، بخلاف الزمان الأول، وهذا يدخل ضمن نطاق المصلحة، دفعًا للضرر الأكبر الذي قد يترتب على انعدام هذا الضابط.**

**الضابط السادس: عدم تلقي الأموال من جهات خارجية أو الارتباط الخارجي**

**حظرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من قانون الأحزاب الأردني على الحزب أو استخدام أموال النقابات والجمعيات والأندية والاتحادات الرياضية(4).**

---

(1) قانون الأحزاب، مرجع سابق، http://www.adaleh.info/more.asp?newsID=790&catID=7

(2) المرجع ذاته.

(3) المرجع ذاته.

(4) قانون الأحزاب السياسية، مرجع سابق، http://www.adaleh.info/more.asp?newsID=790&catID=7



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وألزمته الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين بالاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية معروفة ومعلنة ومحددة بما يتفق مع أحكام هذا القانون(1).

في حين أن الفقرة الثانية سمحت له قبول الهبات والتبرعات المعلنة والمعروفة والمحددة من الأشخاص الأردنيين الطبيعيين والمعنويين على أن تكون معروفة ومعلنة(2).

بينما حظرت عليه الفقرة الثالثة تلقي أي تمويل أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية من أي دولة أو جهة خارجية أو أي مصدر مجهول(3).

وجرمت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثين أي عضو حزبي يتسلم مالا أو يوافق على تسلمه لحساب الحزب من أي دولة أو جهة خارجية كما جرمت في الفقرة الثانية كل عضو من أعضاء الحزب تسلم مالا من أي شخص اعتباري عام أو خاص أو من أي مصدر مجهول، بينما قضت في الفقرة الرابعة بمصادرة الأموال المتحصلة نتيجة ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين الأوليين من هذه المادة، وقضت بمؤول تلك الأموال إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة(4).

---

(1) المرجع ذاته.

(2) المرجع ذاته.

(3) المرجع ذاته.

(4) المرجع ذاته.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قضت في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثون بحل الحزب بقرار من محكمة استئناف عمان إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة أجنبية، أو إذا قبل الحزب تمويلا من جهة خارجية(1).

بينما نصت الفقرة "و" من المادة العشرين على وجوب عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية(2).

وألزمت الفقرة "ط" الحزب بالامتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية إلى أعضائه(3).

وهذه ضوابط هامة متفقة مع المبادئ العامة للتشريع الإسلامي التي تجرم الإرتداد عن الدولة الإسلامية إلى غيرها، أو العمالة لجهات أخرى ولو كانت العمالة عمالة فكرية، كما كان حال المنافقين في المدينة المنورة بحسب ما يرى الباحث.

بينما يرى الباحث أن تقديم الهبات والتبرعات لأعضاء الحزب داخل ضمن التكافل الإجتماعي، وتأليف القلب، الذي لا يحرمه الإسلام، ولعل الضابط القانوني كان يهدف إلى عدم شراء ذمم الأعضاء ومبادئهم السياسية، والتأثير على مواقفهم من خلال تلك العطايا.

---

(1) المرجع ذاته.

(2) المرجع ذاته.

(3) قانون الأحزاب السياسية، مرجع سابق، http://www.adaleh.info/more.asp?newsID=790&ca



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الضابط السابع: عدم ممارسة الإرهاب أو تمويله أو التعاطف معه**

**عرفت الفقرة الأول من المادة السابعة والأربعين بعد المائة من قانون العقوبات الأردني الإرهاب بأنه: استخدام العنف بأي وسيلة كانت أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو إرغام أي حكومة أو أي منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه(1).**

**وعدت الفقرة الثانية من ذات المادة من جرائم الإرهاب كل الأعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بإيداع الأموال أو بتحويلها إلى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي(2).**

**فيما جرمت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها(3).**

**في حين أن الفقرة الثانية جرمت القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم(4).**

**وجرمت الفقرة الثالثة الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها(5).**

---

(1) قانون العقوبات، مرجع سابق، http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf

(2) المرجع ذاته.

(3) قانون منع الإرهاب، مرجع سابق، https://goo.gl/yNihrh

(4) قانون منع الإرهاب، مرجع سابق، https://goo.gl/yNihrh

(5) المرجع ذاته.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن هذه الضوابط وإن كانت ضوابط أمنية في مجملها وتتعلق بتنظيمات سياسية استخدمت السلاح ورفعته على الدولة، إلا أنه من حق الدولة فرض هكذا عقوبات زجرا ومنعا للتعاطف مع هذه التنظيمات التي سفكت الدماء، وروعت الآمنين، وتدخل تلك الضوابط ضمن القاعدتين الفقهيتين "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" و "الضرر يزال".

إلا أن الباحث يستثني من ذلك الحكم بإعدام من لم يتورط بالدماء، إذ أن الإسلام ضيق نطاق القتل، وجعله في جرائم محددة تقتضي سفك الدم الحرام، ورغم أنه عاقب بشدة من مارس الحرابة ولم يقتل، لكن كانت المعاقبة بما هو دون الإعدام.

وفي فتح باب القتل لما لم يشرع الله فيه الحد أو القصاص، فتح لمفسدة عظيمة قد تستغلها بعض السلطات في لحظات معينة للتخلص من المعارضين السياسيين كما أسلفنا الذكر في الضابط الثالث.

الضابط الثامن: قيام الحزب على أساس وطني وإلتزامه بالديموقراطية

نصت المادة الخامسة من قانون الأحزاب بفقرتيها على أن يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والإلتزام بالديموقراطية واحترام التعددية السياسية، وعدم تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل(1).

فيما ألزمت المادة العشرون من ذات القانون الحزب بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة أنشطته:

أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

المحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين.

جـ أسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .

تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها(2).

---

(1) قانون الأحزاب السياسية، مرجع سابق، http://www.adaleh.info/more.asp?newsID=790&catID=7

(2) المرجع ذاته.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهاتان المادتان مخالفتان بالمجمل لضوابط التشريع الإسلامي في العمل السياسي؛ إذ أن الإسلام وإن كان يحث على المواطنة الصالحة، وعدم العبث بوحدة المجتمع، وعدم التمييز بين مواطني دولته، إلا أنه جعل الحق منوطا بالناشطين السياسيين على التخيير لا على الإلزام.

وفي إلزام الناس بتلك القواعد نوع من التضييق على العمل السياسي، وإقصاء للأحزاب الإسلامية عن الساحة، إذ أن القانون يحرم عليها القيام على أساس ديني، ومن ثم يعد قيامها غير مرخص، ويقتضي العقوبة.

وأساس العمل السياسي هو طرح وجهات نظر لإصلاح السياسة العامة للدولة وفق منظور الحزب السياسي، والأحزاب الإسلامية تطرح وجهة نظرها للحكم وفق المنظور الإسلامي، وهذا من حقها الذي كفله الدستور الأردني.

والعجيب أنه في الوقت الذي لا يسمح فيه بقيام الحزب على أساس ديني، ويتم حظر بعض الأحزاب ذات التوجه الإسلامي، يسمح بترخيص الأحزاب القائمة على المادية والإلحاد، والأحزاب التي تدعو لفصل الدين عن السياسة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المبحث الثالث**

**أثر تطبيق الضوابط في حفظ المجتمع**

**"ما من عاقل يشك في أن حرية الرأي في المجتمع الإسلامي أمانة ووعي بالحق والتزام به وفناء فيه، ولكن ربما يكون من الصعب حصر الآثار التي من المؤكد أن تضفيها حرية الرأي على المجتمع في هذا البحث، الأمر الذي يضطرنا إلى الاختصار، من هنا فإن أبرز هذه الآثار يتمثل في الآتي"(1):**

**أولا: حماية المجتمع من الفساد:**

**"فلم يعد أحد من المسلمين اليوم يشك في أن مجتمعاتنا مستهدفة، وأنه يراد لهذه المجتمعات أن تغوص في أوحال الرذيلة والفساد، وأن تتخلى عن دينها، وأخلاقها وقيمها"(2).**

**"والفرد مهما فعل لا يمكنه التخلص من الدعاية التي ترددها إعلانات أصحاب الشركات عبر وسائل الإعلام والتي تخدم مصالحهم ولا يمكن أن يتخلص من الأفكار التي تنشرها السلطة الحاكمة عبر الصحف وغيرها من وسائل الإعلام ولو كان ما ينشر ويذاع ضد معتقداته، لأن الامتناع عن قراءة الصحف أو متابعة غيرها من وسائل الإعلام المختلفة أمر صعب. والملاحظ أن أغلب وسائل الإعلام في العالم تساهم في تسطيح الفكر ونشر القيم الهابطة وتعميم الابتذال وتوجيه الرأي العام بالتضليل وتشويه الحقائق بدلا من نشر الفضائل وشحن العقول وتنويرها. ولم يسلم من ذلك العالم المتقدم، فهو يمارس التسطيح المنظم دون خجل، علما أن شعوبه أكثر تطورا وأكثر قدرة على استيعاب المادة الإعلامية الراقية والجادة وهضمها لأنها لا تعاني من الأمية كما هو الشأن بالنسبة للبلدان المتخلفة"(3).**

**"لذا فإن من حق الأمة أن تسمع كلمة الحق واضحة جلية، وهذا لا يمكن أن يكون إلا من خلال حرية الرأي، كيف لا وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا العلم بأن يبينوه للناس، فلا تقبل توبتهم إلا إذا بينوا، والذين يسكتون عن بيان الحق مقابل نصيب عاجل من الدنيا لن يكون لهم نصيب يوم القيامة، فكيف إذا لوحقت حرية الرأي، وكممت الأفواه"(4)؟!**

---

(1) حمدان، مرجع سابق، ص 358 بتصرف يسير.

(2) المرجع ذاته، ص 358 بتصرف يسير.

(3) بوهنتالة، مرجع سابق، ص 123.

(4) حمدان، مرجع سابق، ص 358 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا: المساهمة في تحقيق مصالح المجتمع:**

**"ما من شك في أن حرية الرأي تصب مباشرة في حفظ العقل، وحفظه جزء لا يتجزأ من الصنف الأول من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ألا وهي الضروريات، والمتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال وقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، ونفي المفاسد وتعطيلها، وشريعة الإسلام شريعة خالدة عالمية كاملة، جاءت بتحقيق مصالح البشر إلى قيام الساعة، ومن شمولية هذا الدين وكماله استيعابه لكل المستجدات، ورعايته للأحوال الحادثة مهما اختلف الزمان والمكان، ومن أعظم ما عني به الإسلام ما يتعلق بالسياسة الشرعية، حيث وضع أصولا ومنطلقات لهذا الجانب العظيم من حياة الأمة، وقد استجدت أحوال وأوضاع في القرون الماضية تصدى لها العلماء بالبيان والتحقيق، وألفوا في ذلك الكتب والرسائل المعينة على تنزيل تلك الأحوال في منازلها الشرعية، واليوم يشبه البارحة إلى حد كبير، حيث تستجد أحوال وأوضاع، تحتاج أن يتصدى لها علماء هذا الزمان، ولن يكون ذلك متاحا إلا إذا كانت حرية الرأي والتعبير ضاربة أطنابها في المجتمع"(1).**

**ثالثا: القيام بواجب الإصلاح واستشعار المسؤولية تجاه ذلك**

**"إن حرية الرأي إذا استوت على سوقها، جعلت كل فرد من أفراد المجتمع يستشعر مسؤوليته، ويقوم بواجبه، حيث لا مجال لندب الحظوظ، ولا لبكاء الأحوال، بل المجال لاستفزاز الإيمان الكامن في القلوب، واستدعاء الأسباب التي تهيئ للنجاح من صحة للمقاصد، ومن لزوم للتعاون، وجمع للصفوف، ومن ترتيب للأولويات، وما يلحق بذلك من حشد للإمكانات والطاقات؛ لأن معركة الحق والباطل معركة متعددة في الصور ممتدة في الزمان، لا يمكن أن تتغير بصورة سريعة"(2).**

---

(1) حمدان، مرجع سابق، ص 359 بتصرف يسير.

(2) المرجع ذاته، ص 359–360.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**رابعا: وقف الإستبداد السياسي**

**"إن اعتماد مبدأ التشاور وعدم الفردية في اتخاذ القرار في ظل وجود النخبة المسؤولة الفاعلة، التي تعرف كيف تقبل الرأي الآخر المختلف، وتقدر على محاورته، من دون نبذه وشتمه وتحقيره أو المزايدة عليه، وتعرف كيف تستمع إلى بعضها البعض، وتشاور بعضها البعض استنادا للضوابط الشرعية يؤدي لحفظ نظام الأمة"(1).**

**"والشورى عادة ما تؤدي إلى تلافي الخطأ واجتنابه، وتحري الصواب والتمسك به، أو الإرتقاء من صواب إلى أصوب، من خلال الإفادة من مختلف الآراء والإجتهادات، وهي بذلك تسهم في سداد هذه القرارات، فضلا عن سداد الإجتهادات والتحالفات والسياسات العامة للدولة"(2).**

**"وفي هذا السياق نجد أن الشورى تحقق الخروج من الهوى والمؤثرات الذاتية، وترسخ قيم التواضع محققة العدل والإنصاف، ومشيعة جو الحرية ومبادرة لتحرير الطاقات نحو الإبداع والبناء والقدرة على التفكير والإستعداد للتأييد ولتحمل النتائج والتبعات السلبية، ومنع الإستبداد والطغيان" (3).**

**"في حين أن غياب الشورى يفضي إلى التفرد والتعسف والظلم والطغيان والأثرة، فهي نقيضة الإستبداد، إن حلت وترسخت وسادت في الأمة اضمحل الإستبداد وغاب، وإن غابت عم الطغيان، وكان إيذانا بخراب العمران وأفول الحضارة"(4).**

---

(1) المرجع ذاته، ص 359 بتصرف يسير.

(2) طويل، عبد السلام، "المقاصد الشرعية لكفالة الحريات العامة وتدبير الشأن العام للأمة"، **مجلة قضايا مقاصدية**، جمعية البحث في الفكر المقاصدي، العدد 2، المغرب، 2016م، ص 43 بتصرف.

(3) المرجع ذاته، ص 44 بتصرف.

(4) المرجع ذاته، ص 44 بتصرف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وقد أمر الله نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب وعند لقاء العدو وإن كان الله قد أغناه عنهم، وما ذاك إلا تطييبًا لأنفسهم وتأليفًا لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضًا وأرادوا بذلك وجه الله بين لهم تعالى ذكره الرأي الصواب في الأمور كلها، لما في عالم المشورة من الفضل، وما ذاك أيضًا إلا ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم ودنياهم ويتسنوا بسنته في ذلك ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته أصحابه فيتشاوروا بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملأهم، وماذا يريد المجتمع سوى الصواب في الأمور كلها، الأمر الذي ينعكس عليهم برغد في عيشهم وسعة في دينهم ودنياهم، كل هذا لا يمكن أن يحدث إلا في ظل شيوع حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي"(1).

"والخلاصة أن هذه القيود لا تعتبر في الواقع مصادرة لحرية الرأي والتعبير وإنما تنظيما لهما؛ لأن التقييد إنما هو مجرد توجيه ووقاية للمجتمع من التهافت والانهيار لأن وحدة المصير تدل على أن المصلحة الخاصة لا يمكن أن تنفصل عن المصلحة العامة، ولأن حماية حريات الآخرين لا تحكمها الدساتير والتشريعات بقدر ما تحكمها الأخلاقيات الاجتماعية التي تحكم العلاقة بين الأفراد الذين يعيشون في رقعة أرضية واحدة. وتجمع بينهم أهداف ومصالح مشتركة. وهكذا فإن القيود على حرية الرأي ليست بدعة وإنما هي سنة جرت عليها كافة الأنظمة العالمية، وأقرتها الشرائع الربانية والبشرية"(2).

---

(1) حمدان، مرجع سابق، ص 359 بتصرف يسير.

(2) الجويلي، مرجع سابق، ص 81 بتصرف يسير



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، وله وحده المنة والفضل، بأن مد العمر، وأجزل العطاء، ومتعنا بالصحة والعافية إلى لحظة إتمام هذه الدراسة البحثية.

وقد تناولت هذه الدراسة ضوابط حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية بشكل مقارن مع الدستور والقوانين الأردنية المتعلقة بهذا الجانب؛ من أجل وضع معالم بارزة لهذه المسألة يتم من خلالها معالجة الواقع القائم.

وفيما يلي أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## أولا: النتائج

أ- كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير بكافة أشكالها حتى لو كانت نقدًا ومناقشة للعقائد الإسلامية من قبل غير المسلمين، وآيات القرآن مليئة بالتدليل على وجود الخلاف العقدي عبر الإقرار بوجوده، ومناقشته ومحاججته، والسيرة النبوية شاهدة على التطبيق العملي لذلك.

ب- ضمن الإسلام لمواطني دولته حرية التعبير عن رأيهم السياسي حتى لو كان مخالفًا لأعلى سلطة سياسية ودينية؛ فالله وحده الذي لا يُسأل عما يفعل، ولا معقب لحكمه.

جـ- كفل الدين الإسلامي حرية الإعتقاد لغير المسلمين، وحرية إقامة الشعائر التعبدية، ومنع على من يدخل الإسلام الخروج منه وأوجب عليه العقوبة لما في خروجه من زعزعة للأمن الداخلي للمجتمع المسلم، بينما كفل للمتولد لأبوين مسلمين حرية الإختيار عند البلوغ.

د. تمتعت دولة الخلافة الراشدة بحرية الرأي والتعبير وكفلت الحقوق لكافة مواطنيها بغض النظر عن العرق أو الدين، وأول قمع للحريات السياسية كان في عهد الدولة الأموية وتم تجسيد ذلك بحادثة كربلاء الشهيرة، ثم تعاقب الملوك على قمع المعارضين والتضييق على الآراء التي لا توافق هواهم.

هـ- منع الإسلام أي وسيلة تعبير ينتج عنها رفع للسلاح، أو إضرار بالآخرين، أو انتهاك لحرمات الناس وأعراضهم، أو تعد على حقوقهم وحرياتهم.

و- توافق الدستور الأردني وقوانينه مع الإسلام وتشريعاته في كثير من النواحي المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، إلا أن بعض القوانين كانت مخالفة من حيث المضمون وأحيانا من حيث الشكل والمضمون، للتشريع الإسلامي.

ز- إن تطبيق الضوابط الشرعية والقانونية تؤدي لحفظ المجتمع من الضياع، وتكفل حقوق الناس، وتزيد من معرفتهم بها وبواجباتهم تجاه أنفسهم ودولهم.

ح- إن سماح الدول للمواطنين بالتعبير عن آرائهم بحرية كافية يقيها شر الاحتقان السياسي، ما يمنع نمو التطرف الذي قد ينتج صراعات وحروبًا أهلية تكون بيئة حاضنة للإرهاب.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

## ثانيا: التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

أ- دراسة الحريات في التاريخ الإسلامي دراسة وافية للرد على الشبه المنسوبة للدين الإسلامي عبر ممايزة تصرفات السلطات الحاكمة باسم الإسلام عن التشريع الإسلامي.

ب- إعادة تنقيح التراث الفقهي عبر النظر في الفتاوى التاريخية القامعة لحرية الرأي والتعبير بما يخالف صريح القرآن الكريم ويخالف التطبيق العملي للسيرة النبوية العطرة.

جـ- زيادة وعي الناس بحقوقهم التي كفلها لهم الإسلام في مجال حرية الرأي والتعبير وضوابط ذلك، وذلك من خلال تكثيف النشر عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي، وتخصيص دراسات وأبحاث متعلقة بالخصوص، ومن خلال تركيز دروس الوعظ وخطب الجمعة على الأمر.

د- تعديل جزئيات بعض المواد القانونية في القوانين الأردنية لتتوافق مع التشريع الإسلامي بكافة تفاصيلها.

هـ- توجيه العناية بشكل أكبر نحو القيام بدراسات تتعلق بالوسائل الحديثة لحرية الرأي والتعبير.

و- قيام الدول بتشجيع مواطنيها على المشاركة السياسية وضمان حريتهم في التعبير عن آرائهم وعدم ملاحقتهم عليها.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# المصادر والمراجع

**أولا: المراجع**


**ابراهيم بوهنتالة، "ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام"، مجلة التراث-جامعة زيان عاشور، العدد 11، الجلفة-الجزائر، 2014م**

**أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413 هـ)، مجمع الرسائل-رسالة في الإرث، كتاب إلكتروني موجود على هذا الرابط 3 http://www.al-khoei.us/books/?id=319**

**إحسان عبد المنعم سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، جرش، 2001م**

**أحمد الريسوني، "حرية الرأي والتعبير في الإسلام المجالات والضوابط"، مجلة نوافذ، العدد 5، المغرب، 1999م**

**أحمد الريسوني، الأمة هي الأصل، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012م**

**أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الرابعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينيا، 1995م**

**أحمد صبحي منصور، الإسلام دين الحرية المطلقة فى الفكر والعقيدة، مقال إلكتروني منشور على موقع أهل القرآن بتاريخ 2006/8/6م http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=28**




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاتم العوني، مقطع مصور موجود في موقع يوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=L3IzZLNGcus

حسن أحمد الحاج، "الضوابط الشرعية للأولويات"، مجلة جامعة البحر الأحمر، العدد 8، السودان، 2015م

خالد حسين عبد الرحيم حمدان، "حرية الرأي في واقعنا المعاصر"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، غزة، 2008م

الدستور الأردني، المطابع العسكرية، مطبوعات مجلس النواب، عمان، 2011م

راغب السرجاني، حرية الرأي في الحضارة الإسلامية، مقال منشور بتاريخ 2010/5/11 في موقع قصة الإسلام الإلكتروني https://islamstory.com/-حرية-الرأي-في-الحضارة-الإسلامية

رحيل محمد الغرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، دار المنار، الطبعة الأولى، عمان، 2000م.

سيد قطب (ت 1386 هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الثانية والثلاثون، الأجزاء 1، 4، 5، القاهرة، 2003م

طه جابر العلواني (ت 1354هـ)، لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومكتبة الشروق، الطبعة الثانية، فرجينيا والقاهرة، 2006م

عبد الرحمن بدوي (ت 1423هـ)، من تاريخ الإلحاد في الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 1980م.



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

عبد الرزاق أبو هزيم، تعديلات الجرائم الإلكترونية شملت تعريف خطاب الكراهية، صحيفة الرأي، الموقع الإلكتروني، منشور بتاريخ 2017/9/27م http://alrai.com/article/10406942

عبد السلام طويل، "المقاصد الشرعية لكفالة الحريات العامة وتدبير الشأن العام للأمة"، مجلة قضايا مقاصدية، جمعية البحث في الفكر المقاصدي، العدد 2، المغرب، 2016م

عبد الشافي محمد عبد اللطيف، وآخرون، الموسوعة الموجزة في التاريخ لإسلامي، كتاب إلكتروني في المكتبة الشاملة نقلا عن موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، الجزء 13، http://shamela.ws/browse.php/book-36578 2

عبد الكريم زيدان (ت 1435 هـ)، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، الجزء 4، بيروت، 2000م

عبد الله خليل، الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي، الطبعة الأولى، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2001م

علي خازم، حكم الردة عن الإسلام والعلاقة بينه وبين مسألة الحرية الدينية رؤية شيعية، كتاب إلكتروني .

http://www.almaaref.org/books/contentsimages/books/dirasat/alhourreya/page/lesson5.htm 5

علي محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2013م

عيد أحمد الحسبان، "واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة"، مجلة الحقوق، المجلد 35، العدد 1، الكويت، مارس 2011م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون الاجتماعات العامة المعدل رقم 5 لسنة 2011م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم "5090" بتاريخ 2011/5/2م https://goo.gl/7YNLUs

قانون الأحزاب السياسية رقم 39 لسنة 2015م المنشور في الجريدة الرسمية رقم "5358" تاريخ 2015/9/16م .

http://www.adaleh.info/more.asp?newsID=790&catID=7

قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015، موقع هيئة الإعلام الأردني، عبر الرابط https://goo.gl/aK5sPW

قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015م، موقع وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، عبر الرابط: https://goo.gl/WMvr5b

قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1م، والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2م عبر الرابط:http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979

قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 32 لسنة 2012، موقع نقابة الصحفيين الأردنيين الإلكتروني عبر الرابط http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=338979

قانون منع الإرهاب رقم 18 لسنة 2014م المنشور في الجريدة الرسمية رقم "3365" تاريخ 2014/6/1 https://goo.gl/yNihrh



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998م، موقع النقابة،

http://www.jpa.jo/Inner.aspx?lng=2&pa=Details&Type=12&ID=247

كمال الحيدري، مقطع مصور موجود في موقع يوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=F0oU7Hpd7ms

ليث كمال نصراوين، دراسة حول قانون الإجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004 وتعديلاته، الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/jordanianassemblylaw.aspx?articleID=1052

محمد أبو زهرة (ت 1394هـ)، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الطبعة الثانية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1981م

محمد الزحيلي، "مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان"، كتاب الأمة، العدد 87، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، نيسان 2002م

محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، الأجزاء 1، 2، 3، 4، 10، 13، 18، 24، دار سحنون، تونس، 1997م

محمد بن سعد المقرن، "حرية الرأي: حدودها وضوابطها في الفقه الإسلامي"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد 2، مصر، 2007م

محمد رشيد رضا (ت 1354 هـ)، تفسير المنار، د.ط، الأجزاء 1، 2، 4، 9، 12، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1990م



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

محمد سعيد رمضان البوطي (ت 1434 هـ)، فقه السيرة النبوية، الطبعة السابعة والعشرون، دار الفكر، دمشق، 2007م

محمد سعيد رمضان البوطي (ت 1434هـ)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دمشق، د.ت

محمد عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط، الجزء 2، دار الفضيلة، القاهرة، د.ت

محمد متولي الشعراوي (ت 1419 هـ)، تفسير الشعراوي-الخواطر، د.ط، الجزء 8، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997م

محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الجزء 1، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م

محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، صحيح سنن النسائي، الطبعة الأولى، الجزء 2، مكتبة المعارف، الرياض، 1998م

محيي الدين سامي كلاب، فتح الرزاق في تخريج أحاديث مصنف عبد الرزاق الصنعاني، الجزء 10، كتاب إلكتروني، http://www.alukah.net/library/0/118798/



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروع القانون المعدل لمحكمة أمن الدولة، موقع "حبر" الإلكتروني:

https://www.7iber.com/2013/12/draft-law-state-security-court/

نادية ابراهيم علي، "الصحافة وحرية التعبير: دراسة تأصيلية مقارنة بين الإسلام والفكر الغربي"، دراسات دعوية-مركز الدعوة وتنمية المجتمع بجامعة افريقيا العالمية، العدد 16، السودان، 2008م

نصر الجويلي، حرية الرأي وضوابطها في الإسلام، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، جامعة الزيتونة، تونس، 2012م

نور الدين بن مختار الخادمي، "الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته"، مجلة الأمة، الجزء 2، العدد 66، قطر، 1419 هـ

وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت 1436 هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، الجزء 7، دار الفكر، دمشق، 1997م

ياسين عبد الله رسول الورتي، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة العراقية، بغداد، 2011م.

يوسف زيدان، مقطع مصور موجود في موقع يوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=VqCJ_fFaCGU 4



المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثانيا: المصادر

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، الأجزاء 1، 4، 7، 12، القاهرة، 1986م

اسماعيل بن عمر ابن كثير (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، الأجزاء 1، 2، 8، دار طيبة، الرياض، 2002م

تقي الدين أحمد ابن تيمية (ت 728 هـ)، منهاج السنة النبوية، الطبعة الأولى، الجزء 6، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1986م

جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تاريخ الخلفاء، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، المنصورة، 2003م.

جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (ت 592 هـ)، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى، الجزء 1، دار الكتاب العربي،.

جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي (ت 597 هـ)، فضائل القدس، ت جبرائيل جبور، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م

زين الدين بن ابراهيم بن نجيم (ت 969 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، الجزء 5، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، الأجزاء 2، 3، 5، 6، 7، القاهرة، 2003م

عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد (ت 656 هـ)، شرح نهج البلاغة، الطبعة الأولى، الجزء 17، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1959م

عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 826 هـ)، المصنف، الطبعة الثانية، الجزء 10، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي بن أحمد بن حزم (ت 456 هـ)، المحلى بالآثار، د.ط، الجزء 12، دار الفكر، دمشق، د.ت.

علي بن أحمد بن حزم (ت 456 هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ت علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، الجزء 13، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، الجزء 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

محمد بن أحمد الدسوقي (ت 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، الجزء 4، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.

محمد بن أحمد القرطبي (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، الأجزاء 3، 8، 12، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت

محمد بن ادريس الشافعي (ت 204 هـ)، الأم، ت رفعت فوزي، الطبعة الأولى، الجزء 7، دار الوفاء، المنصورة، 2001م.

محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت 1182 هـ)، سبل السلام، ت عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، الطبعة الأولى، الجزء 3، دار الحديث، القاهرة، 2004م

محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الطبعة الأولى، الجزء 28، مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، قم، 1416هـ

محمد بن جرير الطبري (ت 311هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت محمود شاكر، الطبعة الأولى، الأجزاء 3، 5، 7، 8، 21، 23، دار المعارف، القاهرة، د.ت.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد بن عبد الله الحاكم (ت 405 هـ)، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، الجزء 5، دار المعرفة، بيروت، 1998م .

محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، الجزء 4، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت 711 هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الأجزاء 7، 4، 14، دار صادر، بيروت، 1414 هـ .

منصور بن يونس البهوتي (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، الجزء 6، دار الفكر، دمشق، 1982م

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، المغني، الطبعة الأولى، الجزء 9، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت حسام الدين القدسي، الطبعة الأولى، الأجزاء 1، 2، 7، مكتبة القدسي، دمشق، 1994م .

يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الأولى، الجزء 10، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م

يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، شرح النووي على مسلم، الطبعة الأولى، الأجزاء 2، 3، 4، دار الخير-دار السلام، القاهرة، 1996م.

يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت 463 هـ)، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، الطبعة الأولى، الجزء 3، دار الجيل، بيروت، 1992م



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

# ABSTRACT

Al Samarh Abdullah Ahmad Musa, Standards of the freedom of opinion and expression in Islamic law A comparative study

, 2017 (Prof. Anas Abu Atta)

This study discusses the rules of freedom of expression in Islamic law in comparison with the Jordanian constitution and legal system, as well as regulations governing politics, showing points of agreement and differences between The two.

The researcher looked into a combination of inductive and analytical approaches, studying religious texts as well as some of the opinions of religious jurists. He analysed and linked this study to the context, and compared it to legal and constitutional standards .

The study shows that Islam guarantees the freedom of opinion and expression, even when contradicting Islamic beliefs, however within certain regulations. Islam does not forbid its followers from critiquing or political opposition, even amongst the highest political and religious authority. These rules were put into effect up until the end of the first caliphate of Imam Ali bin Abi Taleb, who was Prophet Muhammad's (PBUH) cousin and son in law.

The study concludes that the freedom of expression in accordance with religious laws, both in the media and in politics, results in protecting society from disarray, by toning down on political tensions which could create safe havens for extremism.



www.manaraa.com